کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۲۰۸۳۸۹

کتاب رضاعیه = ضوابط الرضاع

مؤلف میرداماد

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۷۲۲۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۲۰۸۳۸۹

کتاب رضاعیه = ضوابط الرضاع

مؤلف میرداماد

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۷۲۲۴

۱۷۲۲۴
۲۰۸۳۸۹

ومن خواصه انه من كتبه بمسكة وزعفران وسقاه بعليل شفي
ومن كتبه احمله امن من الكفان والشيطان
واللصوص ولم يتعب من المشي وقضيت
حوائجه ومن علق على ولد صغير امن من
الحمة والعقرب وجميع الاسواء ومن كتبه
وشربه امن من جميع الاوجاع ولم ينس شيئا
من وعائه وهو يريد امر السيد الله تعالى ومن جعله
تحت رأسه كثر رزقه وامن منزله من كل سوء

اللهم انى اسئلك يا من اقر له با
بوبية كل معبود يا من يحمد
ويدعى عند كل
شدة يا من سائله غير مردود
يا من يا بدء من سواه غير مسئول
يا من هو بما هو موصوف ولا يحول ويا من
عطاؤه غير ممنوع ولا منكود يا من
ليس بعديل وهو نعم المقصود يا من
رجاء عباده بجبله مشهود ويا من
شبهه ومثله غير موجود يا من ليس
له والد ولا مولود يا من كرمه وفضله

ليس

ليس بمعدوم يا من حوض بتوه للانام
موجود يا من لا يوصف بقيام ولا قعود
يا من لا تجرى عليه حركة ولا جمود يا الله
يا رحمن يا رحيم يا ودود يا راحم الشيخ الكبير
يعقوب يا غافر ذنب داود يا من لا يخلو الوعل
ويعفو عن الموعود يا من رزقه وستره للعاصين
ممدود يا من هو ملجأ كل مقفى مطرود يا من دان
له جميع خلقه بالتسجود يا من ليس من نيله وجوده
احد مصدود يا من لا يحيف فى حكمه ويحلم عن الظالم
العنود ارحم عبدك الخاطئ المرعوب المعهود انك قلت
لما تريد كن فيكون وصلى الله على محمد خير مبعوث دعا
الى خير معبود وعلى اله الطيبين الطاهرين اهل الكرم والجود
وفعل بنا ما انت اهله وسئل حاجتك يا ارحم الراحمين
بعون الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين العليم الحكيم

الحمد لله رب العالمين ولي كل شيء ومتمم كل نعمة حق حمده والصلوة سلامها على سيد سلاسلة البشر وامام افاضل المرسلين محمد واصفيائه الاطهرين من عترته القائمين بالامر من بعده وبعد فاحوج المربوبين وافقر المفتاقين الى الله الغني محمد بن محمد يدعى باقر الداماد الحسيني ختم الله له في نشاتيه بالحسنى يقول اني كنت في سالف الزمان اوردت عقود صالحة من ضوابط الرضاع في رسالة سالبة الحق المحض افردتها ومقالة صالحة لزمرة اهل الحق اخذتها والآن اذ فوق من ابناء هذا العصر المنتمين الى ارباب الدراية والمنتهين باصحاب الرواية ممن يتعمق في العلوم ضرب النظر الدقيق ولا ارتضع لبان العلم من ثدي التحصيل والتحقيق قد التبس عليهم الامر في مسئلة جلية رضاعية وقد عمت بلواها وطمت عدواها استوجب حق صون الدين عن تحريف الغالين استجداد الكتاب وافيا القول واستخفا

واستخفا المحصن واستقصاء القول في تفرعة واستيثان تلك وتحقيقه واستعانه ولي الفضل والرحمة بذلك اعتصام ومنه العصمة

اصل تحريم النكاح بالرضاع واثبات الحرمة في الجملة اجماعي في فرق المسلمين وقد نهض بذلك النص البات في الكتاب الحكيم اذ يقول عز من قائل وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وفي السنة المتلقاة حيث قال صلى الله عليه وآله الرضاع لحمة كلحمة النسب وعن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال قلت له يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فانها اجمل فتاة في قريش فقال اما علمت ان حمزة اخي من الرضاع وان الله تعالى حرم من الرضاع ما حرم من النسب ومن طريق شيخنا الاقدم الافخم رئيس المحدثين ابي جعفر الكليني في جامعه الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي الصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي

الصحيح عن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
لا يصلح للمرأة ان تنكحها عمتها ولا خالتها في الرضاع فالمرضعة
تصير بالارضاع المعتبر شرعا اما للمرتضع محرمة عليه اجماعا
من اهل دين الاسلام ويتبعهما في التحريم اباؤها وامهاتها وان علوا
لصيرهم اجدادا وامهاتها وان علون لصيرهن جدات
واخوتها لصيرهن اخوالا واخواتها لصيرهن خالات
واولادها الذكور والاناث اخوة له واخواة ضرورة
استلزام الامومة الاخوة ذلك كله وكذلك الام من
جهة الرضيع بالنسبة الى هؤلاء لقضية النبوة قالوا
دها وان نزلوا وذكورها واناثها حفادها ولادا بانما وانما
ولا خلاف في شئ من ذلك بين علماء المسلمين اصلا واما التنازع
التحريم من النحل اليه ومنه الى النحل يجب بصير هو له كالاب
وينعدى الحرمة الى ابائه وامهاته على الترامي فيصير من اجداد
وجدات للمرتضع والى اخوته واخواته فيصير من اعماما
وعمات له ومن صح منه الرضيع واولاده على التناسل فيصير من
احفادا للنحل فالامر فيه ايضا كذلك عندنا اجماعا

اجماعا واكثر فقهاء الجمهور والنصوص الصحيحة الناطقة على ذلك من
طرقنا وفي طرقهم كثرة جدا وبها يبطل قول اجماعة من العامة
بعدم انتشار التحريم الى النحل ومن تبعه في الحكم بانتشاره
على ما يقتضيه ظاهر الكتاب العزيز ثم هناك اختلافات
شتى في خصوصيات الصور في اعتبارات الشرائط المؤثرة
لمضاهاة النسب الملحقة لمضاهاة النسب في التحريم وكذلك فيما فيه
الرضاع والنسب يتشاركان ويتباينان من اللوازم
والاحكام والتحقيق ان حكم الرضاع بجملته كالنسب
ومباحثه اياه ينقسم الى ثلثة ما يساويه في الرضاع والنسب
لاجماع وهو ثلثة تحريم النكاح يجب منزلة من
يحرم في النسب المحرمية فيحل له ان يخلو بامه والرضيعة
اخته وبنته مثلا في الرضاع وان ينظر منهن الى ما يجوز
ان ينظر اليه من محارمه بالنسب وكذلك بطنها بالنسبة الى
محارمها من الرضاعة حرمة النكاح يجب منزلة
من يحرم بالمصاهرة فيحرم منكوحة الاب على الابن في النسب
وفي الرضاعة وكذلك الابناء على الاباء من النسب

الاول
الاول
الثاني
الثالث

وفي الرضاعة وانفيا كما تحرم الزوجة نسبا تلك وتحرم امها
رضاعا والضابطة هذا القسم الاول مما عليه الاجماع
على وفق ما قاله احدى القسمين اعلى الله مقامه في شرح
القواعد انه تحصل بالرضاع علاقة مثل علاقة بالنسب
يعلق بها التحريم بالمصاهرة فحيثما تحقق تلك العلاقة
الرضاعية الضمنية تلازمها من العلاقة النسبية لحق بها
جميع الاحكام الجارية على ظيرها من العلاقة النسبية سواء
عليها اكان يعلق حكم التحريم بما من تلقاء نفسها ام في
تلقا المصاهرة ما تحقق الفارق فيه بالاجماع وذلك

عشر التوارث يثبت بالنسب دون الرضاع

اسقاط وجوب النفقة يكون بالنسب لا بالرضاع

المنع من قبول الشهادة يقبل شهادة الابن على الاب
في الرضاع لا في النسب سقوط القود فيقتل الاب
بالابن في الرضاعة ولا يقتل بالنسب استيفاء
الحدود فيستوفى في الابن حد القذف لابيه بالرضاع
لو قذفه لا في ابيه في النسب وكذلك حكم القطع بسرقة

ببرقة ماله ثبوت حق الولاية يكون بالنسب لا بالرضاع

حق الحضانة تثبت بالنسب دون الرضاع عمل
العقل في حضانة الطفل يكون في النسب ولا يكون في الرضاعة
نفاذ الحكم بالقضاء فينفذ قضاء الابن على ابيه
في الرضاعة لا على ابيه في النسب في احكام الافتاء فيهما
جميعا في الحكم والفتوى في قارة من سليلين
في طلاق الوالد ولده لا ولده الايمان والنذور فلو حلف
ليعطين اباه واما او ولده او ناقلة شيئا او حلف
الغير ليتصدقن على رجل وابنه او على امرأة وابنها
مثلا انصرفت لك الى النسب دون الرضاعة
ما اختلف فيه الاولاد وهو ثلثة الانفاق والملك
هل يعم الرضاع والنسب او يختص بالنسب وقوع
الظهار لو ثبتت زوجته برضاع الظهار به في النسب هل
يقع مثله في الرضاع فيه خلاف متمم قال
العلامة في القواعد ويحتمل قويا عالم التحريم بالمصاهرة
فيجوز ان يتزوج من مثلا باخت زوجته او الرضاع لو باخ ختها

والنسب والمشهور خلافه وقد ذكر ذلك بعض المتأخرين وسنقرع
سمعك حق المقال فيه ان شاء الله تعالى العزيز وقد جاء في
تنزيل الحكيم اطلاق الامومة على الامهات على سبيل
ثلثة امهات الولادة وحكمها استيعاب جميع احكام
النسب وامهات الرضاع وتلك المقصود حكمها على التحريم
والمحرمية اجماعا وبالاتفاق على الاصح وامهات
الاجلال والكرامة وهن ازواج النبي صلعم حيث قال عز من
قائل وازواجه امهاتهم لما انه والائمة بمنزلة الوالد
والولد وفي الحديث من طريق العامة ومن طريق الخاصة
يا علي انا وانت ابوا هذه الامة ولعن الله من عق اباه
ومن طريق الكافي مسندا عن ابي عبد الله ع وذكره
هذه الاية ووصينا الانسان بوالديه حسنا فقال
رسول الله صلعم احد الوالدين انا فقال عبد الله بن عجلان
من الاخر قال ع علي ع وعلى تحريمهن كالامهات من
النسب ومن الرضاعة اطباق العامة والخاصة واما
المحرمية فاصحابنا لا يقولون بها لقوله تعالى ولا يتبرجن

الاول

٦

ولا يتبرجن تبرج الجاهلية الاولى ولما روته ام
سلمة رضي الله عنها قالت كنت انا وميمونة عند النبي صلعم
فاقبل ابن ام مكتوم فقال احتجبا فقلنا انه اعمى
فقال النبي صلعم افعمياوان انتما وفي ذلك وقاع
قول قوم من الجمهور بانتفائها نظرا الى ظاهر اطلاق
الامومة فقد استبان ان المراد امومة التعظيم
والتحريم لا حرم الله تعالى بالنسب من النساء سبعا
يتبعهن مضاهياتهن اللاتي يحرمن بالرضاعة
الام وان علت فامك من الرضاعة وهي كل امرأة
ارضعتك او رجع نسب من ارضعتك اليه من ذكر (ارضعت من يرجع نسبك اليه)
او انثى وان علا كمرضعة احد ابويك او احد اجدادك
او احدى جداتك واخوها خالك من الرضاعة واختها
خالتك وابوها جدك وامها جدتك
كما ان من ارضعتك امك اخوك وبنتها اختك الى سائر
منازل النسب وكل امرأة ارضعتك او ولدت من ارضعتك
او ولدت من ولدها او ارضعتها او ارضعت من ولدها
او ولدت امرأة ارضعت من ولدها

[illegible]

بواسطة او بوسائط فمنهن من منزلة امك والبنت وان سفلت
فبنتك من الرضاعة كل انثى ارضعت من لبنك او من
لبن ابنتك ولدته او ارضعتها امرأة ابنت ولدتها و
كذلك بناتها من النسب ومن الرضاع فاحذر كل من تنزل
بناتك والاخت فهي من الرضاعة كل انثى ارضعتها
امك او ارضعت بلبن ابيك وكذا كل بنت ولدت
من رضعتك او ولدها الفحل الذي هو ابوك من الرضاعة
اخوات الفحل الذي ارتضعت من لبنه والعمات والخالات
وهي من الرضاعة اخوات الفحل الذي ارتضعت من لبنه
واخوات من رضعتك والتي هي امك من الرضاعة اعمامك
الاخوات من النسب لابيك وامك من الرضاعة هن بمعنى
الاخوات وكذلك حكم الاخوات من الرضاعة لابيك
وامك من النسب ومن الرضاع وبنات الاخ وبنات الاخت
فمن من الرضاعة بنات اولاد المرضعة وبنات اولاد
الفحل من الرضاع ومن النسب وكذا كل انثى ارضعتها
اختك او احدى بناتها او بنات اولادها من الرضاع

من الرضاع ومن النسب وكذا بنات كل ذكر ارضعته امك او
ارتضع من لبن ابيك ومن لبن اخيك وبنات الرضاعة
لاولاد اخيك النسبي فاختك النسبية من الرضاع ومن
النسب فاحذر كلهن من بنات اخيك وبنات اختك قال
جدي الامام المحقق القمقام اعلى الله علاه ورفع مقامه
في شرح القواعد لا خلاف بين اهل الاسلام في ان الرضا
يقتضي تحريم النكاح اذا اتصف به على وفق ما يقتضيه
التحريم في النسب كالابوة والامومة والاخوة والعمومة
والخئولة فمتى صار الرجل ابا للمرأة بالارضاع حرمت
عليه كما حرم عليها كبنت النسب ثم سيدي التحريم الى فحلها
واصوله صاحب اللبن واخوته واعمامه واخوال الولد
ثبوت البنوة شرعا يقتضي كونهم اعماما واخوالا
لها فيحرمون عليها بالدلائل الدالة على تحريم الاعمام
والاخوال وانظاهر قولهم الرضاع لحمة كلحمة
النسب على ما سبق ذكره ولو كان المرتضع ذكرا حرم على
المرضعة وحرمت عليه كما في الانثى بالنسبة الى الفحل وكما
سيدي التحريم الى اقربا المرضعة والفحل وكما تسيدي

على ما يشهد به كلام القوم في الخاصة والعامة وظواهر الكتاب
والسنة بينا وذلك في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء وقوله سبحانه وتعالى ثم ابنائكم الذين من اصلابكم
وانما قيد بكونهم من الصلب ليدفع ما كان يعتقده ومن
وافقه من المبتنين كما دل عليه قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين
من اصلابكم حيث قالوا ان حلائل ابناء التبني ايضا محرمات
قلت لعله لتوهمه مضجعة ابن دعيه ذلك فاز جلة هذه الاحكام
يجب ادلتها الكتاب الكريم والسنة المتواترة محمولة بعدم
الخلاف فيها بين كافة المسلمين لو انه لم يقع خلاف
بين اهل الاسلام في شيء من ذلك الاحكام اصلا اصلا

وفيها مسائل وضوابط

لا يحل للفحل صاحب اللبن ان يتزوج بعدة المرتضع
لبنته وسواء في التحريم كانت هي ام المرتضع
ام ام ابيه وكان المرتضع ولدا للفحل او نافلته
فرعه او بنته او ولدا لاحد ذوي قرباه او اجنبيا
فراجانبه وكانت مرضعة المرتضع المحرمة على الفحل
ام هي زوجة اخرى فزوجانه هذا الحكم للعموم قد

المحرمة والمرتضع الذين يحرم منلهم في النسب كما سيجيء الى
تحريم المصاهرة الدائرة مع تلك العلاقة فيحرم على كل
من الفحل والمرتضع حليلة ابن وحليلة الفحل حليلة
اب لان لاتزال الابوة والبنوة قد ثبتت كل منهما وتحريم
حليلة كل من الاب والابن على الاخر بالنص والاجماع و
هذه المصاهرة ليست ناشئة عن الرضاع بل عن النكاح الصحيح
وانما الناشئ عن الرضاع هو البنوة فلما تحققت لزم الحكم
الناشئ عن النكاح وهو كون منكوحة حليلة ابن ومثله
الامومة اذا ثبت لبنت فانه يحرم على من فوقها بالمرضعة
وكذا الاختية فاذا ارتضعت بنتا من لبن فحل
واحد حرم على من نكح احديهما ان يجمع اليها الاخرى
قطعا قطعا لانهما اختان في الرضاع كما يحرم الجمع
بين الاختين في النسب متى ثبت بالرضاع علاقة
مثل علاقة النسب ومثله تلك العلاقة في النسب يتعلق
به التحريم لجميع تلك العلاقة جميع الاحكام الجارية
على نظيرها في النسب سواء تعلقت بنسب ومصاهرة
وهذه الاحكام لا خلاف فيها بين اهل الاسلام على

اقتفاء اصول مذهبنا وما انتهى به السواد الاعظم من اصحابنا
وتضافرت باره اخر هفه بنصوص السنة عن نبينا
الكريم وتواطأت على الدلالة عليه صحاح الاحاديث
عن ائمتنا الطاهرين صلوات الله عليه وعليهم اجمعين و
ستقف على ذلك كله ان شاء الله تعالى العزيز في الشيخ الامام
ابو جعفر الطوسي رحمه الله ذكر في المبسوط ان جدة المرتضى
لا تحرم على صاحب التبر وقد ارضاه جدي المحقق اعلى
الله درجته في شرح القواعد وفي رسالته الرضاعية
ولكن كبا صحابنا المحقق طوعا التحقيق والتدقيق
محمد بن ادريس الحلي رحمه الله قال ان ما ذكره الشيخ ليس
مذهبنا بل انه حكاية قول الشافعي والذي يقتضيه
مذهبنا هو التحريم وعلى ذلك عامة شيخنا الامام العلامة
المقدام ابو منصور جمال الملة والدين رحمه الله المختلف
في التذكرة واستقصى له الامام فخر المحققين رحمه الله
في الايضاح وغيره وعلله قول امام المحققين شيخنا
السعيد الشهيد محمد بن مكي قدس الله روحه في غاية المراد في
شرح الارشاد وفي فوائده وفتاواه ومقالاته و

وعلقانه وكذلك الفاضل المقداد رحمه الله التنقيح وليعلم
ان جدة المرتضى اذا كانت جدة لها من جهة ابيه او
كانت فرجة امه وكانت هي بنت صاحب التبر فالتحريم
في هاتين الصورتين من جهة القاعدة الثانية بعموم
منطوق قوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اما في
صورة الاولى فلان جدة الولد النسبي من جهة الاب محرمة
على ابيه من النسب لكونها امه فتكون جدة الولد الرضاعي
ايضا محرمة على ابيه من الرضاعة بمقتضى عموم النص
فالام الاب من النسب هي ام في صورة الثانية - فلو ولدت
بنت الفحل اذا صار ولدا له من الرضاعة صارت جدة
المرضعة اياه وابن جده وهو الفحل اما له من الرضاع
فتكون هي في منزلة امه من النسب وامه من النسب محرمة على
صاحب التبر لكونها بنته فامه من الرضاعة التي
في منزلة امه من النسب تكون ايضا محرمة عليه بعموم النص
لكونها بمنزلة بنته واما الحكم بالتحريم في سائر
صور المسئلة فبما طبق الروايات الصحاح عن
اصحاب القدس والعصمة ودلائلهما الحاكمة بقوة

حرمة الرضاع المترتبة فيحرم بالمصاهرة كنفس بهما الى مرتبة
فيحرم في النسب على طريقة سواء وهذا دقيق تحقيقه
عنها العامة والشذاذ ذهوا عريض قال بعض من
رزق سعادة الشهادة في اصحابنا المتاخرين شرح
الشرائع بعد النقل عن التذكرة ترجمة الولد في النسب
حرام لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا
يكون كذلك كما اذا ارضعت اجنبية ولدك فانها امها
جدته وليست بامك ولا ام زوجتك وفي هذه الصورة
يظهر ايضا حكم ما لو ارضعت زوجتك ولد ولدها
ذكرا كان الولد ام انثى فان هذا الرضيع يصير ولدك
بالنسب فتصير زوجتك المرضعة جدة ولدك بالرضاع
ولا يحرم ذلك كما قررناه فقلت عليه في بعض
معلقاتي لا يخفى عليك ان زوجتك التي هي ام بنتك
لو ارضعت بلبنك ولدبنتك صارت اما لولد بنتك
بالرضاع كما هي جدة له بالولادة فتكون منزلتها له
بالنسبة اليك منزلة ام ولدك الولد المرتضع وام
ذلك المرتضع بالنسب محرمة عليك لكونها بنتك

بنتك فتكون لك محالة امة بالرضاع وهي زوجتك
محرمة ايضا بصريح منطوق النص وعمومه يحرم في
الرضاع ما يحرم في النسب فتحريمها فرع امومتها الذي
اللازمة وزوجية الرضاع لا توجب جدودة بنتها الثانية
الثابتة في النسب فلا ينفعه ولا يجديه قوله فتصير
زوجتك المرضعة جدة ولدك ولا يحرم كما قررناه
فاذا لا مجال ولا مساغ لاستثناء هذا الفرع
بخصوصه من تلك القاعدة وان ما سبانك وسلمنا
صحة استثناء ام ولد الولد في بعض صور الرضاع
منها وذلك كما في ارضاع الاجنبية ابن الابن مثلا
كما نقلناه عن التذكرة من قبل وانت حكمه هنا به عينا
بقوله كما قررناه وبالجملة ان في هذا الفرع في المسئلة
بخصوصها صورا معتدة منها ان يكون ولد صاحب
اللبن في الرضاع ولد بنته في النسب وزوجته هي ام
ام ذلك الولد سواء كانت هي المرضعة للمرتضع او
المرضعة زوجة اخرى من زوجات هذا الفحل والتحريم
في هذه الصور مما لا ينبغي ان يستراب فيه لان منزلتها

في الرضيع على المقدار الاول منزلة امه التي هي بنت صاحب
اللبن فتكون منزلتها من صاحب اللبن منزلة بنته ومنزلة
الرضيع منه على المقدار الثاني منزلة الولد فتكون
منزلتها منه منزلة ام والد بنته وام ولده وام ام
ولده وام ولد الرجل محرمة عليه ومنها ان يكون
فحل الولد الرضاعي للفحل ولد ابنه من النسب وامرأة ابنه
زوجة الفحل من فحل آخر والزوجة هي المرضعة وام ام
المرتضع ومنها ان يكون ولد الفحل من الرضاع اجنبيا
بالنسبة اليه من النسب وام امه من النسب ام الولد
من الرضاع ما يحرم من النسب والدلالة عليه صحيحة علي بن
مهزيار وصحيحة ابن ابي يعقوب وصحيحة ايوب بن
نوح المتضمنة لكتابة علي بن شعيب وصحيحة ابن يعقوب
عن عبد الله جعفر الكتابة الى ابي محمد ع وستلقى عليك
انشاء الله تعالى اولا متدبرا في مدلوله ما رواه عبد الله
بن سنان في الصحيح قال سالته ابو عبد الله ع وانا
حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها وليها حي
فطيمة هل يحل لها بيعهما فقال لا هو ابنها و

فظم نازيدم كودك ارشيرم

من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال
البين ذلك قاله رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب وفي صحيحة ابي عبد الله الحذاء عن الصادق ع قال لا
تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على احتمال
الرضاعة وموثقة الكوفي من طريق الصدوق ابي جعفر
محمد بن بابويه رضي الله عنه الفقيه عن جعفر بن محمد
عن ابيه ع ان عليا ع اتاه رجل فقال ان امي ارضعت
ولدي وقد اردت بيعها فاخذ بيدها وقال من يشتري
مني ام ولدي الى غير ذلك من الاحاديث في الصحاح
والحسان والموثقات فاذا كان تعميم حرمة الرضاع
بهذه المثابة فما ظنك بالامر في صور حريم الرضاع
قال العلامة في المختلف مسئلة قال
الشيخ ره يجوز للفحل ان يتزوج بام المرتضع واخته
وبعدته ويجوز لولد هذا المرتضع ان يتزوج بالتي
ارضعته لانه لا نسب بينهما ولا رضاع ولانه يجوز ان
يتزوج ام ولده في النسب فانه يجوز ان يتزوج ام ولده
من الرضاع اولى قالوا النسب لا يجوز له ان يتزوج

ام ام ولده من النسب ويجوز ان يتزوج ام ولده من
الرضاع فكيف يجاز ذلك وقد علمتم انه يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب قلنا ام ام ولده من الرضاع انما
حرمت بالنسب لا بالمصاهرة قبل وجود النسب والنبي
صلعم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فلم يقل يحرم من الرضاع
ما يحرم من المصاهرة وقال ابن الجنيد ولا يجمع ايضا
بين اختين من الرضاعة بنكاح ولا ملك وقال محمد بن ادريس
انما تزوجه باخته وجدته فلا يجوز بحال لانا لا
يجوز لذي النسب ان يتزوج الانسان باخته ابيه ولا بام
امرأته بحال وانما النافي على ذلك بالمصاهرة
وليس ههنا مصاهرة وكذا في قوله وسوالبه نفسه
النسب لا يجوز ان يتزوج ام ام ولده من النسب ويجوز
ان يتزوج ام ام ولده من الرضاع واجاب بانا ام ام ولده
من النسب انما حرمت بالمصاهرة قبل وجود النسب وعلى ذلك
بالمصاهرة فلا يقع ظاهر ما قلناه كلام شيخنا
ابي جعفر والذي يقتضيه مذهبنا ان ام ام ولده من
الرضاع محرمة عليه كما انها محرمة عليه من النسب لانها اصل

اصل في التحريم من غير تعليل وقال ابن حمزة يحرم الصبي
على من يحرم اولاد الفحل نسبا ورضاعا وعلى الفحل
وعلى جميع اولاده نسبا ورضاعا ويحرم على الصبي
كل من يحرم الصبي عليه ويحرم اولاد الفحل على اب
الصبي واخته المنتسبة الى ابيه نسبا ورضاعا فيحرم
اولاد والد الصبي على الفحل واولاده نسبا ورضاعا
ويحرم الصبي ايضا على جميع اولاد المرضعة وخمية
الولادة وجميع اولادها من الرضاع من ازواج هذا
الفحل وغيره وهم يحرمون على الصبي واخته +
المنتسبة الى ابيه نسبا ورضاعا من ازواج الفحل ويجوز
للفحل التزويج بام الصبي وبنته ولوالد الصبي
التزويج بالمرضعة وبانتها وبحدتها وهذا الكلام
لا يخلو من اضطراب والمقصد تحريم ام الام من الرضاعي
وقول الشيخ رحمه الله في طهارة الكافر نوقا لكن الرواية
الصحيحة على خلافه فانه عليه السلام مر بماء يشرب منه
الصبي فقال اسال علي بن جعفر يا جعفر الثاني عن
ذلك وان ارضعت لي صبيا هل يحل لي ان اتزوج

بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت عنه هما يوقنان ان يقول
الناس حرمت عليه امرأة عزيز النحل هذا هو بنت النحل
لا غير فقلت له ان الجارية ليست بنت المرأة التي رضعت
لها هي بنت غيرها فقال لي لو كنت عشرا متفرقات
ما جعل لك ممن شئ وكن في موضع بناتك فقد حكم
هما بتحريم اخت الابن انها تحرم بالنسب لو كانت بنتا
او بالنسب لو كانت بنت الزوجة فالتحريم هما بالاعتبار المصاهرة
وجعل الرضاع كالنسب في ذلك وقول
النخ في غاية القوة ولو هذه الرواية لصحيحة لاعتمدت
على قول النخ ونسبة ابن ادريس هذا القول الى ان في
عبارة الشيخ وقوله لا يجوز ان يتزوج باخت ابنه
ولا بام امرأة وليس هما مصاهرة غلط لانهما انما
حرمتا باعتبار المصاهرة هذا ما قاله في المختلف في هذه
المسئلة وقال ولد السعيد فخر المحققين رأيام المدققين في
الايضاح شرح ان كلا من القواعد قلت حكم هما
بتحريم اخت الابن في الرضاع وجعلها في منزلة البنت
والبنت تحرم بالنسب فكذا من تنزل منزلتها قال والد

والد الله في المختلف لو اراد هذه الرواية لقلت بمقالة
الشيخ لقوتها وانا اقول روى ابن يعقوب في الصحيح
عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد ان امرأة
ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج من
ابنة هذه المرضعة فوقع لا يحل هذه الرواية
تدل على التحريم وهي صحيحة فيجب العمل بها ونحن
نقول ولنا روايتان عديدتان غير هاتين الروايتين تقابلهما
في الدلالة على التحريم ووجوب العمل بتحريمها بعد وثوقها
بصحة ايوب بن نوح قال كتبت ملابن شعيب الى
ابي الحسن ع امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز
ان يتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز لان ولدها
صارت بمنزلة ولدك هذا التعليل يعطي التعميم
ويوجب تحريم كل من يصير بمنزلة محرم وظاهر
الصدوق ابي جعفر محمد بن بابويه ره فيمن لا يحضره
الفقيه الصحيح رواية حريز المحبوب عن مالك
بن عطية عن ابي عبد الله ع في رجل يتزوج المرأة
فتلد منه ثم ترضع وليدتها جارية ايصلح لولده ان

الاولى

الثانية

غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتهما قال لا هي
بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن للفحل واحد
وفي طريق رئيس المحدثين ابي جعفر الكليني في جامعه
الكافي الصحيح العالي الاسناد من ثلاثة بيانه عن صفوان
بن يحيى عن عبد الصالح قال الكذب قلت فنحل لاخ من
امي ارضعتهما بلبنه يعني لبن هذا البطن ولكن بطن
اخر قال والفحل قلت نعم هي امتي لابي وامي قال اللبن
للفحل صار ابوك اباها وامك امها رواه الشيخ بعينه
وفي طريق الكافي في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا تزوج جارية
رضيعا فارضعتهما امرأة فسد نكاحه قال وسالته
عن امرأة رجل ارضعت جارية اتصلح لولده من غيرها قال
لا قلت فتحرم له الاخت من الرضاعة قال نعم ومن قبل
الام وفي طريق الكافي وفي طريق الشيخ في كتاب
التهذيب والاستبصار صحيحا عن ابي عبيدة قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول المرأة لا تنكح المرأة على ابنتها
ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان

ان علي بن ابي طالب ع ذكر لرسول الله ص ابنة حمزة فقال رسول الله ص
اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله ص
وعمه حمزة قد ارضعا من امرأة هذا الحديث على التنقيص
ينطبق بتعدية الحرمة بالرضاع الى تحريم بالنسب وانما
تحريم الاصل هنا بالمصاهرة وايضا في طريق الكافي
وفي طريق الشيخ في كتاب صحيحة ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يضع في امرأة وهو غلام اتحل له ان يتزوج
احتها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأة ارضعتا
من امرأة من لبن فحل فلا باس بذلك وهذه الرواية
ايضا ضميمة نظيرتها في التنقيص وفي طريق
التهذيب والاستبصار موثقة احمد بن الحسن عن
علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله قال اذا ارضع الرجل من امرأة حرم
عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي
كان ارضعته بلبنه واذا ارضع من لبن الرجل حرم عليه
كل شيء من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته

وفي طريق الكافي عن هشام بن سالم في الموثق عن عمار الساباطي
قال سألته عن غلام رضع من امرأة المحل له
ان يتزوج ابنة احتها لابيها من الرضاع فقال له فقد
رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت
فليتزوج احتها من الرضاعة قال فقال لا بأس بذلك لان
احتها التي لم يرضع كان فحلها غير الفحل التي ارضعت
الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس وفي طريق الكافي
الصحيح الاسناد وفي رواية ابان عن صفوان بن يحيى قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه وفي نسخة الحديث قلت
فارضعت امي جارية بلبني فقال هي احتك من الرضاعة
قلت فتحل لاخي لي من امي لم ترضعهما قال الفحل صار ابوك
اباها وامك امها وفي الصحيح العالي الاسناد من
طريق الكافي وفي رواية ابان عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
امرأة ارضعت جارية وتزوجها ابن زوجها ابن زوجها الجد
للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي ارضعت فقال
لا لان الفحل وفي طريق الشيخ صحيح
الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج صالح عن ابي

ابي نصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه
جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا
ثم انها ارضعت من لبنها غلاما فحل لذلك الغلام الذي
ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة كانت تحت الرجل قبل المرأة
الاخيرة فقال لا احب ان يتزوج فحل قد رضع ولبنه
وفي الطريق الموثق عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحد
منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارتضعت جارية
فرعم الناس انه ينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال
لا لانها ارضعت بلبن الشيخ وفي الطريق الصحيح
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ولد رجل رضعت صبيا ولد ابنته رجل قد رضعت من
لبن ولده وفي طريق الكافي فيما يجري الصحيح عن ابي عمير
عن غير واحد عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج
اختا اخيه من الرضاعة فقال لا ما احب ان يتزوج
اختا اخي من الرضاعة وفي الطريق عن ابي بصير
باسناد عال صحيح عنه عن محمد بن عبيد الله الهدائي قال قال

الرضاء ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون
اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب فوجموا الى قولك قال فقال ذلك
لان امير المؤمنين عليه السلام سألني عنها البارحة فقال الى اي شيء
الى اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كانت عندي
اسئلك عنها ما قلت في رجل كانت له امتان ولدت
احداهما ابنة فارضعت واحدة منهما امتين بلبنهما غلاما غريبا ليس
كل شيء وولدت تلك الرجل او لاد الامتان امتان الاولاد
الذي حرم على ذلك الغلام قال قلت بلى فقال ابو
الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من
قبل الامتان وانما الرضاع من قبل الامتان فان كان
لبن الفحل ايضا يحرم
وفي طريق الكافي صحيحة
علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارضع الغلام
من امرأتين فكان ذلك علة او بنت لحمه ورده عليه
حرم عليه بنات من كلتهن
وفي طريق الكافي
في الصحيح من ثنائية محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال

قال الى ابي محمد عليه السلام امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك
الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه لا يحل
له
وفي طريق الكافي وفي طريق الصدوق
في الفقيه الموثق في طريق الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام انهوا نساءكم ان يرضعن يتيما وتما لا فانه من ثديهن
يعني عليه السلام ان من الارضاع يستحقن منزلة البنة وبين حين
حكم البنة البينة وربما يوجب فساد الكلام وبالجملة في
المتين وفي ظاهر الاخبار وفتاوى الاصحاب ان للنسب
والمصاهرة في التحريم بالرضاع عند اصحابنا القدس و
العصمة وانوار العلم والحكمة رضي الله عنهم واذ قد سبان
لك هذا او ضحناه فلا يحتجبن عن ضبطك ان قول العلامة
وقول الشيخ في ط وان كان قويا لكن الرواية الصحيحة على
خلافه ولولا هذه الرواية لاعتمد على قوله على سبيل
الاستقامة من مسلكيزا اولا فلما اريناك ان المصاهرة
لا مدخل لها في بعض شعب هذه المسئلة بل اكثرها بوجه
اصلا واذا ام الرضيع اذا كانت بنتا لفتاة حين للبن صارت

ام امة منلا المرضعة اياه امالة فى الرضاعة فتكون
فى منزلة امة فى التحريم على صاحب التبنى بالنسب لا بالمصاهرة
فيندفع الاحالة نحن قاعدة يحرم بالرضاع ما يحرم
من النسب وليس كذلك فانه مخلوقة المصاهرة فى ذلك وكذلك
فى اخوات هذه الصورة ونظائرها وهذا هو الذى
رامه ابن ادريس بقوله وليس هنا مصاهرة وبقوله لانه
اصل فى التحريم فى غير الفحيل لا تتزوج باخت ابنه وبام
امرأته على انه لو دام ذلك لصح ايضا اذ مقراد ان
التحريم هنا مستند الى نصوص الاحاديث لا الى التعليل
بالمصاهرة وهذا احد لا دسيسة فيه فتعليظ العلامة
اياه فى قوله هذا غير مستقيم وما يقال ان تحريم المرتضع على
صاحب التبنى حرمة بنتيمة له وهى مفقودة فى المرتضعة
كلام مذكور فى بعض كتب الشافعية كالعزيز وحواشيه
والمحرر وشرحه لا يعبأ به بعد ما قاله فان المرضعة وحرمة
امومتها الرضاعية للمرتضع تنزل منزلة امة التبنية
التى هى بنت صاحب التبنى فيكون حكمها حكمها لان القضية تعم
الفاعلة بعموم النص الغير الجائز تخصيصه الا لدليل

ورود تخصص واما ثانيا فلان الفرق بين النسب و
المصاهرة فى ذلك وجعل تحريم المصاهرة مختلفا عن النسب
عرضة لتوهم ذلك اساكانوهمه وهو الشافعى امر
مقول فى جليل النظر وهو عند دقيق التامل تخييل
فاسد فضلا عن التحصيل والصحيح ان علة التبنى
هو بنية استحباب التحريم على سبيل اصدها ان يترتب
التحريم عليهما بنفسهما بما هى وذوات العلاقة اخرى غيرها
وثانيهما ان يكون هو مع نفسهما بحيث اذا ما صادفت
علاقة المصاهرة اوجبت التحريم الميسر مما لا يعرب
عن ذوى بصيرة واما ان التحريم بالمصاهرة من توابع العلاقة
النسبية فعلاقة الامومة مثلا هى التى تستوجب
تحريم الام على ابنها ان تحريمها على زوج بنتها فاذن
التحريم بالمصاهرة اصدر فى ايجاب العلاقة
النسبية ولذلك اعتبرها الاصحاب رضوان الله عليهم
فيمن لاعنة امرأته خارج عما نقضيه التبنى كما قد تحيله
الشافعى والشافعية وانما كان ينتج ذلك لو كانت
المصاهرة بنفسها موجبة للتحريم مطلقا وعلى الاصالة

لا يجب علاوة تالب وفرتلقاها فاذن ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع
يشمل ما يحرم من تلقاء العلاوة النسبية يجب تفهمها بما
هو هي على الاطلاق وما يحرم من تلقائها وبحيثما من
حيث علاوة المصاهرة اذ التحريم بالمصاهرة ايضا عند
التحقيق يرجع الى التحريم بالنسب فلوله احاديث
اهل البيت صلوات الله عليهم فكان ايضا يحرم من
الرضاع ما يحرم من المصاهرة باصل القاعدة المنصوص
عليها الاندراج التحريم بالمصاهرة في عموم التحريم بالنسب
وشمول قوله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بمفوق
عمومه اياه فهذا حق القول الفصل والفحص البالغ
فلنسقه اثر رئيس المحدثين ابا جعفر
الكليني رضه الصحيح العالي الاسناد عن ابي محبوب
عن هشام بن سالم عن زيد اليعفوري رواه الصدوق
ابا جعفر بن بابويه ايضا في الصحيح عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن زيد اليعفوري قال سالت ابا جعفر ع
قول الله عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا
وصهرا فقال ان الله تبارك وتعالى خلق آدم من الماء العذب

العذب وخلق زوجته من نسخه فزاها من اسفل اضلاعه
فجرى بذلك الضلع بينهما نسبا وصهرا فالنسب
ذلك الذي لا يحل ان يتزوج صاحبه وذلك قوله عز وجل نسبا وصهرا فالنسب
ما اخا بني مجل ما كان نسب الرجال والصهر ما كان من جهة النساء
قال ما قلت ارايت قول رسول الله ص يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب فقال ذلك كلما امراة ارضعت من
لبن فحلها ولدا امراة اخرى من جارية او غلام فذلك الذي
الذي قال رسول الله وكل امراة ارضعت من
لبن فحل كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام
فانما ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو من جهة ناهية
الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو بسبب رضاع
وناحية الفحولة فيحرم قلت فعلى ما قد فسرت من حرمة
الرضاع المختص حكمها بالمرضعة والمرتضع بحيث
لا تتعدى الى الطبقات والمراتب بامرها ما يكون
من ناحية المرضعة مع عدم اتحاد الفحل وينبغي ما يا
لمصاهرة وحرمة الرضاع المتعدية الى سائر الطبقات

ما يكون مرجعة المراة وفرقها بالبر الفحل جميعا وتسمى
ما بالبن وليس وهذا يدل في رواية ابن ابي
بحر النا قية على ما هو مسئول عليك انتا الله تعا
ولاذن نصعل الى ما كنا في سبيله فنقول قول الفاضل
المقداد في التنقيح قال الشيخ في ط يجوز للفحل ان يتزوج
بحلة المرتضع قال ابن ادريس ليس انه لا يجوز له ان يتزوج
بام ام ولده وابن ولده فكيف جاز ان يتزوج بام ام ولده
من الرضاع وقد علم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
واجاب بان ام ولده من النسب انما حرمت بالمصاهرة
لا بالبر والحديث انما دل على التحريم بالنسب لا بالمصاهرة
قال ابن ادريس وذلك ايضا غير جائز لانا لا نجوز
في النسب ان يتزوج الانسان بام امراته بحاله وانما
علمنا ذلك النا في بالمصاهرة وليس هنا مصاهرة قال
والذي يقتضيه مذهبنا تحريم ام ولده من الرضاع
كتحريم ام ولده من النسب واختاره العلامة في مختلف
وقال انه المعتمد وقال ابن ادريس قول الشيخ واركانه قويا
الا ان رواية ابن مهزيار المذكور على خلافه قال الامام

الامام ع حكم فيها بتحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها
بمنزلة بنت ولد ربيبا فاخت البنت انما تحرم بالنسب لو
كانت بنتا او بالبن لو كانت بنت الزوجة فالتحريم هنا
باعتبار المصاهرة وجعل الرضاع كالنسب في ذلك وقال و
لاهذه الرواية لقلت بقول الشيخ قال وفسبه ابن ادريس
هذا القول الى الشافعي وقوله لا يجوز ان يتزوج باخت
ابنه ولا بام امراته وليس هنا مصاهرة غلط لانها
انما حرمنا بالمصاهرة وهذا قوله في المختلف واعتمده في
الارشاد والتلخيص على قول الشيخ واختاره الشهيد قلت
اي اختار الشهيد قوله لف وما علم الاستظهار
بنسبة هذا القول الى الشافعي فان غرض الشيخ ذكر
الاقوال والتنبيه على قوة هذا القول لورود اخبار صحاح
على خلافه كما اعترف به وقد ذكرت ضعفه نقلا معي
عزل النظر عن كل الروايات والحق ان العارف بديدن
الشيخ وهجر المبسوط لا يستريب في ان ما قاله الشيخ ليس
مذهبا له بل انه حكاية قول الشافعي قال العلامة
في الارشاد ولا يحرم ام تام الولد من الرضاع فقال الشيخ

الامام المحقق السعيد قدس الله سره في شرحه غاية المراد ما تشبيه

صور هذه المسئلة ثلاث اشباه متعلق وفوقهما فاما صورها

فاثر في تحمل ان يكون متعلقا بمحذوف حالا وفي الام الثانية

لاف الولد والمحكوم عليه بنفي التحريم هو الولد لا الفحل

فالنفقة لا تحرم على الاب لو ترضع ام ام المرتضع كانه في

الرضاعة وان كان امها نسبا ومعناه انه اذا ارضعت

ولده امراة لا تحرم على الوالد ام تلك المراة وهذا الحكم صرح

به ابن حمزة ووجهه اصالة الحل وعدم المصاهرة ويحتمل ان

يكون حالا من الام الاولى والتحريم ايضا منفي عن الوالد

ومعناه ان ارضعته ابنه لا تحرم عليه وهو بين والاولى

والمناسب لما ذكره في لف ويقيه كتبه ان يكون حالا من الولد

والمحكوم عليه بنفي التحريم هو الفحل وهو الذي مض عليه

الشيخ في ط واوره على نفسه ام ام الولد من الاب فانما

تحرم فينبغي ان يكون ام امه من الرضاع لكن اجاب بان

تحريم تلك ما كان بالنسب بل بالمصاهرة الحاصلة بين

النسب والذي يحرم في الرضاع ما يحرم في النسب لا ما يحرم

فيه المصاهرة وانكره الفاضل وزعم ان هذا الحكاية

حكاية كلام الشافعي وليس مذهبا للشيخ بل يحرم ام ام

الولد في الرضاع كما تحرم في النسب واختاره المصطف ثم

في لف نعم وجدت بخط علي بن محمد بن ابي زيد ان علي بن جعفر سال

الجواد ابا جعفر الثاني عن امراة ارضعت ابنة هل يحل

لابن ان يتزوج بنت زوجها فقال ما اجود ما سالت فرحنا

يوما ان يقول الناس حرمت عليه امراة فتبين ان الفحل

هذا هو ابن الفحل الاخير فقلت لم ان الجارية ليست

بنت المراة التي ارضعت وهي بنت غيرها فقال لو كان

عشرا متفرقات ما حل لك ضمن بني وكن في موضع

بنا تك وجه الدلالة انه عم بتحريم اخت الابن

في الرضاع وجعلها موضع البنت واخت البنت تحريمها

بالنسب اذا كانت بنتا وبالنسب اذا كانت بنتا لزوجة

فالتحريم هنا بالمصاهرة وجعل الرضاع كالنسب فكذلك

فيكون في ام الام كذلك وليس فيما سالا عنه بنت

لجزئي وكلي على حكم الكلي قال المصطف ولا هذه الرواية

ولا عملت على قول الشيخ لقوله واعتمد هنا وفي

التلخيص على قوله انتهى كلامه نور مرقده ورفع مقامه

ثم انه جدي العلامة المحقق الامام اعلى الله تعالى مقامه ذكر
هذه الحجة في رضاعيته فقال كذا اصححه شيخنا في شرح
الارشاد وفيه نظر اما اولا فلان المراد بقوله في ذلك
هو تحريم بنت الموطوءة كما تحرم بالنسب تحرم بالرضاع
ومعلوم ان تحريمها اذا لم تكن بنتا للبن بالنسبة اما
هو بالمصاهرة فلا يستقيم قوله جعل الرضاع كالنسب في
ذلك واما ثانيا فلانه لا يلزم من ثبوت التحريم في
هذا الفرد المقدر مع خروجه عن حكم الاصل وظاهر
القواعد المقررة لورود النص عليه بخصوصه تعدية الحكم
الى ما اشبهه في المسائل فاين ذلك عن القياس والعلة
في القياس واعتباره بانه بنته يجري ويكون على حكم الكل
لا يفيد شيئا لان تعريف القياس صادق عليه فقد عرف
بانه تعدية الحكم من الاصل الى الفرع لعلة متحدة
فيهما والاصل فيما ذكر هو اخت الولد من الرضاع والحكم
المطلق تعديته هو التحريم الثابت في الاصل بالنص وما يظن كونه
علة التحريم هو كونها اخت الولد من الرضاع في موضع وتحريم
من النسب اعني البنت النسبية وهذا بعينه قائم في جدة الولد

الولد من الرضاع فانها في موضع جدية من النسب بالمذكور
سواء الا من القياس لانك قد عرفت ان القياس
تعدية الحكم من جزئي الى آخر لاشتراكهما فيما يظن كونه
علة للحكم وهو حرمة اصله فاذا تعدية الحكم من جزئي
الى آخر كلي وبنيه على العلة وبثوتها في الفرع اما اولا
كلامه واعرب في عبارته فسمى تنبيها على الحكم ونفى عنه
اسم القياس وذلك لا يخصه من الايراد والاعتراض و
لا يليق على الناظر المتأمل كونه قياسا قلت اوده
نظر الله مرقده ونعم تحذه في رجحي النظر عنه مبينين
السبيل ولا يستقيم الورود عندي اما الاول فلما قد
حققناه ان ما يسمى تحريما بالمصاهرة انما الاصل فيه
ايضا علاقة فالقرابة بالامومة والبنتية مثلا
هي التي يقتضي تحريم بنت الزوجة وامها على الزوج
ولذلك استقام ان يقال جعل الرضاع كالنسب في
ذلك وقد نص على المعنى في نصوص احاديثهم صلوات
الله عليهم واما الثاني فلان اثبات حكم التحريم في
هذا الفرد المقدر بخصوصه دون نظائره ومضاهياته

المشاركة ... ايّاه فيما هو مناط الحرمة وادلة التحريم اصرف
قول جديد لم يسبقنا ذهاب احد اليه فيمن سلف فما لم
يثبت قولا تأيد فرالقدماء في عصور السالفة لم يكن
يصح تسويغه وترويج وترجيح هذا وانباهه عن
حريم حكم الاصل الثابت واساس القاعدة المقررة
فذا تقض وهن دليله وفد سبيله وفاد راج للتعميم
الحكم هنالك في هذا القياس ما لا يكاد يتضح اصلا
البين القياس هو تعدية الحكم من جزئي الى جزئي اخر
بجامع يجمعهما والاصل والفرع فيه اما جزئيان تحت
تحت الحكم علة الجامعية فاما محاولة استخراج حكم
الكلي في بيان الحكم في جزئياته ويتيسر اندراج جزئي في الجزئيات
تحت موضوع حكم ما الكلي فتخريج وليس في ابواب القياس
في شيء اصلا على ما قد استبان في علم الاصول واستدلال
على مدارك الاستدلال في قضاعيف الفقه وبالجملة
القياس الفقهي هو التمثيل المنطقي واما التخريج ففياس
مقسم اعني الاستقراء الدلنام وضرب ما من ضروب الادلة
بحسب اصطلاح المبين لزم تعدد المساءلة والتسليم البين

البين القياس تعلقة الحكم المنصوص على علته لا محيص
عن الحكم عليه بالحجية وقد اتضح بصرائح النصوص
ان الصيرورة في موضع فيحرم بالنسب هو علة الحكم
بالتحريم في الرضاع فاذا صارت الجدة النسبية للمولد
الرضاعي لفحل بمنزلة بنت البنية التي هي ام ذلك
المولد كان محكوما عليها بالتحريم عليه لا محة ولا التباس
في ذلك بوجه ما بالنسب هو ما يقتضيه
علاقة القرابة كالتوارث بين ذوي القربات
وما بالنسب هو ما يكون مستندا الى علاقة اخرى غير
علاقة القرابة النسبية بحيث يكون العلاقة النسبية
ملغاة الاعتبار في ذلك مطلقا كالتوارث بين
الزوجين اذ علاقة الزوجية تقتضيه لا غيرها فاذن
التحريم بالمصاهرة هو ما بالنسب لا ما بالنسب وان
كانت المصاهرة هنالك معتبرة في سببية النسب للتحريم
فعلاقة الابوة والبنوة الكائنة بين الاب والابن
قبل علاقة المصاهرة الحاصلة بين امهما وزوجته هي
التي تقتضي تحريم كل واحد منهما على زوج الاخرى

الزوجية بالمصاهرة وجود الزوجة او عقد عليها الاب
او ان نكاح ابيه فاسد فيما يتعلق بحل الوطي
نكاحا صحيحا كان او فاسدا وعلى الصحاح والفاسد
المصاهرة علاقة توجب الحرمة بين احد الزوجين
سبب النكاح توجب الحرمة بين احد الزوجين

وعلاقة الاخت هي التي تقتضي تحريم الجمع بين الاختين نكاحا
او عقدا ووطيا بالملك وعلاقة الامومة والخئولة
هي المقتضية لتحريم دخول المرأة على عمتها او خالتها الا
باذنها وبالجملة في التحريم بالنسب تكون علاقة القرابة
بين حاشيتي الحكم بالتحريم مقتضية لحكم التحريم في استثناء
القرابة همنا بعيدها حاشيا التحريم وفي التحريم بالمصاهرة
تكون علاقة القرابة بين احد حاشيتي المصاهرة وثالث
مقتضية لتحريمه على حاشية الاخرى فحاشيا القرابة هناك
ليستا حاشيتي المصاهرة ولا المحكوم عليهما بالتحريم بعينهما
بل احدى حاشيتي القرابة بعينها احدى حاشيتي التحريم
فعلاقة النسب بين شخصين تستوجب تحريم احدهما على
الاخرى وهو تحريم بالنسب كالامومين الآباء والبنات
مثلا وتحريم ثالث على احدهما ويسمى في اصطلاح
الفقهاء تحريما بالمصاهرة فصولا لها عن القسم الاول
كالامومين الآباء وعلاقة الابناء مثلا وانكار ذلك
ايضا مستندا الى ايجاب النباتاه اذ الولادة فقط النسبة
بين الاب والابن تقتضي تحريم المصاهرة بين كل منهما

ومنكوحة الاخر فاذن حق القواعد التقسيم ان يقال تحريم
النكاح بالنسب على ضربين احدهما ان يكون علاقة
النسب مقتضية لتحريم المتناسبين كل منهما على الآخر و
الآخر ان يكون علاقة النسبين اثنين مقتضية لتحريم
ثالث على احدهما بالمصاهرة وقد اوجز ونوجز في
العبارة عن اسباب التحريم شيخنا المحقق قدس الله نفسه
القدسية فقال في قواعده يحرم على الرجل
نساء اصوله وفصوله وفصول اول فصوله اصوله و
اول فصل من كل اصل ويحرم عليه منكوحة ولده ضاعا
وبالمصاهرة اصول زوجته مطلقا وفصولها مع
الدخول بها الاختان مطلقا والعمة والخالة
مع البنت المنسوبة اليهما بالوصف الامع رضاهما
وعلى المرأة ما حرم على الرجل عينا اذا وضعت وكذا
على الخنثى المشكل التزويج مطلقا ويحرم الزنا الثابت
وملك المتعة ما حرم الصحيح والتواطأ ام الموطوءة
معالية وابنة منازلة والتعاقب وبتعة وطلاق
النصف للعدة والوثنية على المسلم مطلقا والكتابية

ى اى الاصل اصول اول وفروعه وفروع اول الاصول
وكل اصل من كل فصل فالاول الامهات والثالث
الاخوات وعد الرابع العمات والخالات وقد
ملخص هذه النسبة الى ان الاول والثالث

وامّا والد والخامسة فالتحريم على الكراهة
والثالثة من الاماء عليه ويعكس في العبد والمبغض
عبد بالنسبة الى الاماء والمبغضة كذلك والاقضاء ما
دامت غير صالحة فان صلحت ففيه قولان امرأة
الرجل اذا ارضعت ولد اخيها فليس زوجها محرم زوجها
عليها لانه زوجها بصيرا بالرضاع وفي الرضاعة سوابق
في النسب تحرم عليها لانه اخوها فيكون ابوه في الرضاعة
ايضا محرما عليها بعموم القاعدة المنصوص عليها ولانه
صار في منزلة اخيها المحرم عليها وقد انضرح بصحاح
الاحاديث تحريم وبصير بمنزلة محرم قال صدى
المحقق اعلى الله درجته في شرح القواعد وقد شاهد
بعض من عاصرناه ويروى عن بعض الاصحاب ان
المرأة اذا ارضعت ابن اخيها تحرم على زوجها حتى
اللبن لانها عمة ابنه فهي بمنزلة اخته ونحوه لذكره
هذا من الاوهام الفاسدة قطعا لان هذه ليس
بينها وبين زوجها بجهة المصاهرة بسبب الرضاعة
علاقة نسب ولا علاقة رضاع مصاهرة لان المحرم

المحرم صيرورتها كالاخت فلا دليل عليه ثم قال
وقد اوردناه لهذه المسألة ترسالة حسنة ومن
اراد تحقيقها فليطالع تلك الرسالة وقال نور الله
مضجعه واعلا معالمه في تلك الرسالة وقد وقع
لي تحقيق كتبته قديما على بعض نقلة المسائل وهي امرأة
الرجل اذا ارضعت ابن اخيها هل تحرم عليه لانها
صارت عمة ولده فهي بمنزلة اخته ام لا وحاصل ما
كتبته في الجواب ان العمومة من طرف الاخ النسبي لا من طرف
الفحل اعني صاحب اللبن فان صاحب اللبن لا قرابة بينهما و
بين نسب وهو ظاهر ولا رضاع لعدم ارتضاعهما
بلبن فحل واحد والمقتضي للتحريم في عمة الولد القرابة
بينها وبين ابيه اعني اخو تها له اما بالنسب او بالرضاع
فان ثبوت العمومة المذكورة تابع لاخوة الاب وهي
متنفية من طرف الفحل اصلا ورأسا وثبوتها من طرف
الاب لا يقتضي ثبوتها في الطرف الآخر قطعا يتنفي
التحريم بينهما اذ هو فرع القرابة المنتفية والذي
اوقع في الغلط صدق اسم العمومة للولد على المذكورة

مع علم ملاحظة اخلاء وجبة الفحل والاب الب
فليست تقرير التقرير على الوطء المفقود سلك سلوك
النجم وطريق يحيى فانما احتجابه في السبيل فاصل
ثابت وفرعي ثابت في غاية القوة والمتانة والرضاعة
والزنا ناذ ملاك التحريم هناك الابوة في الرضاع
فالفحل يصيرا با للمرتضع في الرضاعة ويكون منزلة
منزلة ابيه في الب المحرم على المرضعة وعمومة المرضعة
لولد الفحل في الرضاعة اما ولا ذم لما هو بالحقيقة
مناط التحريم اذا رضعت زوجة الرجل في لبنه
ولد اخته حرمت على زوجها لانها تصير اما للمرتضع
في الرضاعة محرمة عليه على الفحل فتكون امة في الرضاعة
محرمة ايضا عليه بعموم القاعدة وبالاحاديث الصحيحة
اذا رضعت امراة الرجل في لبنه ولد اخيها
حرمت على زوجها لانها المرتضع يصير ولدا له والرضاع
فتكون امة في الب بمنزلة زوجته فيحرم فيلزم الجمع
بين الاختين والتمهد صالة الحل ويكون الاصل في
المنافع العامة الخالية في وجوه الضرر الاباحة في

في مقابلة النصوص المحكمة بالتحريم في هذه المواضع تثبت
وهن متثبت حليلة الرجل اذا رضعت
اخاها او اختها لابويها او لاحدهما حرمت على زوجها
لانها تصير اما للمرتضع في الرضاع وابو في النسب
محرم عليها فكذلك ابوه في الرضاعة والظاهر تحريم
اخت ولد الرجل عليه على الاطلاق وعلى العموم وقد
تمسكت به صرائح النصوص المسلفة ذكرها
اذا رضعت حليلة الرجل عمتها او عمتها حرم عليها زوجها
لانها تصير اما عمتها او عمتها في الرضاع وابو عمتها او
عمتها نسبا محرم عليها فكذلك رضاعا اذا
ارضعت احدى زوجتي الفحل من لبنه ولد بنته من
زوجته الاخرى حرمتا عليه اي زوجتاه جميعا وقد
استبان سابقا القول ومن يسير سبيل الاسوة فيما لو
ارضعت احدى زوجته ولد ولد الاخرى على الاطلاق
اذا ارضعت زوجة من لبنها خالها او خالتها
فرجعة ابوي امها او رجعة احدهما حرمت عليه لانه
يصير اما خالها او خالتها فتكون امة بمنزلة جدتها

فرجمية الام او في منزلة زوج امها اذا ارضعت
فلبنه ولدتهما حرمت عليه قطعا لانه يصير ابا للولد
عمتا في الرضاعة ابوه نسبا محرم عليه فكذلك رضاعا
فهو منها بمنزلة وامها اذا ارضعت ولد عمتها فلانه
يكون ابا للمرتضع في الرضاع وابوه في النسب زوج عمتها
فتكون منزلة منها منزلة زوج عمتها وكذلك اذا ارضعت
ولد خالها حرم زوجها عليها لانه يصير ابا للمرتضع وابوه
في النسب محرم عليها فكذلك ابوه في الرضاعة بخلاف ما
اذا رضعت ولد خالتها اذ الفحل يصير بذلك في منزلة زوج
خالتها واما في رسالة جدي المحقق طاب ثراه ان المرضعة
في هذه الصور صارت بنت ابن اخ ولده او بنت عمة وبنت
ابن خاله ولده او خالته فسلكه غير واضح اذا ارضعت
احد زوجها او اخته فلبنه حرمت عليه لانها صارت اخية
وام اخته وام الام والاخت محرمة على الرجل نسبا و
رضاعا وقد سبقت النصوص الناصة على التحريم اذا
ارضعت ولد اخي زوجها فعدم التحريم بظاهر كما قد حكم
به جدي المحقق الامام لانها بالارضاع صارت ام ولد

ولد اخيه من الرضاع وام ولد اخيه في النسب لا تحرم ولا
ام ولد الاخ وكذلك بعين اذا ارضعت عم
زوجها او عمته او خاله او خالته فتحريمها عليهن بابان
في مسلك البيان فانها تصير ام عمة او عمته او ام خاله او
خالته اذا ارضعت ولد زوجه صارت اما
رضاعية لحافده وام الحافد في النسب محرمة فكذلك
امه في الرضاعة اولاد الفحل ولادة ورضاعا
هل تحرم والمرتضع نطقت الروايات بالتحريم
واطبق على القطع به معظم الاصحاب فذهب الشيخ
وابن ادريس وسبطه صاحب الجامع والسيد ابن
زهرة الحلبي صاحب الغنية والمحقق والعلامة وابنه
فخر المحققين وشيخنا الشهيد واستقرب جدي المقداد في
شرح القواعد واعتمد عليه في رسالة الرضاعية وهو
الحق الذي لا معدل عنه فلا محيد ان ينكح اب المرتضع
في اولاد صاحب اللبن في النسب وفي الرضاع اصلا قال
المقداد في التنقيح ذكره الشيخ في النهاية والخلاف
وعليه اتباعه ولم نسمع فيه خلافا ومستنده رواية
محمد بن مسلم ولكن قد وقع في كلام بعضهم ذكر خلاف

وجب جدي في شرح القواعد من الرسالة الى التبصرة وآ
والذي يتيسر في ظهر ان ذلك وان اقاويل العامة لا وفاق في
الخاصة فانه اورد له عدة في التصوير ثم قضاه بان يذهب
اصحابنا في ذلك كله التحريم وعلى هذا الخالط فهم العلامة
كلام ما حيث قال التحريم اذا حصل الرضاع بشرائطه انتشر الحرمة
وحينئذ الحرمة المرتضع الى المرضعة والفحل ومنهما اليه فاما
وحينئذ اليهما فانما يتعلق به خاصة ويتسبب ذو رضيعه طبقة
كاخوته واخواته او اعلى منه كامه وجداته واخوانه
وخالاته او اباه او اجداده واعمامه وعماته ويكون
الحكم فيمن هو في طبقته او اعلى حكم فلم يحصل من رضاع
فيحصل فيجوز للفحل نكاح اخت المرتضع ونكاح امه
وجداته وان كان للمولود اخ حال له نكاح المرضعة ونكاح
امها منها واخواته كذا ذكره في المبسوط ثم قال وروى اصحابنا
ان جميع اولاد هذه المرضعة وجميع اخوته واخواته
وانهم صاروا بمنزلة الاخوة وخالف جميع الفقهاء في
ذلك قال ولما الحرمة المنتشرة وحينئذ اليه فانما تعلقت
بكل واحد منهما وكان ولدهما واولادهما وكان في

ولد طبقتهما فاخوتهما واخواتهما وكان اعلى منهما من
ابائهما وامهاتهما وجملة وانك تقدره بولدهما من النسب
فكل ما حرم على ولدهما من النسب حرم عليه هل الاخوة
المرتضع فنا اي اولادهما ابيه او امه الذي يظهر ان يقتصر
في هذا اللبن ان يكون في اخوته رضاعا فاولاد الفحل
واولاد المرضعة من النسب او من الرضاع قال الشيخ في الخلاف
اذا حصل الرضاع المحرم بحيل الفحل نكاح اخت هذا
الولد المرتضع بنسب لا صغر اولاده وغيرهم المرضعة
لان اخوته واخواته صاروا بمنزلة اولاده وقال في النهاية
وكذلك يحرم جميع اخوة المرتضع على هذا البعل وعلى
جميع اولاده وحينئذ الولاده والرضاع وبخط ذلك في ط
وهذا المنقول عنه في المحرر وعليه السلف واليه ذهب الاكثر
وقد رويناه في التهذيب والمذهب والمصرح والاخبار
وانه لا مجال عندي في منهاج الا الى السواد عليهم السلام قال
في المختلف وقال ابن ادريس قول شيخنا محل اشكال في ذلك
غير واضح واي محرم حصل بين اخت هذا المولود المرتضع
وبين اولاد الفحل وليس هي اختهم لا من قريب ولا من بعيد

والنبي صلى الله عليه وسلم جعل الاب اصلا للرضاع في التحريم فقال يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وفي النسب لا يحرم على الانسان بنت
اخيه التي لا رضاعة ولا بينهما تمام بالتمام والملاحظة
وقول ابن ادريس هذا الاباس به فانه يقتضي لكنه
لا يجامع ما قاله اولا في المسئلة السابقة التي حكم فيها بتحريم
ام ام الولد واخته في الرضاع كما في مناكح النسب وقد عرفت
هناك ان التحريم ليس في حرمة النسب بل في حرمة نكاح الائمة
حكموا بالتحريم في الرضاع وان اختلف العلة وقد قال ابو
جعفر الثاني عليه السلام لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن
شئ وكرر في موضع بناتك وكذا ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
في الصحيح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام ارضعت
بعض ولدي هل يجوز ان تزوج بعض ولدها فكتب
لا يجوز ذلك لان ولدها صار بمنزلة ولدك وهذا
التعليل يعطي صيرورة اولادها اخوة اولادك فتنشر
الحرمة وتخرج ذلك والموفق فيه هذا كلام المختلف
ونحن نقوى بعض القوة ان ابن ادريس لهجانه
في قوة معترض هنا على الشيخ حديث ذكر الجواز

الجواز فيما نقله عنه في طي المسئلة السابقة وحكم هنا على
البنت بالتحريم مع اقامة المسلك في المسئلتين من سياق واحد
وفي المسئلة السابقة اوضح وليس في كلامه ما يدل على
انه ذاهب هنا الى التوقف وقد بان ان الشيخ هناك
حال كلامه ان فعي لا حاكم بالجواز وما اورده صاحب
على نفسه وما اجاب به عنه ليس الا ما قاله علما ان فعيه
في كتبهم ولذلك ذكر ذلك بلفظة قالوا وحكاه بعدا عنهم
والفاظهم وايضا قد توقفنا ان رجحنا المصاهرة في تحريم
الرضاع وليست فارجة عن حرمة النسب بل هي احد ضربها
وراجحنا ثم ان الروايات الحاكمة بعدم الحل اقتضى
اطراح في ان تخصص تحمل في المحيص عنها او يسوغ الحمل
على حكمها فالتوقف في هذه المسئلة تماما لا مساغ اليه
بوجه ولا مساغ اليه بوجه وبالجملة فنسبة القول بالجواز
في هذه الصور الى ابن ادريس رحمه الله كما زاغ عنه المنا فين
تماما ترى مصحفا في كلامه اصلا وفرق
الحق وذا وفرق طعم التحقيق وارجع حرمة المصاهرة
الحرمة النسب فانه ليس امتيازا واما الاخر فلم يتمك

منهم باهل بيت القدس و العصمة و لم يتمسك باجاد
بنيهم صلوات الله عليهم لم يجعل التحريم بالمصاهرة مستويا
لنشر الحرمة بالرضاع اساسا و المتمسكون بهم صلوات
الله و تسليماته عليهم فرقتاه اصحابنا و اصحاب الحديث
منهم رضى الله تعالى عنهم فى الفقه الا فقهون لم يفرقوا فى
استحباب حرمة الرضاع بين النسب و بين خصوصيات
افراد المصاهرة و اذن الفرق هنالك على ما قوام استحدثه
قوم من المتاخرين احداث فعل مجدد و خرق اجماع مركب
قال العلامة فى التحرير فى المطلب الثالث فى احكام الرضاع
العاشر يحرم فى المصاهرة ما يحرم منها فى النسب فمن تزوج
امراة لها ام فى الرضاع بنت حرمتا عليه مؤبدا و لو كان
لها اخت من الرضاع حرمت جمعا لا عينا و لو كان لها
اخ او بنت اخت حرمتا جمعا ان لم ترض العمة او الخالة
و الا فلا تحريم و لو نكح الاب من الرضاع او الابن امراة
حرم على الآخر نكاحها و لو زنى بامراة حرم عليها امها
من الرضاع ان قلنا بالتحريم فى السبب و لو لاط
بغلام حرم عليه امه و اخته و بنته من الرضاع كالنسب

كالنسب و بالجملة حكم الرضاع حكم النسب فى التحريم سواء قلت
سواء قلت و مما قاله واضح يتضح تحريم ام المرضعة او
ام امها فى النسب و فى الرضاع على ولدها فى الرضاعة و
سيعاد عليك فى مؤتلف المقال ان شاء الله تعالى العليم الكريم
و فى القواعد مرة قال و لا تحرم المرضعة على اب المرتضع
و على اخيه و يحرم اولاد الفحل ولادة و رضاعا و اولاد
زوجة المرضعة ولادة لا رضاعا على اب المرتضع على اراى
و اولاد هذا الاب الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن
النكاح فى اولاد المرضعة و اولاد فحلها ولادة و رضاعا
و اولاد على اراى مع مرة اخرى قال و يحتمل قويا عدم التحريم
بالمصاهرة فلا يجب المرتضع النكاح فى اولاد صاحب اللبن
و ان لم يتزوج بام المرضعة نسبا و باخت زوجته من
الرضاع و ان ينكح الاخ من الرضاع ام اخيه نسبا و
بالعكس و الحرمة التى انتشرت من المرتضع الى المرضعة
و فحلها لمعنى انه صار كابن البنت لهما و التى انتشرت منهما
اليه موقوفة عليه و على فحله و من هو فى طبقته من
اخوته و اخواته و اعمامه و اخواله فللفحل

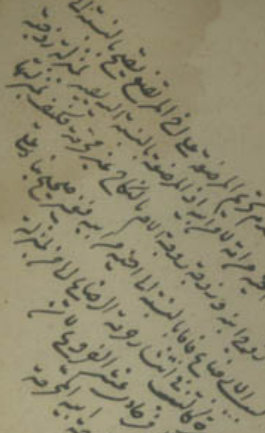

نكاح ام للمرضعة تضع واحدة وجدة ثم زوجة ثالثة
فروع ذكرها قال الحادي عشر حرمة الرضاع تنشر الى
المحرمات بالمصاهرة فليس للرجل نكاح حلائل ابائه
في الرضاع ولا حلائل ابنائه في النسب منه ولا
امهات نسائه ولا بناتهن منه فيترتب هذه الاقوال
مدافعة توجيه كفجة ومناقشة صريحة اعتذر عنها
شيخنا البارع النحرير قدس الله نفسه بانه رجع
اخيرا عما حكم به اولا قال مدى المحقق اعلى الله قدره
في الشرح وفي الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد
هذا رجوع عما سلف من قوله ويحتمل قويا عدم التحريم
بالمصاهرة ونحن نقول الرجوع عن مثل هذا الامر
القريب في النظر ومثل هذه المسافة القصيرة بعيد
جدا بل الصحيح انه لم يثبت بالجوازة شيء في هذه
المواضع ولا دام اثر احتمال عدم التحريم قوي لو
لا التوقيفية الصحيحة على ما ذكرناه على طبقها وقد
ظهر وجهه ورده في المختلف واما ما اقتضاه نظر
جدك المحرر في سبيل التوقيف ان علاقة المصاهرة

المصاهرة اذا عدمت نظيرها بالرضاع لا يوجب تحريما فان
سبقت النكاح لم تمنع وان لحقته لم تقطعه للاصل وللاستصحاب
وانما الموجبة للتحريم علاقة المصاهرة التي لا تكون فيما
في الرضاع بل في النكاح الصحيح قد اتضح لك اتزاما
عليه تواطؤ الدلالة ووفق وتطابق الروايات ليس
بساعد والاصل والاستصحاب ما اضعف عمادها
بعد نهوض الحجة بالنصوص وفيه ضوابط
ومسائل وقد ادعاه عدة الاصحاب انه
انتشار لحرمة الرضاع في الطبقات الرضاعية فيشترط
فيها اتحاد صاحب اللبن بالعلامة في التذكرة وقد ادعى فيه
الاجماعي وفقها العامة وامين الاسلام ابو علي الطبرسي
رحمه الله في الخاصة يسقطون هذا الشرط ويحكمون بالتحريم
عند كمال النصاب مطلقا سواء ذلك كان باستمام النصاب
فلبن فحل واحد او فلبن فحلين فعلى الذائع المشهور
بقية التحريم بين الرضيع والمرضعة كون نصاب لبن
المحرم جميعا فلبن فحل بعينه فاذا اختلف الفحل في
النصاب لم تحقق حرمة الرضاع واسامة التحريم بين

وتضمن فصاعدا ان يكون ارتضاع كل منهما جميع النصاب
المعتبر فلو نقص ذلك القدر الواحد واذا اختلف القدر وجملة
اختلافا فحينئذ بالنسبة الى المرتضعين مع وحدة الفحل بعينه
في استتمام النصاب كل منهما لم يتحقق التحريم بينهما وليس ببعيد
واسبابا انما يكون حرمة الرضاع ما صدر بين كل مرتضع
ومرضعة او بين كل مرضعة وفحلها وعلى قولنا من
الاسلام الطريق لا يقبل اتحاد الفحل في شيء من المرتضعين
اصلا بل يكفي اتحاد المرضعة وان تعدد الفحل كما انه يكفي
اتحاد الفحل وان تعددت المرضعة قال بعض محققي المتاخرين
في شرح اللمعة وفي شرح الشرائع وهذا القول متجه وفي
غاية القوة رجوعا الى عموم الادلة لا المصرح باهل
البيت بخلافه وهي مخصصة لما دل بعمومه على اتحاد
الرضاع والنسب في حكم التحريم قال واستدل اصحابنا في المشهور
الى خبرين ضعيف السند بقمار ذي يعار رضعهما ما يدل على
عدم اعتبار الفحل وهي رواية محمد بن عبيد الهمداني قال
قال الرضا ما تقول اصحابك الحديث وكلت عمار الساباطي
موثق وليس بضعيف وفي التهذيب في ابواب التجارة انا

انا لا نطعن على عمار الساباطي موثق وليس بضعيف
يكونه فطحيا لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا
يطعن فيه وقال المحقق نجم الدين ابو القاسم قدس الله
نفسه في المسائل الغرية الكوفي وان كان عاميا فهو
من ثقات الرواة وقال شيخنا ابو جعفر رحمه الله
في مواضع من كتابه الاحاديث حجة على العمل بما يرويه
الكوفي وعمار وغيرهما من الثقات ولم يقدح
بالمذهب في الرواية مع اشتماله الصدق وكتب اصحابنا
مملوة من الفتاوى المستندة الى نقله على ان ما رواه
الكشي فيه ان ابا الحسن عليه السلام قال استوهبت فرجي فوهبه
لي يدل على صحة ايمانه فيجب العمل على ما قدمناه في عيون
المسائل ثم نقول على ان اعتبار اتحاد الفحل كما هو المشهور
لحجية الاخبار وغيرها طريق عمار رضعهما صحيحة ابي ايوب عن
ابن مسكان عن الحلبي وصحيحة مالك بن عطية وصحيحة
صفوان بن يحيى وصحيحة البزنطي احد بن محمد بن ابي بصير وقد
اسلفنا ذكرها ومنها صحيحة عبد الله بن سنان رواها
الشيخ في كتابه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفحل فقال

وتضمن فضاعدا ان يكون ارتضاع كل منهما جميع النضاء
المعتبر فى ذلك الفحل الواحد واذا اختلف اللبن وحمته
اختلاف فحلين بالنسبة الى المرتضعين مع وحدة فحل لعينه
فى استتمام النضاء لكل منهما لم يتحقق التحريم بينهما وليس ينفى
ذلك ايضا انما يكون حرمة الرضاع ما صدر بين كل مرتضع
ومرتضعة او بين كل مرتضعة وفحلهما وعلى قول امين
الاسلام الطبرسى لا يعتبر اتحاد الفحل فى شئ من المرتضعين
اصلا بل يكفى اتحاد المرضعة وان تعدد الفحل كما كان يكفى
اتحاد الفحل وان تعددت المرضعة قال بعض محمد المتاخرين
فى شرح اللمعة وفى شرح الشرائع وهذا القول متجه وفى
غاية القوة رجوعا الى عموم الادلة لا الى نصوص اهل
البيت عليهم السلام فانها وهى مختصة بما دل بعمومه على اتحاد
الرضاع والنسب فى حكم التحريم قال واستند اصحابنا فى المشهور
الى خبرين ضعيفى السند بقصور ان يعارضهما ما يدل على
عدم اعتبار الفحل وهى رواية محمد بن عبد الحميد الهمدانى قال
قال الرضا عليه السلام ما تقول اصحابك الحديث قلت عمار الساباطى
موثق وليس بضعيف وفى التهذيب فى ابواب التجارة انا

انا لا نطعن على عمار الساباطى موثق ولكن يضعف
بكونه فطحيا لانه وان كان كذلك فهو ثقة فى النقل لا
يطعن فيه وقال المحقق نجم الدين ابو القاسم قدس الله
نفسه فى المسائل الغرية الكوفى وان كان عاميا فهو
من ثقات الرواة وقال شيخنا ابو جعفر رحمه الله
فى مواضع من كتبه ان العامى يجب العمل بما يرويه
الكوفى وعمار من اجلهم فى الثقة ولم يقدح
بالمذهب فى الرواية مع انتهائه الصدق وكتب جماعتنا
مملوة من الفتاوى المستندة الى نقله على ان ما رواه
الكشى فيه ان ابا الحسن عليه السلام اتى استوهبه فرسى فوهبه
لى يدل على صحة ايمانه فيجبر على ما قدمناه فى عيون
المسائل ثم قال على ان اعتبار اتحاد الفحل كما هو المشهور
للاخبار وغير طريق عمار منها صحيحة ابى ايوب عن
ابن مسكان عن الحلبى وصحيحة مالك بن عطية وصحيحة
صفوان بن يحيى وصحيحة البزنطى احد بن محمد بن ابى نصر وقد
اسلفنا ذكرها ومنها صحيحة عبد الله بن سنان رواها
الشيخ فى كتابه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفحل نقال

فقال هو ما ارضعتك امرأتك ولبنك ولبن فحلك ولد
امراة اخرى فهو حرام وهما صحيحة صفوان بن يحيى و
سنوردها في ذي قبل ان شاء الله تعالى ونقتصر
الرضعات المحرمات وفيما قلت فارضعتني جارية
بلبني فقال لعيني يا ابا الحسن هي اختك من الرضاعة
قلت فنحل الاخ التي لم ترضعها بلبنه قال انما
النحل واحد قلت هي نعم هو اخي لابي وامي قال
اللبن للفحل صار ابوك ابوها وامك امها الا ان
رواية ابن ابي نجران السالفة عن محمد بن عبد الله الحضرمي
مقرونة بالتقييم وناطقة بالتحريم وقبل الامهات
ايضا فان لم يكن النحل واحدا وربما يحاول اثباتها
بالحمل على شدة الكراهية وقد استحب ابو التجنب
جميعا بين الاخبار المتناقضة فاذن ما هو الاشهر
اقوم سبيلا وامتن دليلا وحبذا اساند الاخبار
المخصصة واما قول الطبرسي فاحوطه الدين واطيب للنفس
واصون للثلب فلا اتبع في الاستبصار بعد ذكر
رواية ابي نجران فالوجه في هذا الخبر ان حمله على ان

ان الرضاع من قبل الام يحرم وبنت البنات وحمية الولادة
وانما يحرم من بنت البنات بالرضاع للاخبار التي قدمناها
فلو خلينا وظاهر قوله يحرم من الرضاع ما يحرم النسب
لكنا نحرم ذلك ايضا الا اناخصصنا ذلك بما قدمناه
ذكره في الاخبار وما عداه باق على عمومه ثم قال فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن علي بن عبد الملك
عن بكار بن الحجاج عن بيطام عن ابي الحسن ع قال لا
يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه فالوجه
في هذا الخبر انه لا يتعدى الى من تنتسب الام من جهة
الرضاع لانه من يكون كذلك انما تنتسب الى بطن آخر
وما تختص بطنها ولادة فانه يحرم ويحتمل ان يكون
ذلك خرج مخرج التقية لان ذا الفقهاء من يقول
ان التحريم لا يتعدى المرتضع فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن صفوان عن علي بن
اسمعيل الذي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله
بن الزيات عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن
رجل تزوج ابن عمه وقد ارضعته ام ولده هل تحرم

على الغلام ام لا قال لا فهذا خبر مقطوع ومسلم وما هذا
حكم لا يعترض به على الاخبار المسندة الصحيحة الطرق
ولو سلم كان محمولا على انه ان كانت ام الولد قد ارضعته
غير لبن جدته او تكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو
كان رضاعا تاما كان قد قضا رحمها ان كان الجد وقبل
الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم قلت اما وجه الحل
فلا باس به واما كون الخبر مقطوعا مرسلا فليس بذلك
الوجيه في هذا المقام لان مقاطيع ابن ابي عمير ومراسيله
تجري مجرى الاسانيد لاجماع العصابة على تصحيح ما يصح
عنه فالتصحيح في حكم التصحيح في العمل به ثم التصحيح مقدم
على التضعيف في الباب الراجح عند التعارض اولاد
المرضعة رضاعا لا ولادة غير محرم على المرتضع اذ لم
يكن ارتضاعهم بالنصاب المعتبر وليس الفحل الذي
ارتضع منه على الذي نعم المشهور واما على عدم اعتبار
اتحاد الفحل في حكم التحريم كما هو قول الطبرسي وهو الاحوط
والاخرى بالعمل فجميع اولاد المرضعة ولادة ورضاعا
وولادة لا رضاعا او رضاعا لا ولادة فليس فحل واحد

وفي الباب قول مشهور سواء كان الارتضاع في حكم التحريم كجميع
اولاد الفحل من امراة واحدة او في شيء شتى قال الشيخ
الباذل المحقق الشهيد لانه يكون بينهم مع اتحاد المرضعة
علاقة الاخوة وحرمة الام وان تعدد الفحل وهل
تحرم الناكح اذا كانت بالنسب والرضاع يحرم منه
ما يحرم في النسب ام المرضعة في النسب لا
ريب في تحريمها على المرتضع بالنص والاجماع وكذلك
اختها وعمتها وخالتها منه فاما في الرضاع فقد ذكر في
القواعد لا تحرم المرضعة في الرضاع على المرتضع ولا
اختها منه ولا عمتها ولا خالتها وانه خرج من بالنسب
لعدم اتحاد الفحل فقال رحمه الله على اشكال في الشرح
فلم تحققنا ان حرمة الرضاع لا تثبت بين المرتضع
الا اذا كان اللبن لفحل واحد فيما تقدم وردنا
النص الوارد بذلك وعكسنا خلاف الطبرسي فعلى
هذا لو كان لمن ارتضع منها ام في الرضاع لم تحرم
تلك الام على الصبي لان نسبتها اليه بالجدودة انما
تحصل في رضاعه مرضعة منها ومعلوم ان اللبن في

ة الرضاعين ليس لفحل واحد فلا ينتفي الجدودة بين المرتضع
والام المذكورة لانتفاء الشرط فيبقى الشرط المحرم
وفي هذا يعلم ان اختها من الرضاع وعمتها منه وخالتها
منه لا يحرم وان حرم بالنسب لما قلناه من عدم
اتحاد الفحل ولو كان المرتضع انثى لم يحرم عليها اب
المرضعة من الرضاع ولا اخوها منه ولا عمتها منه و
لا خالتها منه لمثل ما قلناه وقيل عموم قوله عم يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب يقتضي التحريم هنا وايضا
فانهم قد اطلقوا على موضعة المرضعة امنا ام وعلى
المرتضعة بنت للمرضعة امنا اخت فتكون الاولى
جدة والثانية خالة فتدخل في عموم المحرم بالجدة
والخالة وكذا البواقي قلنا الدال على اعتبار اتحاد
الفحل خاص فلا حجة في العام صح والاطلاق
المذكور فلا اعتداد به مع فقد الشرط فانهم اطلقوا
على المرتضع انه ابن المرضعة وعلى المرتضعة منها بالبن
فحل اخر فانها ثبت لها ايضا فلم يحكموا بالاخوة
المثمرة للتحريم بين الابن والبنت لعدم اتحاد الفحل

الفحل انتهى قلت هذا الكلام في الصحة العلامة في
التارح المحقق لست ارتضي صدوره مثله عن مثلهما
البين بما اعتمد عليه في تخصيص العام واعتبار اتحاد
الفحل في النص المخصص تضمن تحريم ما نحن في بيانه
صريحا وذلك رواية هشام بن سالم في الموثق
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عن غلام
رضع من امراة اقل لان يتزوج اختها لابيها
من الرضاع فقال لا نقد رضعتا جميعا فان
فحل واحد من امراة واحدة قال قلت فتزوج
اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا باس بذلك
ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت
الغلام فاختلف الفحلان فلا باس وكذلك صحيحة
ابن مسكان عن الحلبي ولم يوردها رضي الله عنهما
في الاحتجاج على اعتبار اتحاد الفحل قال سالت ابا
عبد الله عن الرجل يرضع من امراة وهو غلام اتحل
له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة فقال ان كانت
المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحل فلا

باس بذلك وبالجملة كما مر في اعتبار اتحاد الفحل من
النصوص المخصصة لوصل النص العام اتحاد في اشتراط
وحدة الفحل في الاخوة الرضاعية المستوجبة للتحريم بين
وتتصور في امراة واحدة لو على اتحاد الفحل في رضاع الفحل
المرتضع فرضعا واحد فرضعة واحدة في الرضاع مثلا
فرضعتا بل اترك ذلك ولا يكاد يعقل صحته و
النصوص ناهضة الحكم بخلافه والسر في اعتبار وحدة
الفحل هناك ان الاصل في التحريم بالرضاع هو التحريم بالنسب
وفي النسب قد يكون اخت اخت الغلام واخت اخت
اخيه لا تحرم عليه اذا كانت النسبة مختلفة فرجمة
الام ورجمة الاب فلذلك اعتبر في تحريم الرضاع
عدم اختلاف كي لا تختلف النسبة اذ الفحل في الرضاع
بمنزلة الاب في النسب والامومة والجدودة لا تتضح
فيهما ذلك بل اتحاد النسب اذا كان المحرم على الاطلاق
فكذلك في الرضاع وسواء في ذلك اقلت آنفا قول الطبرسي
ام بيننا الامر على القول الذائع فاذن تحرم المرضعة والرضاع
على المرتضع لو الفرض على اخر قول الطبرسي ولا اتبناه له ع

على عدم اعتبار اتحاد الفحل بل هو خروج بان ما عليه النص
والاجماع واما اخت المرضعة في الرضاعة بارتضاعهما
من امراة واحدة اجنبية وكذا الكلام في عمة المرضعة و
خالتها في الرضاعة والانثى المرتضعة يحرم عليها الوالد ضعفا
في الرضاع اي المرتضع في ان اجتمعا بيما الرضاعي على
هو لاشهر او الذي ارضعتهما الرضاعية ثم هنا
قاعدة اخرى في رجمة كمر الفرعية سيكشف لك
حكمها في عدم تحريم زوجة الاب الرضاعي والكمنا انما
نجري في شرجمة الرضاع التي يحرم بالمصاهرة لا
التي يحرم بالنسب اقوى واشد في التحريم بالمصاهرة و
ان كان النسب فيه ايضا علاقة النسب فهكذا حقوق الامر
في هذه المسئلة فاترك علامة الاذهار غرضهما اذ اهلة
كما يحرم على الرجل ام زوجته في النسب فكذلك
يحرم عليه امها في الرضاع وكذلك اختها نسبا ورضاعا
وكما يحرم على المراة ابو زوجها وابنه في النسب فكذلك
يحرم عليها ابو زوجها وابنه في الرضاع ولا فرق في ذلك
احد واما اذا ارتضع الرجل وامراة اجنبية

مسئلة

رضاعا محرما فان الاجنبية المرضعة تصير بمنزلة زوجته
واختهما بمنزلة اختا الزوجة وبنتها بمنزلة بنت الزوجة
والاخ من الرضاع امه في النسب بمنزلة زوجة الاب
وكذلك لو قلنا ام المرتضع من النسب بمنزلة زوجة
الاب وكذلك لو قلنا ام المرتضع من النسب وهي زوجة
ابيه بالنكاح اولا فانه حكم بالاضافة اليهم والى ابيهم
فهل هذه العلاقات اللازم حصولها من حصول
الرضاع يستوجب استنادا حكم التحريم الذي يلزم
من قاعدة ما ذكرناها وردها جدا لحقوق التحرير
في شرح القواعد ورسالة الرضاعية وتبعه على ذلك
بعض متاخري المتاخرين في شرح الشرائع على الحكم
بالتحريم امتثالا لذلك التصور واستحبابا للتحريم في
ذلك كله هو الذي تقتضيه الاصول والقوانين
والنصوص والادلة. اما القاعدة في الفرق بين
علاقة المصاهرة والناشئة عن الرضاع فمن نكاح
وكذلك بين الرضاع المتاخر عن المصاهرة الحاصلة
بالنكاح وبين الرضاع المتقدم عن المصاهرة الناشئة

الناشئة لو نكاح بالاولى مناط تعدية الحرمة بالرضاع
كما في حلائل الابناء الرضاعية على الاباء ومنكوحات
الاباء الرضاعية على الابناء ومن الناشئة كما في هذه
الصور واما الحق الذي هو مفاد مدلول النصوص
الفاطقة وقوانين الادلة الناهضة فهو ان هذا الفرق
طفيف جدواه ضعيف مقتضاه وان كل ذي بصيرة
الرضاع بمنزلة محرم بالنسب بحسب نفسه وبحسب المصاهرة
هو محكوم عليه بالتحريم قال فخر المحققين في الايضاح
وجه الرواية المتقدمة وتعليل التحريم بتنزيل احد الاب
اولاده فتنزيلهم منزلة زوجته واحدهما منزلة امه امه
اولاده في النسب تلازم الاضافات وكذلك كلام سلار
بن عبد العزيز في المراسم عند عد المحرمات حيث قال و
المرضعات والاخوات من الرضاعة وامهاتهن وبناتهن
والربيبة من المراة المدخول بها فان لم تكن مدخولا بها
فلا جناح وحلائل الابناء والجمع بين الاختين عقدا و
او نكاحا ان كانت مملوكة ثم عمم الحكم الكلي بقوله ويحرم
فقال وكل محرم بالنسب يحرم مثله بالرضاع لا نكاح

مسئلة

اب المرتضع اولاد زوجته المرضعة ولادة لان جميع ذلك
في حكم بنصوص صحيحة صريحة وقد قطع بالتحريم في ذلك كله
الشيخ وابن ادريس والمحقق ابو القاسم نجم الدين جعفر
بن يحيى بن سعيد واكثر الاصحاب بل كاد يكون عليه الاجماع
واستحسنه جدي المحقق في شرح القواعد وحجته في الرسالة
قال وكذلك يحرم على الفحل اولاد اب المرتضع ولادة
ورضاعا لعدم الفرق بين نبات الفحل بالنسبة الى ولد
المرتضع بالنسبة الى الفحل نظرا الى العلة المذكورة
في النص قال البعض يعني المتاخرين في شرح الشرائع
اخوة الولد وخيثهم اخوة لا يحرمون بالنسب مطلقا
وانما يحرمون من حيث النبوة وهي منتفية هنا لكن المتن
جزم بالتحريم في هذه المسئلة تبعا للشيخ وابن ادريس
لورود نصوص صحيحة دالة على التحريم فالقول بصحتها
الحق واستبان الناصر رة بمنزلة محرمة النسب في علة
الحكم بالتحريم في الرضاع على ما نطقت به النصوص لتحقق
نبوة او تكاح على الحقيقة ثم ان قول الطبرسي كما يحرم والد
المرتضع نبات المرضعة ولادة فكذلك يحرم علينا نعتا

نباتها رضاعا اتحد الفحل او اختلف وعبر فوق
كل من مخرياه فقد حرمت عليه ام المخور بها من الرضاعة
وكذلك بنتها من الرضاعة ولا مساغ لانكار
ذلك لملاءة الصحيح وظاهر الكافي ورواه الشيخ
في كتابيه الصحيح عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل فجر
بامراة اينزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا
قال الشيخ رضه في الاستبصار فحرم وخصه الرضاع
فاذا كان من النسب فهو اولى بالتحريم وقال شيخنا الشهيد
في شرح الارشاد وفاقا للفخر المدقق في الايضاح
لان النسب اصل الرضاع ويمتنع ثبوت صفة للفرع
وحيث الفرعية سمع ثبوتها للاصل فاذن ام المرتضع
بها من النسب وكذلك حيث من النسب كما من الرضاعة
وبنتها من الرضاعة محرمة مؤبدا على الزاني وهو قول
الشيخ في سائر كتبه واليه ذهب القاضي وابن البراج
وتقي الدين ابو الصلاح والسيد بن زهرة وعماد
الدين ابن حمزة والعلامة في المختلف وقواه ولده

العبدية الايضاح واختاره شيخنا الممهد في شرح
الارشاد واستوجه جدي المحقق في شرح القواعد لعموم
قوله عز وجل وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن اذ الاضافة
متحققة الصدق بملابسة ما وملامسة ما والصحيحة منصور
بن حازم عن ابي عبد الله في رجل كان بينه وبين امراة فجور
هل يجوز ان يتزوج ابنتها فقال اذا كان قبلة او شبهها
فليتزوج ابنتها وليتزوجها هي وفي معناها صحيحة صفوان
بن يحيى عن خيص بن القاسم العالية الاسناد قال سالت
ابا عبد الله عن رجل باشر امراة وقبل فيما انه لم يفض
اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام
فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها و
قال الصدوق والسيد المرتضى وسلار وابن ادريس
والمحقق نجم الدين سعيدة لبعض كتبه لعموم التحريم فقل
ام الموطوءة بالزنى او ابنتها للزاني بعقد سواء في
ذلك اكان الزنا تاما او لا وقال المحقق في الشرائع
فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقرء عليه بالجر على

على طيب الحل والاباحة لا طيب الشهوة الحيوانية فالمعنى ما
ابيح لا ما اشتهى بقوله واحل لكم ما وراء ذلكم واجيب
بان ما لحن فيه معدود داخل في المنصوص على تحريمه وقيل
والصحيحة محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كنت عند
ابي عبد الله فقال له فجر رجل فجر بامراة اتحل له ابنتها
قال لا انما الحرام لا يفسد الحلال ورواية محمد بن الحسن بن
رباط عن عمر بن رواه عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه رجل
فجر بامراة هل يجوز ان يتزوج بابنتها قال ما حرم
حلا لا قط والجواب بالحمل على الجواز للاجماع لما تقدم
السابق كما قال في التهذيب والاستبصار ويدل على
ذلك ما في الصحيح عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر في المراة اتزوج ابنتها
قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بامها او ابنتها
او اختها لم يحرم عليه امراته ان الحرام لا يفسد الحلال وفي
الصحيح عن ابي بصير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج
جارية فنظر بها ثم ابتلي بها فيفجر بامها اترم عليه امراته
فقال لا انه لا يحرم الحلال وفي الصحيح وغيره عن زراره

عن ابي جعفر ع انه قال في رجل زنى بام امراته او بابنتها او
باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امراته ثم قال انما حرم
حرام فقط حلالا له وفي طريق الشيخ في الصحيح عن محمد بن
القاسم عن الفضيل بن يسار النهدي وفي اصحابنا ايضا
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا فجر
الرجل بالمراة لم تحل لابنها ابدا ولا ابيها وان كان قد
تزوج بابنتها ثم دخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها
فليس يفيد فجوره بامها نكاح ابنتها اذ هو دخل
بامها وهو قوله ع لا يفيد الحرام الحلال اذا كان هكذا
وفي معناها في طريق الكافي عن ابن رباب عن زرارة
قال سالت ابا جعفر ع زنا بام امراته او باختها فقال
لا الحرام ذلك امراته او باختها فقال انما الحرام
لا يفيد الحلال ولا يحرم قال في شرح الارشاد
وقال جماعة من الاصحاب ينبغي التحرم والحالة اذا
زنى بها الا ما تميز لاخبر رواية ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
سالته رجل ابا عبد الله ع عن رجل قال في خالة له شابة
ثم ارتدع اتزوج ابنتها فقال ان لم يكن افضى

افضى اليها وانما كان شيء دون ذلك فقال لا بصدق
ولا كراهة وابن ادريس توقف عليه فيه لعدم الاجماع
عليه والمصنف في المختلف سعة في التوقف وجزم بنشر الزنا
فيما تقدم وقد نقل في المختلف كلام ابن ادريس
ثم قال وهذا يشعر بعدم جزمه بالتحريم والتوقف فيه ولا
بالتوقف في هذه المسئلة فان عموم قوله ع وما حل
لكم ما وراء ذلكم يقتضي الاباحة واما التحريم فمستند
ما رواه ابو ايوب ع الصحيح قال اسالة محمد بن مسلم وانا
جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب لم ارتدع اهي
اتزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى اليها انما كان
شيء دون ذلك قال كذب وليس ادري ما الذي حمله
في هذه المسئلة فطريق هذه الرواية في الكافي وغيره صحيح
وفي طريق الكافي ايضا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن يزيد الكناس قال اتى رجل من اصحابنا ان تزوج امراة
فقال احب ان تسال ابا عبد الله ع وتقول له ان رجلا
من اصحابنا تزوج امراة قد زعم انه كان يلاعب امها
ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال فسالت

ابا عبد الله فقال لي كذب مُرّة فليفارقها قال فرجعت
سفري فاخبرته بما قال ابو عبد الله فواسه ماد في
ذلك في نفسه وظن بي بها وهذا ايضا طريقه صحيحة
على ما هو المتبين في اصول الكتاب سيرى لدى المضطلع
المتمرن في معرفة الرجال والطبقات وحسن عند كل ما تتزين
لم تتمهر ولا محيص عن المصير الى العمل بما يقتضيه واما ابن
ادريس فانه على شاكلته اخرى فانه في ادعاء انه
ليس بعمل باخبار واما ان كان كثيرا ما ينقص ما بدعته
في تضاعيف ابواب الاستدلال هذا مما صح وفي الاخبار
المتظافرة بالتحريم في المخبور بها عنا على الاطلاق اجنبية
كانت المخبور بها او عمة او خالة فالقطع بالتحريم هناك
مطلقا والتوقف فيه هنا وذا فرق بيان ذلك مع
تاكد الامر في ذا الخصوص ضيق العموم والخؤلة شيء عجيب
وفي شرح العلامة انجي ذا بالجملة نحن نقول في اسكمل
نصاب درجة الاستنباط لا يستصح التردد في هذه
المسئلة قال السيد المرتضى رضي في الانتصار ومما انفردت
به الامامية القول بان من زنى بعمة او خالة حرمت

حرمت عليه بنتاهما على التابيد وابو حنيفة يوافق في ذلك
ويذهب الى انه اذا زنى بامراة حرمت عليه امها وبنتها
وحرمت الموطوءة على ابيه وابنه وهو ايضا قول الثوري
والاوزاعي وخالف باقي الفقهاء كلهم في ذلك ولم
يحرموا بالزنا الام والبنت دليلنا كل شيء احتجنا
به في تحريم المراة على التابيد اذا كانت ذات بعل
في نفي وعكس ان يستدل على ذلك بقوله ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم في النساء ولفظة النكاح تقع على الوطء
والعقد معا فكانه قال ولا تعقدوا على ما عقد
عليه اباؤكم ولا تطئوا وطؤهن وكل من حرم
بالوطء في الزنا المراة على الابن حرم عليه بنتها وامها
عليها جميعا والاحتجاج في هذا الموضع بما يروى
عن النبي ص في قوله ص الحرام لا يحرم الحلال غير صحيح
لانه خبر واحد ولانه مخصوص بالجامع ويحمل على
ما اضمر منهما ان الوطء في الحيض وهو حرام
لا يحرم ما هو مباح من وطء الاب لزوجة
ابنه التي دخل بها او وطء الابن لزوجة ابيه

وهو حرام لا يحرم تلك المراة على زوجها ولا يجعل هذا الحرام
ذلك الحلال حراما انتهى قوله رحمه الله وينبغي ان لا
يستراب انا لعمة والخالة من الرضاع لهما في الاب في تحريم البنتهما
على من فجر بهما تحريما مؤبدا للعموم لمقتضى عموم مقتضى
النص قالة ثف قال الشيخ تحرم الزانية على ابي الزاني
وابنه وهو مذهب ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة
وابن زهرة ونقل ابن ادريس عن المفيد والسيد
المرتضى في ابنة الصحة بل ازما نقلناه عن الاسكافي
في المسئلة السابقة بل ان يتضمن عدم الفرق بين المسلمين
وغيرهما قال في ايضاح الفوائد بعد
اتمام القولة في تلك المسئلة * يحرم في زنى
بها الاب على الابن وبالعكس والجد كما تقدم
لنا على المحرم الاجماع المركب فانه كل من قال بتحريم
الموطوءة بالزنا قال بتحريم الاب على الابن وبالعكس
ومن قال بالتحليل ثم قال بالتحليل هنا فالقول قوله
بالفرق احدات قولا ثالثا وهو باطل لما تقرر
في الاصول وقد ثبت تحريم ام الموطوء بالزنا

بالزنا فيما تقدم فيثبت هنا بالاولوية وفي اقاسم اصحابنا
من نقل الاجماع البسيط على تحريم زوجته وكل من الاب
والابن على الاخر فما قدره المذهب السيد العبد
محي الدين ابو حامد محمد بن عبد الله بن علي بن زهرة الحلبي
مذهبه وكذلك عمه السيد عز الدين حمزة بن علي بن زهرة
الحلبي رضه في كتابه الغنية بقوله وهو في ذكر الضرب
الاول فرض في المحرمات وفي هذا الضرب ام المرتى
بها وابنتها وهو الظاهر من مذهب اصحابنا والاكثر
روايا تهم وظاهر يقتضيه وتحرم على الابن زوجة
الاب وامة المنظور اليها بشهوة بلا خلاف بين
اصحابنا وعلى الاب زوجة الابن وامة المنظور اليها
بشهوة في اصحابنا في قال الموطوءة والاولى احوط
ويحرم على كل واحد منهما العقد على من زنى بها الاخر
مدة رجع ط وتخصيص التحريم على الابن قوله ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء لان لفظ النكاح يقع على
العقد والوطء معا وتعلق المخالف بما يروونه في
قوله عم الحرام لا يحرم الحلال غير مقصد لانه خبر واحد

ثم هو مخصوص بالاجماع ومحمل على المواضع فمنها ان وطي المراة في
الحيض حرام ولا يحرم ما عداه من الحلال ومنها ان الزنا ملكره
لا يحرم التزويج بها اذا تابت ومنها ان وطي الاب لزوجة
ابنه والابن لزوجة ابيه حرام ولا يحرم من الزوجة ما كان حلالا
منها ثم ان العلامة في المختلف استدل على القول المشهور فقال
لنا قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم والاستدلال على
تعميم التحريم بهذه الآية يتوقف على مقامين ان
النكاح يراد به الوطي كما يراد به العقد فقول الحنفي تناول
النكاح بمعنى الوطي لانه حقيقة فيه ولانه لما كان العقد الموجب
الى الوطي لاجله انما يتم اشتهار الجهة كان الوطي هو الذي هو المبيح
منه والمقام الثاني انه لما ثبت تحريم منكوحة الاب بالزنا
ثبت تحريم منكوحة الابن بالزنا ايضا لعدم القائل بالفرق
وما رواه ابو بصير في الصحيح قال سالته عن الرجل يفجر بالمراة
الحيل لابيه او يفجر بها الابن احلال لابيه قال ان الاب او
الابن سبقا واحد منهما فلا تحل والظاهر ان ابا بصير اسند
ذلك الى الامام لان عدالته تقتضي ذلك وفي الحسن
عن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام عن رجل زنا

زنا بامراة هل تحل له لابنه ان يتزوجها قال لا وفي الموثق عن
عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن
ابنه قبل ان يطاها الجد او الرجل يزني بالمراة تحل لابنه
ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا اتى وجها فوطيها ثم زنى
بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية
ولفظ انما للحصر ويحتمل ان يقول كلامه في مضمرة ابي بصير الصحيحة
على وجهه واستحسانه رواية علي بن جعفر ايضا على استقامته
اذ في طريقها ابان بن محمد ولولاه لكان الطريق صحيحا وهو
احمد بن محمد بن عيسى سمع عبد الله ولقبه بنان وادني مراتبه
ان يكون ممدوحا واما استثناء حنان ما روى في الطريق
سماعة بن زياد فمنظور فيه وقد يكون غرضه ذلك في مواضع
عديدة منها في لفظ ضيافة كفارة قتل النعامة في كتاب
الحج قال لنا ما رواه ابو عبيدة في الموثق عن الصادق وفي
طريقه سماعة بن زياد فكانه عول على ان الشيخ رحمه الله ذكره
في كتاب الرجال في اصحاب ابي جعفر الجواد عليه السلام فقال سماعة
بن زياد الاودي بن بكيتا باسعيد فاهلا الوي واملك
عن الجرح والتعديل ثم ذكره في اصحاب ابي الحسن الثالث

فوثقه قال اسمعيل بن زياد السكوني يزيد بكنى ابا سعيد ثقة روى
وان كان قد ضعفه في الفهرست وفي بعض نوابغ التهذيب
والاستبصار وفي الخلاصة اورده في قسم المجروحين قال
اختلف قول الشيخ الطوسي رحمه الله فيه فقال في موضع انه
ثقة وقال في عدة مواضع انه ضعيف وقول النجاشي انه
ضعيف في الحديث غير معتمد فيه وبالجملة الحق عندي
تضعيف الرجل ثم قال في المختلف واحتج الاخر بان الاصل
بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذه قد طاب
وبما رواه محمد بن منصور الكوفي قال سالت الرضا
عن الغلام يعبث بجارية له يملكها ولم يدرك الجماع ايتزوج
ان شئنا بها وبينا قال لا يحرم الحرام الحلال والجواب
الاصل يعدل عنه وجوه المعارض والاية عنه آبية
على الحظر لما تقدم فان المراد بطاب ابيح وطال لا يستلزم
الشهوة والرواية بعد تسليم سندها عن المطاعن لا
تدل على الحظر قال العبد لا يستلزم الجماع قال ابن
ادريس الاستدلال بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
تمسك بغير المنكوحة لانه لا خلاف انه اذا كان

اذا كان في الكلام عرفان لغوي وشرعي كان الحكم للعرف
الشرعي دون اللغة ولا خلاف ان النكاح في عرف
الشرع هو العقد حقيقة وهو الطاري على عرف
اللغة وكالناسخ والوطي الحرام لا يطلق عليه في عرف
الشرع اسم النكاح بغير خلاف قال شيخنا ابو جعفر
في كتاب العدة ان النكاح اسم للوطي حقيقة ومجاز
في العقد لانه موصل اليه فان كان بعرف الشرع قد
اختص بالعقد وغيرها فقد اعترف انه قد اختص
بعرف الشرع بالعقد وايضا قوله تعالى فيتبارزن يتوهن
سمي العقد نكاحا مجردة وقول الرسول لا يحرم الحرام
الحلال دليل على صحة ما قلناه واخترناه وهذا الكلام
في غاية السقوط اما نسبته الاستدلال بالآية الى الضعف
فحصل منه بمواقع الالفاظ فان كون النكاح مستعملا
في عرف الشرع في العقد لا ينافي الحقيقة الاصلية ولا
الاستعمال الشرعي فيها وقد تبينا وجوده في الوطي
الشرعي في قوله تعالى فانكحوا وقوله تعالى ولا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره واما قوله والوطي الحرام لا يطلق

عليه في عرف الشرع اسم النكاح وادعاء الاجماع عليه خطاء و
لهذا يقسم النكاح الى محرم ومحلل في الشرع وصورة القسمة
مشتركة بين الاقسام وصادق عليه والة فليت الاقسام اقساما
له اذ مقتضى القسمة انضياف مشخصات او مميزات متغايرة
الى طبيعة كلية بحيث تكون تلك الطبيعة مع ذلك المميز
او المشخص نوعا او صنفا او شخصا مغايرا للمركب معها في
مقابلة مع تلك الطبيعة الكلية المقسومة وقوله ره وقبل
ان نتوهن نقول عوجيه فانا قد بينا استعمال النكاح
في العقد شرعا اما حقيقة شرعية او مجازا واما استدلاله
بقوله ع لا يحرم الحرام الحلال فغير دال على مطلوبه فان المحلل
حقيقة هو المنتفي بارتفاع عليه المحرم في الحلال والمزني
بها قبل عقد الاب والابن ليست حلالا لاحدهما وانما
تحل بالعقد ونحن نقول انها لو كانت حلالا لم تزن بها
لم تحرم قال السيد المرتضى في الانتصار ومما انفردت
به الامامية بان من تلوط بغلام فاوقبه لم تحل امه للعاقد
ولا اخته ولا بنته ابدا وخالف في ذلك باقي الفقهاء
من تلوط بغلام حرم عليه تزويج بنته له والطريقة في هذه

سئله

هذه المسئلة كالطريقة فيما تقدم من المسائل ونحن نقول
لا فرق في التحريم على الموجب بين اقامة المفعول به و
بنته واخته وبين الفاعل وبنته واخته في الرضاعة
ضرورة ثبوت الحرمة بالرضاع حيث الحرمة بالنسب
واستكمال العلامة فينا في القواعد مما لا ينبغي عن
نظر غائر ولحظ صائب اصلا ولقد اصاب في المحرر حيث
افتى بالتحريم مطلقا وغيره فرق ومستند الحكم في الاصل
بعد اجماع الطائفة نظائر في الاخبار وقضايا في الروايات
عن معادن العلم والحكمة واهل بيت القدس والعصمة صلوات
الله وتسليماته على ارواحهم واجسادهم ومنها صحيحة
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في
رجل لعب بالغلام قال اذا اولج حرمت عليه
ابنته واخته ومنها صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع في رجل يأتي اخا امراة فقال اذا اولج
فقد حرمت عليه المراة ومنها صحيح حماد بن عثمان وطريق
الكافي عنه ع في معناه قال بعض فضلاء المتاخرين في
شرح الشرائع وفي رواية ابرهيم بن عمر عنه ع تحرمة الام

ايضا وابرهيم بن عمر ضعيف والمعتمد على الاخبار والاجماع
المجبورة بالشهرة فكتاب ابرهيم بن عمر اليماني ثقة مقبول
الرواية وتضعيف احمد بن الحسين الغضائري اياه غير قادح
في قبول روايته وصحة حديثه معا وقد قال النجاشي انه ينتحل
في اصحابنا ثقة وغير ذلك على ما قدناه وضحناه في معلقا
على الخلاصة وممن وثقه الكافي في عمر موسى بن عمر بن
عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله فاتاه رجل فقال
له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين
فولد لهذا الغلام وللاخر جارية اينزوج ابن هذا بنت
هذا قال فقال نعم سبحان الله لم يحل فقال انه كان صديقا
له فقال وان كان فلا باس قال فقال انه كان يفعل به
قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستريب بما راعيه فقال
ان كان الذي كان منه دفق الاليقاب فلا باس ان يتزوج
البقي والوجه في المفعول سيأتي في الحكم
قوله واحدا واما في الفاعل الموقب فالصغير ايضا
كالكبير على الاقوى واشكله العلامة في عد نظرا الى
خروجه عن حكم التكليف وليس بشئ لكون التعليق الحكم

الحكم بذلك في الاحكام الوضعية كالضمان المترتب على
الاتلاف وكما وجوب الطهارة والمنع من العبادة
المترتبان على الاحداث الموجبة لذلك فاما توهم ايقاع
العقد بالخطاب التكليفي قبل البلوغ فمتعلق با
لولي هذا الميت كالحي في كون الايقاب به سببا
للتحريم استشكله العلامة ايضا والقطع بالتحريم احوط
واقرب في وجوب الغسل لاترجمة الميت كحرمة الحي
بل اكثر لا تقابل التحريم بعالم القدس ومصيرها الى الدمار
الخمرة لو ملك امة ثم لاط باجنبيها فاوقبه قبل وطيها
حرمت عليه وان خرجت عن ملكه ثم عادت اليه اما لو عقد
على حرة ثم اوقب اباها قبل الوطي او بعده فهي لا تحرم
عليه بذلك فان وطيها ثم تزوجها بعقد آخر مستانفا لم
يفد حلها اصلا يتعدى التحريم على الفاعل الموقب
الى بنات المفعول وان بعدن لان كن اولاد الصلب
الام على كل واحدة منهن وهذا الحكم كالذي قبله متفق عليه
بين الاصحاب لم اعرف فيه مخالفا وكذا القول في
بنات اولاده سواء في الحكم اولاد الذكور وبنات

الاناث لوقوع اسم البنت عليهن جمع امّا بنت الاخت
فلا تتعدى الحكم اليها لان اسم الاخت لا يقتضي عليها
بخلاف الاخوال فينبغي العمل على الاصل سليما عن المعارض
هذا الايقاب المعتبر في ترتب التحريم عليه هنا هو
ادخال الحشفة بكمالها او بجزء منها بخلاف ما يترتب عليه
وجوب الغسل وكذلك ايجاب الحد فانه ليس الا تغييب
الحشفة بتمامها وقد نقض على ذلك ابن ادريس وغيره
وكذا الدخول بالمرأة فتلاوة برانما يتحقق بتغييبهما
والتغييب بقدرها في مقطوع الحشفة لا يحرم على
المفعول به امّ اللائط ولا بنته ولا اخته عند علمائنا
اجمع لقوله عز وجل وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن والاصل
مع انتفاء المعارض ويحكى عن احمد بن حنبل العامة
انه يحرم على الغلام امّ اللائط به وبنته لو اوقب
حشفتي متكلف ذكرا او قيد في دبر ذكر فانه عندنا لا يوجب
علم التحريم وفتواه في الايضاح نظرا الى ان السبب الموجب
للتحريم في الايقاب وذكورة الموقب فاذا كان جزء السبب
غير معلوم التحقق لم يحسن العمل بالاباحة الاصلية

الاصلية ودليل التحريم الاخذ بالاحتياط وكونه ذلك
جاريا مجرى اشتباه الزوجة بالاجنبية الذي هو ضابط
الحكم بتحريمها واستبانة انه لم يكن الحلال عند التعارض
وفي هذا قد نقدا لاتفاق على ان حشفتي الخناثى
عليه النظر الى الرجال والنساء وعلى الرجال والنساء جميعا
النظر اليه قال اجتزى المحقق اعلى الله مقامه في الشرح وفيه
ضعف لان الاحتياط لا يجب المصير اليه والفرق بين هذا
وبين اشتباه المحرم بالاجنبية وجود من يقطع بتحريم نكاحه
هناك بخلاف ما نحن فيه وانما يكون الحرام للاداء الى تمام
تحقق الحرام والاقرب ما ورثه المقنع قلت الاحتياط فيما
باعتباره يقوى جانب اصل الدليل المعارض بمثله في الاحكام
ويعبر عنه بالاحتياط السابق على الحكم ويجب
على المجتهد المصير اليه في الاستنباط اذا تقاوم عنده دليلا
الطرفين وفيما نحن فيه ليس كذلك لما هنا على ما يخالفه ليس في
الادلة ويعبر عنه بالاحتياط اللاحق والانصار اليه
بل ليس للنظر في اعتباره في الاستدلال ولا يسوغ للمجتهد
ان يعمل به اذا خالف مظنون براءة الذمة به وظيفة

المقلدة اختيار احد المجتهدين المتساويين في العلم والورع اذا
اختلفا في مسئلة فهذه ضابطة فحصيتها اصولية بها يندفع ما
يظن من التدافع بين اقاويل المستطيبين حيث انهم في مواضع
الاستدلال انما ينتدبون الى الاحتياط وتارة يقولون
الاحتياط هو الاحوط والفرق بين ما نحن فيه وبين
الاشتباه بالاجنبية غير متيسر السبيل اذ نقطع بتحريمها
اعني الاجنبية محتملة التحقق هنا لا معلومة كما لو قطع
باشتباه تحريم الام والبنت والاخت اعني الذكورية هنا
وكذلك القولة في غالبة الحرام فانما دارت مع تحقق
الحرام في نفسه على البنت وفيما نحن فيه الحكم على الاحتمال وهما
كذلك فالتحريم مع الذكورية متحقق في نفسه والخنثى
المشكل يحتمل الامرين على سبيل واحد والاصل معزول عن
الحرمة فامتنع ذلك على ان يكون الاصل في الانوثية والاباحة
ليس بصحيح وبالجملة الاقرب بل الاقوى عندي فيه التحريم
ثم ان لتنقيح الباعث المميز هنا لذكر في حواشي تحرير الاقوال
انه ينبغي الجزم بتحريم الام والبنت اذا كان مفعولا لان
التحريم فيهما لازم على تقدير ذكورية وانوثية فيكون الاشكال

الاشكال في الاخت لانه على القول بنشر الحرمة كما قال الراوندي
الشارح المحرر معترضا عليه ان موضوع البحث في هذا الموضع
انما هو الايقاب الذي لم يقترن بالحقنة بتمامها والتي
منها فما اورده غير وارد نعم ينبغي ان يفصل في هذا المقام
بان يقال الحقنة ذبحي تقتضي تحريم الام والبنت عند
من ينشر الحرمة بالماء وبدونه الا وقوع التحريم الثاني فان الاشكال
هنا غير وارد اصلا سواء كان فاعلا او مفعولا لان الجنس
اما مع بقاء الاشتباه او مع زواله فان كان فاعلا فمع
الاشتباه يحرم عليه جميع بنات آدم ويحرم على جميعهم
لاشتراط التزويج بتحقق الذكورة والانوثة مع الوضوح
اظهر لانه ان كان فاعلا وظهرت الذكورة تحقق الحكم بالتحريم والا تحقق عدمه وان كان مفعولا مع الذكورة يثبت
التحريم على الفاعل وبدونها يختلف في الاخت فلا يتاتى
الاشكال هنا اصلا الا على تقدير الحكم بجواز تزويج الخنثى
المشكل قائلة الاردبيلي فتوهم اذا كان زوجا او زوجة
اشعار بجوازه قال جدي في الشرح زاد اعلى الاردبيلي
المصلا يريد بما ذكره ما ذا وضح الحال بان يكون

علم عزاه الى العلم والجهود في مقتضاه سقف ساقط ونجم هابط و
عصام منحط وجدار منقض ثم اعلم ان الاصل في اللغة ما
ما يتبنى عليه الشيء وفي الاصطلاح يطلق على معان ستة الراجح
بقي الاصل والحقيقة وما لا يعلم منه الا بثبوت حجة شرعية
صادقة فيقال الاصل في المنافع الاباحة الخالية عن وجوه
الضرر والاباحة والاصالة العفو الواقعة التصدي وتنوعها
على الحرمة الصحيح ومقتضى الادلة فيقال الاصل في اقوال
المسلمين وافعالهم القبول والصحة والاصل في مطلوب
الماء المطلق حتى الماء الحاصل من ذوبان الثلج وانقلاب
الهواء اليه وماء البحر عند الظاهرية يجب اصل الخلقة
والقانون الكلي يوجد لنا اصلا وهو ان العقل مقدم
على النقل عند التعارض وان الاصل مقدم على الظاهر
اذا خذ تعارضا والدليل فيقال الاصل في هذه المسئلة
الكتاب او السنة او الاجماع او سبيل العقل وهذه المقامات
الخمسة انما يلحظ فيما حال موضوع الحكم في نفسه في حد
ذاته سواء علمه كان في بداية الامر وبدو النظر او في
دوام التحقق وسيلان الحصول ولا يعتبر في شيء منها حال اللوصيح

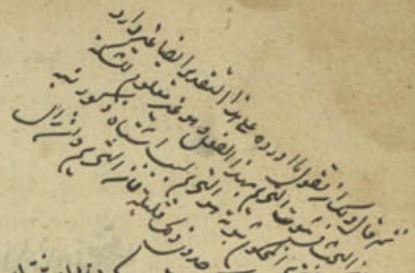

يكون الاشتباه حاصلا ولا يرد ما اورده اذا كان مفعولا
لان تحريم امة واحدة وبنته على تقدير عدم ادخال الحشفة
محتملا نظرا الى ان الحشفة ما خوذ فيه باحوط الامرين وهذا
يحكم بتحريم النظر اليه على الرجال والنساء وعليه النظر الى الرجال
والنساء وهذا فاسد كما مخالفا الاذانه سفيف لان مطلق النظر
واجرى مجريه ليس لها اصل يتمسك به بخلاف ما لو الحشفة وابنته
واحدة فان الاصل فيهن التحريم الى ان دليل ينتقل عنه بمجرد الاحتمال
نعم ما اورده على كونه فاعلا وارد قلت في البين ان تحريم
النظر الى الرجال والنساء على الرجال والنساء جميعا خلاف
الاباحة الاصلية فيجعل النظر المقابل لما اصل اصيل قد
جيد عنه لمعوض الدليل الصارف وكذلك القول في
حلمين وخرجتين ان زعم ان زاع الحشفة وابنته واحدة
الاصل فيهن الحل مع لحاظ وصف الحشفة وتحقق الاجنبية
فغير مسلم وان زعم اصالة حلمين مع عزل النظر عن ذلك
فغير مجد اعلمن ان التشبث بحكم
الاصل والاباحة الاصلية صلية في ابواب هذه المسائل
وفظاعتها بعد ورود النصوص وعموم الادلة القائمة

اذا كان في الكلمة عرفان لغوي وشرعي كان الحكم لعرف الشرع
دون عرف اللغة ولا خلاف ان النكاح في عرف الشرع
هو العقد حقيقة وهو الطاري على عرف اللغة و
كالناسخ والوطي الحرام لا يطلق عليه في عرف الشرع
اسم النكاح بغير خلاف قال شيخنا ابو جعفر في كتاب
ان النكاح اسم للوطي حقيقة ومجاز في العقد لانه
موصل اليه فان كان بعرف الشرع قد اختصت با
لعقد كلفظ الصلوة وغيرها فقد عرفت انه قد اختص
انه بعرف الشرع بالعقد وايضا فوجدنا فقهاء قبل ان يتوهم
يجب البقاء والاستمرار والبتات والاستدامة والمقتضي يقال
مثلا في قصة ذي اليدين واسمه الخرباق وتعارض الاصل
والظاهر فان الصحابة اعملوا الظاهر وذو اليدين الاصل
وفي بيان مقتضى الخبر وارض الحمام تعارضا واقاموا الاصل
رجحوا الظاهر موت الصيد المجروح في الماء القليل مع
الاشتباه تعارض وذهب فريق من اهل الفحص والتحقيق
الى العمل بهما معا وليس يلزم من ذلك اجتماع المتنافيين
كما لا يلزم من العمل بهما فيما اذا ادعت المراة وقوع العقد

العقد في الاحرام فانكر الزوج وحلف على عدم وقوعه
فيه وهذا المعنى انما الملحوظ فيه حال التي يجب بها هو
فرق الاستمرار والاستدامة ولذلك انما يصحح العلماء استصحاب
الحكم اذا لم تتغير الموضوع في حد نفسه عن شانه الذي
كان هو فيه وشاكلته التي كان هو عليها فاما مع التغير عن
الشان الخلقي وطرو عارض في الفطرة الثانية هو مظنة
تبدل الحكم فلا يصح استصحابه كما لا يصح استصحاب حكم
السلامة الحاصلة لحواس صحيح المزاج والمتانة
الثابتة لقواه عند عروض الامراض الحادة والامراض
الباطنة في المجاري القلبية والبطون الدماغية نظرا الى
امكان مدافعة الطبيعة ومقاومتها اياها
كالمجبور كرتاء او ملوط تيبت عليه بحكم نكاح فانما هو
الذي يكون سابقا على العقد وضمنهم من يدعي اجماع
الاصحاب على ان الثيبا اللاحق بالعقد الصحيح لا تثبت
حرمة المصاهرة لان الحرام لا يفيد الحلال وقال في المحرر
الثيباء الطاري لا تثبت الحرمة فلو زنا بام امراته بعد
العقد وابنتها او لاط باخيها او ابنها او ابيها لم يحرم

في الطهارة

امرأة غلبه وكذا لو وطئ الاب جارية الابن وبالعكس لم تحرم
على مالكها وقال الشيخ اذا زنى بجارية ابنه قبل ان يطأها
الاب على ابن مالك وطئها او ان كان قد وطئها بعد وطئ
الاب لم تحرم وليس بمعتمد وقال في المختلف لو سبق العقد
في الاب او الابن على امرأة ثم زنا بها الآخر لم تحرم على
العاقد سواء دخل العاقد قبل الزنا من الآخر او لم يدخل
ذهب اليه اكثر علمائنا وشرط ابن الجنيد الاباحة الوطئ فلو
عقد ولم يطأ فزنا الآخر حرمت على العاقد ابدا ولو
دخل لم تحرم وقال شيخنا المبرز السعيد الشهيد في شرح
الارشاد واعلم ان مراد الاكثر بقولهم بان الزنا كالمصاهرة
معي سبقه لا معي تاخره ولو عقد ابن الجنيد حرم
نية الاب والابن على احدهما ما لم يطأ الرواية عمار عن
الصادق في رجل له جارية فوقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها
الجد او الرجل يزني بامرأة هل تحل لابنه ان يتزوجها قال لا
انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنا ابنه لم يضره لان الحرام
لا يفسد الحلال وكذلك الجارية واجيب بضعف السند والدلالة
والمختار انه لم يسبق عقد وبتقدير ضعف السند مسلم وحمله

حمله سماعة بن زياد وقد اسلفنا ادخال العلامة اياه في
الموثق ٣ ما ضعف الدلالة فلا وليعلم انه لا فرق
هنا لكن الاحكام بين الاب والابن في الرضاعة وكذلك
بين الام والبنت في النسب والام والبنت في الرضاعة فكلا
محرمة باب المصاهرة بالنكاح الصحيح او بما يلحق به
في الزنا والشبهة والتمتع والنظر على اصح ذوي
الاقسام وحمة البنت محرمة على نظيره الذي هو في منزلته
وحمة الرضاعة فتحرم بالعقد لا للمعقودة على اب الواطئ
بل العاقد بالرضاع وان علا وابنه وان نزل وكذا الموطوءة
بالزنا او بالشبهة وتحرم على الواطئ ام الموطوءة والرضيعة
وان علت وبنتها منهما وان سفلت وعلى هذا البيان سائر
المراتب والطبقات ولا يرد ان هذه المحرمات محرمة بالمصاهرة
لا بالنسب فلا يشملها عموم القاعدة المقتضاة للنقض لما
قد استبان لك ان باب التحريم بالمصاهرة انما يرجع الى
باب التحريم بالنسب وانما لم يقل ذو السهم تحرم في الرضاع
لحمة كلحمة النسب وبقوله تحرم في الرضاع ما تحرم في النسب لان الذي
تحرم في المصاهرة راجع الى النسب فالمصاهرة الا حقة لا مالهم

وكانت من اجمل اهل زمانها فلما نظر اليها عائشة وحفصة
قالتا لنقبلن هذه على رسول الله ص حرصا فلما دخلت
على رسول الله ص تناولها بيده فقالت اعوذ بالله فانفقيت
يد رسول الله ص اواة فركدة ابو ابي الجون فلما مات ابو هند
بن رسول الله ص ابن مادية القطبية قالت لو كان مات ابنها
فالحقها رسول الله ص باهلها قبل ان يدخل بها فلما قبض
رسول الله ص وولي الناس ابو بكر استه العاوية والكندية
وعذلتها فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لها اختاران شئتما
الحجاب وان شئتما الاباة فتزوجتا في يوم احد الرجلين وجن
الآخر قال الاحمدية عمر بن اذينة حدثت بها الا الحديث اذناة
والفضل فروياه عن ابي جعفر ع انه قال ما نهى الله عز وجل
عز شيئ الا وقد عصوه فيه حتى لقد نكحوا ازواج رسول الله ص
فبعده وذكرها تين العاوية والكندية ثم قال ابو جعفر ع
لو سلم عز رجل ان يتزوج امراة وطلقها قبل ان يدخل بها
احل لابنه لقالوا لا تزوج رسول الله ص اعظم حرمة منا ثم
ذكر عمرو بن اذينة روى ايضا هذا الحديث عن زرارة
والفضل عن ابي جعفر ع فالطريق الى المعصوم ايضا

يجب النزلة الحاصلة من حرمة الرضاعة ثم ليكن في المعلوم المتبين
ان الرضاع محرم لنكاح كما انه يحرم ابتداء النكاح كذلك
يبطله استدامة ويفسد صحته ويقطع استمراره كيف
يجوز في مذهب التعظيم والتوقير ان يكون معقودة الاب
والابن وهو الوالد الطهور في الذي هو سبب الحيوة بآية
مجازية حسابية بمجرد العقد ومن غير الدخول محرمة على الابن
بحيث الولادة الجسدانية وكذلك معقودة الابن من الرضاعة
على الاب يحب الرضاع بمجرد نفس العقد من غير دخول ولا
يكون وعقد عليهما رسول الله ص وهو الوالد العقلاني
الذي هو سبب الحيوة الابدية الحقيقية الروحانية بمجرد
عقد التزويج محرمة على الامة ولقد روى علماء العامة
ومحدثوهم في كتبهم وروينا عن ابي رئيس المحدثين
شيخنا الاكرم الاقدم ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحق
الكليني نفياء جامعة الكافي بسنده الصحيح وهو علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابي نجيد عن عمر بن اذينة قال حدثني سويد
ابي عمرو عن قتادة عن الحسن البصري ان رسول الله ص
تزوج امراة من بني عامر بن معصعة يقال لها سناء وكانت

كتب العال الي عروة بن الزبير وقال الغوا ولدها ولا تلقوا ابنها
والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
الوالدين بالبار وتركها على ولد ولد ابن ابي
لقد اوتي هذه الطائفة من حفظ الاحاديث
ما لم يؤت احد من الامم وسلفنا سلفنا
تتبع الامور وحفظها

صحيح وعالى الاسناد وفى طريق الكافى الصباغ على بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابى جعفر ع
نحوه وقال انه مذهبهم يستحلون ان يتزوجوا امهاتهم ان
كانوا موصين وان ازواج رسول الله الحميدة مثل امهاتهم
وكنت موسى بن بكر الواسطى يعنى عبد الكنى وقال النجاشى
روى عن ابى عبد الله ع وابى الحسن عليهما السلام وعد
الرجال له كتاب يعبد به جماعة ولم يحك عن احد من شيوخنا فيه
اصلا وكذلك الشيخ فى الفهرست وايضا رواية ابن ابى
عمير وصفوان بن يحيى عنه وروايتهما كتابه على ما فى الفهرست
وغيره فى اعدل شاهد على حسن حاله فلذلك الحق بن
داود اورده فى قسم الممدوحين وقال قد كثر و
روى عن الرجال فى اصحاب ابى عبد الله ع اقتصر على مجرد
ذكره وفى اصحاب ابى الحسن الكاظم ذكره وقال اصله كوفى
واقتضى له كتاب روى عن ابى عبد الله ع وفطن الى ذلك اوضح
العلامة فى الخلاصة فى قسم الممدوحين والذى يتبين
ان الرجل ممدوح ووقفه غير واضح فالطريق صحيح
اذا ملك الرجل جارية فوطيها اسير والسبب

ابنه فى النسب وفى الرضاعة فى قبل ان يطأها هو حرم
على الاب المالك وطؤها مؤبدا ولا يحل له ان يتزوجها
فى بعد العتق ابدا اما وطيها بعد وطى الاب نسبا ورضاعا
فلا يحرم بذلك على الاب وطؤها ما دامت فى ملكه و
لا التزويج بها بعد خروجها عن ملكه ذهب اليه الشيخ فى
النهاية وبه قال الصدوق ابو جعفر بن بابويه فى كتاب
من لا يحضره الفقيه وان زنا بامراة ابنه او امراة ابيه او
بجارية ابنه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها عليه وجبا
ولا يحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك ان كان منه لها
بالجارية وهى حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابيه
ولا لابنه وقال ابن ادريس لا فرق بين ان يطأ الرجل
جارية الاب قبل وطى الاب او بعده فى عدم التحريم و
توقف العلامة هناك فى المختلف احتج الشيخ برواية
عمار الساقة وانما تثبت التحريم بذلك فى حق الابن فكذلك
لعدم القائل بالفرق قال فى المختلف ورواية الشيخ ضعيف
السند يعضدها ما تقدم فى الروايات الدالة على التحريم
لو زنا الاب بامراة الجد او الاب وان زنى الابن

لكن يحمل انزه بالوطي اذ قد يملك فرلا يباح له وطؤها قلت
واذا كان مجرد الملك غير موثوق جعل المملوكة بمنزلة الحليلة
الموطوءة والمعقودة فالتوقف في المحرم لا مساغ له معي
نهوض النصوص بها المتظافرة على ان الثابت بينه حرمة
المصاهرة نعم النجود الطارئ لا يفيد النكاح الحاصل
ولا يبطل الاباحة لما قدمناه في الاخبار الصحيحة
وهل في الابن جعفر ابن الثلثة وهم المحمدون الثلثة
اشياخ الدين واعلام المذهب ابن يعقوب بن اسحق
الكليني وابن علي بن بابويه القمي وابن الحسن بن علي الطوسي
رضوان الله عليهم وفي معناها مرطريق ابي جعفر الصدوق
في الصحيح لفقيه صحيحة الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصيب في اخت
امراته حراما اترى ذلك يحرم عليه امراته فقال ان
الحرام لا يفسد الحلال ما الحلال يصلح به الحرام ورواية
ورواية موسى بن بكر وقد قدمنا معك ما يوضح حسن
حاله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال سئل
عن رجل كانت عنده امراة فزنا بامها او بابنتها او

اوباختها فقال اما حرم حرام قط حلالا وقال لا باس اذا زنا
رجل بامراة ان يتزوج بها بعد وضرب ذلك مثل رجل
سرق فرتم نخلة ثم اشتراها بعد مجرد العقد على
البنت تحرم امها في البيت وامها في الرضاعة على الزوج
العاقد ابدا دخل بها او لم يدخل وامها في جانب الام فلا
تحرم بنفس العقد في البيت والرضاعة على العاقد اذا تجرد
العقد عن الدخول فلو فارقها ولم يدخل بها كان له
ان يتزوج بامها او باختها في البيت وفي الرضاعة
وذلك مذهب اكثر علماء الاسلام وذهب ابن ابي
عقيل من اصحابنا والشافعي من فقهاء العامة في احد قوليه
الى عدم الفرق بين جانبي الام والبنت في اشتراط
التحريم بالدخول على ما يروى عن ابن عباس وتوقف
العلامة في المختلف فقال بعد الاحتجاج من الطرفين
والجملة فنحن في هذه المسئلة من المتوقفين الا
ان الترجيح للتحريم عملا بالاحتياط ويفتوى الاكثر
في الاصحاب وعندنا ان ما افتى به الاكثر هو الذي
عليه التعويل وغير متوقف وسياق الحجة مما ق

قوله عز وجل وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي دخلتم
بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم اذ في
القوانين الادبية ان من اذا علقها بدخولها با
لربائب كانت ابتدائية كما اذا قلت بنات رسول الله
فرحت بهن وان علقتها بامهات نسائكم كانت بيانية
النساء بكم وليس يصح ان يعني بكلمة واحدة معنيان
مختلفان في خطاب واحد عند جمهور الادباء وايضا يجب
جعلها بيانا لنسائكم كونها حالا منها وتقييدها بالربائب
كونها حالا وربائبكم فيختلف العامل فيها وهو لم
يجز فيه احد واما جعلها للاتصال كما في قولهم المتاع
والمتاع فقد منع بعضهم وبعض على ان يكون حالا والامهات
والربائب ولا يكون وجملة الصلة وصح ان امهات
النساء متصلات بالنساء لا بهن امهاتهن والربائب
متصلات بامهاتهم لا بهن بناتهن فيخرج اللاتي
فصلنها عن ان يكون صفة مقيدة ويسلم مغزى الكلام
عن نظم ونظام فاذن قد انصرح ان امهات نسائكم
على الاطلاق والتقييد بالنسبة الى الدخول بالنساء

والنساء وربائبكم على التقييد التخصيصي يكون من
النساء المدخولات بهن فاما اللاتي في حجوركم فبيانها سبيل
ما يراد به تقوية العلة وتكميلها والمعنى ان الربائب
لكونهن في احتضانكم في حكم التغلب في حجوركم اذ الحلم
بامهاتهن قوى الشبهة بينهن وبين اولادكم وصرن
محرمات باجراكم اياهن مجرى الاولاد وليس الغرض
تقييد الحرمة بذلك وما في الكشاف وتفسير البيضاوي
غير المتميز عن الشرط لذلك شرطا اللحق فلم يبلغنا
بثبوته وطريق اهل البيت عليهم السلام والبناء على دخلتم بهن للتقدير
كما هو مسلك الكشاف لا يعني معنى كما حسبه البيضاوي
والفرق بين التعدية بالباء والتعدية كذهب به و
اذهبه مثلا ان يفاد الاولى الاخذ والاستصحاب
دون الثانية والدخول بهن كناية عن الوطي ثم مما يدل
على ذلك في الروايات رواية الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام
سمى الامهات اللاتي قد دخلتم بهن في الحجور وسواء

والاقمات بهما دخل بالبنات او لم يدخل بهن فهو سواء
ابصروا ما ابهم الله وفي رواية محمد بن يحيى الموثق عن عثمان
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال اذا تزوج الرجل
المراة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فلا باس ان
يتزوج بالبنت فاذا تزوج البنت فدخل بها او لم يدخل
بها فقد حرمت عليه الام وقال الى ابائك عليكم حرام كنى في
المجود ولم يكن وصحيحة محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
وهب بن حفص عن ابي بصير في المصر قال سالته عن رجل
تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له امها
وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال فقال اذا هما ما يحرم
على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها وفي الصحيح عن الحسن بن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل تزوج امراة فمكث اياما معها لا يستطيعها فيراته
تدارى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها ايصلح له ان يتزوج
ابنتها فقال ايصلح له وقد راى من امها ما راى وما
في الصحيح عن احمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع
عن الرجل يتزوج المراة متعة تحل له ان يتزوج ابنتها

ابنتها قال لا فاما صحيحة جميل بن درّاج وحماد بن
عثمان عن ابي عبد الله ع قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها
يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء
تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها وصحيحة منصور بن حازم قال
كنت عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل ان يتزوج امراة فماتت
قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله ع قد
فعل رجل منا فلم يرَ به باسا قلت جعلت فداك ما تفخر
الشيعة الا بقضاء علي ع في هذه الشعبة التي افتاها
ابن مسعود انه لا باس بذلك ثم اتى عليا ع فسالته فقال
له علي ع وان اخذتها فقال امر قولها الله عز وجل وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم فقال له علي ع ان هذه مستثناة
وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله ع
للرجل ما تسمع ما يروي هذا عن علي ع فلما قمت ندمت
وقلت اي شيء صنعت بقول هو وقد فعله رجل منا فلم
يرَ به باسا وقول انا قضى علي ع فيها فلقيته بعد
ذلك فقلت جعلت فداك مسئلة الرجل انما كان

في النسخة هذا

كان الذي قلت تقول لكان ذلك مني فما تقول مني فما تقول
فيها فقال يا شيخ تخبرني اذا رأى علياً عليه السلام قضى فيها وتسألني
ما تقول فيها فقد احتج بها اصحاب اشتراط التحريم با
لدخول مطلقاً وفسرها الشيخ بالاستقبال الى الاستدبار
قال فهذا الخبر شاذ ان خالف الظاهر كتاب الله تعالى و
اجماع قاسكم ولم نشترط الدخول بالبنت كما شرطه الام
الدخول التحريم الربيبة قاسكم ولم نشترط الدخول فينبغي
ان يكون الابنة على اطلاقها ولا يلتفت الى ما يخالف
بظاهره لما روى عنهم عليهم السلام انه كم عنا فاعرضوه علينا
على كتاب الله تعالى فما اوفق كتاب الله فخذوا به وما خالف
فاطرحوه ويمكن ان يكون الخبران ورد على ضرب من التقية
لان ذلك مذهب العامة ثم ذكر موثقة محمد بن اسحاق بن
عمار المتقدمة قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم مات
الحمل ان تزوج بامها قال سبحان الله كيف يحل له
وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل
ان يدخل بها يحل له امها قال فقال الذي حرم عليه منها و
لم يدخل قال فالوجه في هذا الخبر ايضاً ما قلناه في الخبرين

الاولين سواء علم ان محمد بن اسحاق بن عمار الذي روى هذا الخبر
قال قلت له ولم يذكر هو او يحتمل ان يكون الذي سأله
عنه الامام الذي يجب المصير الى قوله فاذا احتمل ذلك سقطت
المعارضة به ونحن نقول ما صححه جميل بن درّاج وحماد فانه
فيهما اذا تزوج كلام الذي روى وانما قول الامام
عليه السلام فقط وقول الراوي ومذهبه غير واجب الاتباع
ومعنى قول الامام ومعناه ان الام والبنت سواء في الحرمة
على الرجل اذا لم يدخل بالام وان كان قد عقد عليها فمن
البنت ان ضمير التأنيث في قوله عليه السلام عائد الى العلم ثم
ان كلام الراوي ايضاً تفسير لقوله عليه السلام فيكون معناه اذا
تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانها وبنتها سواء
في الحرمة عليه فان شاء تزوج الام وان شاء تزوج البنت
واما صحيحة منصور بن حازم فمن المشتبه فيها ان ابا عبد الله
لم يبن بقوله قد فعله رجل منا اهل البيت المعصومين فلعله
فعله فلم يرَ به باساً لانه في حال الانكار عليه
فمن هناك قال عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا عنا
ثم قال عليه السلام للمنصور يا شيخ تخبرني اذا رأى علياً عليه السلام قضى فيها وتسألني

ما نقول فيما نقوله ٤ هذا تخصيص على جواز الفتوى على ما قفى
فيها علماء واما مضمر محمد بن اسحق بن عمار بن حيان التغلبي
بالجام الغيز بعد التاء المثناة وبعد الحاء نون فانه في الواقفة
علما فحكم به الصدوق ابو جعفر بن بابويه وان كان ثقة
غنيا على ما قد قاله النجاشي والمسؤول كأنه مولانا ابو الحسن
الرضا عليه فلعل سؤاله على طريق التعنت لا سبيل التفقه
ولذلك لم يسلك في الجواب مسلك الافتاء القريح بل
اجابه على سبيل الانكار والتقريع على علة التحريم وما هذا
سبيله ليس يصح به الاحتجاج والبناء الاسناد ولا سيما
في هذه المسئلة التي استند فيها السيد المكرم صاحب الغنية
رضوان الله عليه الى الاجماع اذ قال وفي هذا الضرب من التحريم
ام المعقود عليها جمع صرط وايضا قوله ثم وان مات قبلها
ولم تشرط الدخول وايضا فقد روى الحلبي الفقيه انه قال
في تكح امراة ثم مات قبل الدخول بها لم لها ما وهذا نص
في هذا الضرب بين الدخول بها وسواء كانت في حجلة الزوج
او لم تكن بلا خلاف الا من داود فانه قال ان كانت في حجلة
حرمت والا فلا ظنا منه ان قوله ثم الذي في حجلة كم

كم شرط في التحريم وليس ذلك شرطا وانما هو وصف لهن اذ الغالب
ان التربية تكون في حجره عند ابتداء عقد النكاح
بل مطلق العقد الصادر من الفضولي وهو الذي ليس له
ولاية ولا وكالة باطلة اصلا وقياسا والاجازة اللاحقة
غير مؤثرة في تصحيحه ولا كاشفة عن صحته اصلا والبه ذهب
الشيخ في الخلاف والمبسوط وبه افتى في المحقق في الاضحاء و
السيد في كلام شيخنا الشهيد في شرح الارشاد واذن
فلا تترتب عليه تحريم ام المعقود عليها فضولا واختما و
بنتها في الرضاعة مطلقا واما الموقوف له موقوفا على
الاجازة فاختلفوا في ان الاجازة هل هي جزء السبب او كاشفة
او كاشفة عن صحة النكاح ولزومه من الوقت فعلى العقد
اما على الكاشف فلا شبهة في تحريم ام المعقود عليها بل كل محرم
تترتب على مجرد العقد ان يكون عقد النكاح لاقتضاء
الظرف جميعا او ظرف الزوج فقط وغير ذلك اصلا فظ
نبه العلامة في القواعد فلو اوقع العقد على الزوجة الصغيرة
الفضولي عنها قال فقبض الام قبل الاجازة او بعد
فسخها مع البلوغ نظر وقال الشارح بنى على اسقاط

(الواو كان الفضولي من الطرفين
او من احدهما فقط منه)

التحقيق ان يقال ان حكمنا بكون الاجازة من المزوج او من احدهما
جزء السبب فالذي يقتضيه صحيح النظر عدم التحريم لان اطلاق
العقد انما حمل على الصحيح وهو الذي يترتب عليه اثره و
الحاصل ان العقد الفضولي انما هو جزء السبب وتمنع صدق
التاء على التي تعقد عليها الفضولي وكون الاضافة يكفي فيها
ادنى ملابسة معناه انه اذا اريد اضافة المشتق الى شيء كفى
لصحة الاضافة ان يكون بينهما ادنى ملابسة وليس معناه انه
اذا وجد بينهما ادنى ملابسة وجب حمل اللفظ المضاف
منهما الى الآخر على جميع محتملاته القريبة والبعيدة لان
الواجب الحمل على المعنى الحقيقي الذي يتبادر الى الفهم عند الاطلاق
والمعقود عليها فضولي من الطرفين معا او من احدهما لا تعقد
في المناكاة بالنسبة الى المعقود له ولا فرق بجانة ومتكوحتا
لما قلناه من ان الحاصل جزء العقد لا كله فان حكمنا بكون
الاجازة كاشفة عن حصول العقد الصحيح والرد كاشفا عن
عدمه فالتحريم يجب الوقف على انكشاف الحال عند ما
بالاجازة او الرد لكن قبل حصول احدهما وتبين الامر لم
يبق ان يحكم بالمنع من تزويج امة المعقود عليها واختها

واختها وبنتها لان العقد الواقع بعوض ان يكشف صحته
ولزومه من الجانبين فان قلت كيف يحرم بمجرد الاحتمال والاصل
الاباحة قلنا لما حصل عقد يتردد انه سببية وعدمها
على حد سواء وكان له امد ينتظر انكشافه الى ان لم يجز
الهجوم على نكاحها وترتيب على هذا العقد تحريم نكاحه ولم
يبق اصل الاباحة كما كان لان حصولها وقع للشك في
سببية يقتضي حكم الاصل الذي كان وليس هذا بادون
من المعقود عليها عقدان لا شيء وقد ثبت العقد السابق
منهما فان امة المرأة حرام على كل منهما الا خمة ولكن لو عقد
عاقد على امرأة وثبت المعقود عليها باخرى فان امة
كل منهما حرام عليه والحق ان يقال هنا حكمان والمعقود عليها
مرقا لثبوت اليقين العام الناقل عن حكم الاصل فيهما
بخلاف المتنازع فيه كيف كان فالاحتياط التحريم و
اركان الطرف لا تخرج عن وجه ولا فرق في هذا بين كون
العقد فضوليا في الطرفين او احدهما او جانب الزوج
او الزوجة لان كون الاجازة كاشفة لا تفاوت
فيه بين الاصول الثلثة فاذا حصل الرد انكشف البطلان

الظاهر ان قوله المعقود عليها والعقد الاول ليس في محله وان المعقود عليه هو العقد الاول فقط

العقد حيز وقوعه ولا نه لا مصاهرة بينه فلا تحريم و
الملاقاة الفسخ في مثل ذلك محالة وان حصلت الاجازة
الكشف صحة العقد وقوعه وحيز وقوعه وتتوقف على ذلك
الصداق لو كان ميتا فمن اموال الزوج فتمت قبل الاجازة
الكشف على اجازة وان اجازه لنماء للزوجة وبالولادة
للزوج وهذا جلي واضح كما قد اسبان
لك مما اسلفنا ان في التحريم الجمع بين الاختين في نكاح او
ملك يمين لا فرق بين الاختين في النسب واختين في الرضاعة
وذلك مما انعقد عليه الاجماع وكذلك الزوجة المحرمة
اختها على زوجها سواء عليها اكانت زوجيتها له زوجية
بالنكاح والمصاهرة او زوجية لازمة في الرضاعة لا
فرق في حكم التحريم بين السببين هذا ايضا قد دل عليه
الادلة وانطلقت به نقيضه بعض الاحاديث والعلامة
في القواعد في جملة ما حكاه قويا عدم التحريم بالمصاهرة
ان تزوج بام مرضعة ولده النسبي نسبا وبام زوجته
في الرضاع فقال الناصح المحرر يدري المحقق اعلاه الله تعالى
درجة قبل عليه ان اخت الزوجة حرام سواء كانت الاجنبية

الاجنبية في انسباب الرضاع بلا خلاف وسيأتي تحريمها في
كلام المصنف في الفروع في الخبر موضع قلنا هذا صحيح لكن
الظاهر ان المصنف يريد بذلك ان الزوجة في الرضاع لا
تحرم اختها فالجار والمجرور متعلق بمحذوف على انه مع
المجرور حال من الزوجة او صفة لها لا انها حال او صفة
في الاخت وهذا صحيح وقد تمت العبارة على تلك التقدير
في زوجته يعود الى النكاح والمعنى انه يجوز لاب المرتضع
ان يتزوج اخت زوجة النكاح وهذا ايضا صحيح في نفسه
الا انه بعيد عن العبارة جدا لا يفهم منها بحال قلت
لا سيما في تعلق في الرضاع في عبارة المتن بالزوجة
كما افاده على اشد درجة لا بالاخت وقول العلامة
ويحمل قوله بالنسب على سبيل انه فتواه بل انما نفى بذلك
انه احتمال قوي لولا دلالة الرواية الصحيحة عن اصحاب
العصمة صلوات الله عليهم على خلافه كما قد قاله في
المختلف في مسئلة جدة المرتضع واما ما اورد نعم الله محمد
والحكم بصحة هذا الاحتمال بقوله وهذا صحيح فتفرع
على ما قدمناه والفرق في استيجاب تعدية حكم التحريم

بين علاقة المصاهرة الحاصلة بالعقد الكائن وبين ما في حكمها
وعبر لهما في العلاقة الناشئة عن الرضاع وفروع نكاح
وكذلك بين النكاح المتأخر عن المصاهرة الحاصلة بالنكاح
وبين الرضاع المتقدم على المصاهرة الناشئة عند لا بنكاح
وقد اتضح الامر فيما قدمناه من القول الفصل وانما كان ذلك
الموفق قد سلك سبيل التوادي والآفي في الرافعي ثم
سار عليه في زيادة في العلامة وفي اصحابنا والصواب وعصاحب آل
الى سولم ما نحن او معناه بفضل سبحانه ثم ان رضاع التفقيح
قال فيه قال ابن الجيد لا يحرم الجمع بين الاخير والذي قبله
العلامة وغيره وابن الجيد هو المحكم بالتحريم بل قد ساعد عند
الاصحاب نقل الاجماع على ذلك فلعل كلامه يتزل على ما
الوجيز المنزل عليهما كلام القواعد وان كان في غاية البعد
عن عبارته مع انا لم نصادف فيما بلغنا عن جماعة من مقالات
ابن الجيد ما يدل على ذلك فالله سبحانه ان
صاحب التفقيح كذب الموفق نقل كلام الكتاب وفاعترض
عليه بما اورده النووي والرافعي في الرافعية ووافقناس
بهما كالبيضاوي وغيره وقال الزمخشري قال عزيم الرضاع

الرضاع كحرمة النسب الا في مسئلتين احدهما انه لا يجوز للرجل ان
يتزوج اخت ابنه في النسب والعلة وطيء ابنها وهذا المعنى
غير موجود في الرضاع وثانيهما لا يجوز ان يتزوج ام اخيه
في النسب ويجوز في الرضاع لان المانع في النسب وطء الاب
اباها وهذا المعنى غير موجود اباها في الرضاع وكذا يستثنى
مسئلتان اخريان احديهما ام الخلفة فلا تحل ابنك ولو ابنت
ابنك ولكن لو ارضعت اجنبية ولدك لم تحرم وامة
جدة الولد فلا تحل امك او امة زوجتك ولو ارضعت اجنبية
ولدك وكانت امة جدة ولدك لم تحل عليك وفي استثناء هذه
الصور نظر لان النص انما دل على حرمة الرضاع
والجهات التي في هذه الصور ليست جهات في حرمة النسب فان
حرمة اجنبية الابن مثلا لم تغير في جهات الحرمة بل المعتبر
فيها انما كونها ابنتا او اجنبية وهاتان الجهتان لو وجدت
كانت محرمة وفي صحيحة ابن اخت الابن اذا كانت بنتا
تكون احدى جهتي الاجنبية للابن وجهة البنتية لا وجهة
الاختية للابن وكذا اذا كانت ربيبة كان لها جهتان
الاجنبية وكون هاتين جهة الحرمة للنسب لا كونها

ربيبته على ان رضعة الحرمة تجب المصاهرة لا تجب النفقة ولا الاستئناء
وزجبة حرمتا النسب هذا ما قاله وليس بنتاج فطنته وزروع
فطنته بل هو كلام رهط من علماء النافعية وهو في اصله من
فاسد الكلام وساقط القول وعليل النظر ما انه فرقا وبلم
فقد قالوا ما هم النووي في الروضة بعد استثناء هذه
المسائل كذا استثنى جماعة من اصحابنا ولا حاجة الى استثنائها
لانها ليست داخلة في الضابط وكذلك قالوا الا في الغرر
وفي المحرر وشرحه اذا رضعت اجنبية اخاك او ابنك
فلا يحرم عليك وان حرمتا ام الاخ والبنت فلذة في النسب لك
ام الاخ في حرمتا في النسب لانهما اما اوزوجة اب وفي الرضاع
ليست لك واما ام البنت فلذة في حرمتا في النسب لانهما اما بنت
او زوجة ابن وفي الرضاع ليست كذلك وكذلك اذا
ارضعت اجنبية ولدك لم يحرما ونبتها عليك وان كان
يحرم على ولده النسب فلانهما اما ام او ام زوجة وام
مرضعة الولد ليست كذلك ولا تحرم اخت الاخ في النسب ولا
في الرضاع وصورته في النسب ان يكون لك اخ الاب واخت الام
فلا ان تنكحها او في الرضاع ان ترضعك امراة قد رضع صغيرة

صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وقال فاضلهم
المحشي البيضاوي في تقريره قالوا يحرم في الرضاع ما يحرم
في النسب واستثنوا اخت ابن الاصل واما اخته في
الرضاع فهذا الاصل ليس بصحيح فان حرمتا في النسب
بالمصاهرة دون النسب واما سقوطه وفساده فمن وجوه ثلاثة
ان النص وهو قوله يحرم في الرضاع ما يحرم في النسب
لم يتعرض للدلالة على حجية الحرمة اصلا بل انما دل بمنطوقه
وعمومه على ان كل ما يحرم في النسب فهو محرم في الرضاع ساكتا
عن حجية الحرمة وعلة التحريم راسا فاذا كانت ام النافلة
واخت الاخ واخت الولد وام ام الولد في النسب محرمة
كانت تلك في الرضاع محرمة ايضا بمقتضى عموم المنطوق
مع عزل النظر عن خصوصيات المحال ما لم يكن هناك ما
مخصص يكون رصارفا عن مقتضى العموم وورد في اسرائيل في
ادبابه بتة ان ام النافلة في حرمتا النسب اذا كانت
بنتا كانت ام النافلة في حرمتا الرضاع في منزلة النسب لا
محالة فيشملها حكم التحريم لكون الرضاع لحمة كلحمة النسب
وكذلك بسبيل القول في سائر الصور ان الحرمة

وسبب علو رتبة النسب صيانة آبائها كما تقدم الى اولهم
بل انها اصل نسبها وواجبة اليها على ما قدرناك و
حققنا لك ان اجاد بنا اهل بيت القدس والعصمة صلوات الله
وتسليماته عليهم مقررة بذلك فاذن تلك العقود مسددة
في هذا الاصل فاذا اجتمع اصلان اجماعا منهم لم يكن لدينا
في هذا الاستثناء ان يعرض المعصوم من اهل البيت
الطاهرين وهم اصالة التغليب المتمسك بها بالطرق الصحيحة
والادلة المعتبرة ناصة على ان الصاهرة كالنسب في قوته
المحرمة الى مابزلة ذلك في الرضاع قال ليسوغ الخروج عن
حكم التحريم هنا لك الا بتخصيص واستثناء ثم ان الاستثناء
في المسائل الاربع المذكورات على ما ذهب اليه الشافعي
ونقله صاحب الكشاف وغيره صحيح عندنا ولا هو
منطبق على ما تقتضيه اصول مذهبنا قال اجدى المحقق النوري
اعلى الله درجته في رسالته الرضاعية واما المسائل الثلث التي
اختلف فالاولى جهات المرتضع بالنسبة الى صاحب اللبن هل
تحل له ام لا قولان للاصحاب وترتيبه ام المرضعة وجهاتها
بالنسبة الى اب المرتضع الثانية اخوان المرتضع نسبا

ونسبا ورضاعا بشرط اتحاد الفحل هل يحلون له ام لا قولان
ايضا الثالثة اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا وكذا
اولاد المرضعة وكذا رضاعا مع اتحاد الفحل بالنسبة الى
اخوة المرتضع هل يحلون ام لا قولان ايضا وقال في
شرح القواعد وقد اختلف الاصحاب في ذلك فمنا
تحريم اولاد صاحب اللبن على اب المرتضع وتحريم
اخوة المرتضع على صاحب اللبن تحريم اخوة المرتضع
اللبن لم يرتضعوا وهذا اللبن على اولاد الفحل
تحريم المرضعة على اب المرتضع ويجري مثله تحريم ام
المرضعة تضع على اب الفحل قلت لفقاد روح نور الله مضجعه
في هذه الثلث تسع مسائل جهات المرتضع بالنسبة
الى صاحب اللبن ام المرتضعة وجدتها بالنسبة الى
اب المرتضع الذي ارضعت مرضعة ولده وهي امه من
جهة اللبن اخوات المرتضع نسبا ورضاعا مع
اتحاد الفحل بالنسبة الى صاحب اللبن اولاد صاحب اللبن
مطلقا بالنسبة الى اب المرتضع اخوات المرتضع
من جهة الام بالنسبة الى صاحب اللبن وانظر يرتضعون ولبنه

اخوة المرتضع لنسبه لم يرتضعوا فهذا لبن بالنسبة
الى ولد الفحل اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا
وكذا اولاد المرضعة ولادة وكذا رضاعا بشرط اتحاد
الفحل بالنسبة الى اخوة المرتضع وقد اتضح لك واتضح
لبصيرتك بما اوضحناه ورجحناه الجواز الحق الصريح والحكم
الصحيح في هذه المقصود وفي امثال ذلك كله هو التحليل
بل ان الاصل في الحكم بالخلاف هنا للبين الامحاب
انما هو كلام المبسوط وقد تبعه عليه ان ذلك في المبسوط
كما يوجد في كتابه قوله الشافعية لا مذهب الشيخ وفتواه فاسقط
كما اموت وكن في التقريرين نظرا الى ما تلوناه عليك
لاحظ العلامة كلام الى افتى في المجرد فقال في التذكرة
ما صورته تحرم في النسب اربع نسوة في النسب قد يحرم في
الرضاع وقد لا يحرم ام الاخ في النسب حرام لانها
اما ام او زوجة اب اما في الرضاع فان كانت كذلك حرمت
ايضا فان لم تكن كذلك لم تحرم كما لو ارضعت اجنبية
اخاك واختك لم تحرم ام الاخ في النسب حرام لانها
اما بنته او زوجة ابنه وفي الرضاع قد لا تكون احدهما

مثل ان ترضع الاجنبية ابن الاخ فانها ام ولد الولد
وليست زوجته في الرضاع قد لا تكون كما لو ارضعت
اجنبية ولدك فانها مرضعة وليست بامك ولا امرأة جدك
اخت ولدك في النسب حرام عليك لانها اما
بنتك او بنت ولدك واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها
اخت ولدك وليست ببنت ولا ربيبة ولا تحرم اخت
الاخ في النسب ولا في الرضاع اذ لم اضافة لها بان تكون لها
من الاب او من الام فانه يجوز للاخ من الاب نكاح
الاخت من الام ومن الرضاع لو ارضعتك امرأة فارضعت
صغيرة اجنبية منك يجوز لاختك نكاحها وهي اختك
في الرضاع ثم قال وهذه الصور الاربع مستثناة من قولنا
يحرم في الرضاع ما يحرم في النسب فانتاس بعض متأخري
المتأخرين بصاحب كنز الفوائد وحكم معترضا عليه في شرح
الشرائع بان هذا الاستثناء لما فاسد وامّا انه متوجه
فيه على سبيل التجوز في المنقطع لكن هذا المعنى الثاني
غير مراد لهم وقال ان هذه الاربع غير مندرجة في المحرمات
النسبية بالنسب ولا في المحرمات بالمصاهرة وانما هن من الملحقات

للمحرم بما وانت بما قد حققناه لك بادنى تامل بنجا عن غير حاجة الى
استيانة سبيل هذا الاستثناء واستقامة مسلكه وثانيا
ان صريح المتن وصحيح القولة والفتوى هنالك تحريم حكم
المحرمية في تلك الصور كلها وغير استثناء كلها اصلا وان
المصاهرة كالنسب بل في سبيل علاقة النسب الزوجية اللازمة
في الرضاع كالزوجية الى اصله بالمصاهرة في استيجاب ما
يترتب على ذلك الكلم في التحريم والله سبحانه ولي الفضل و
الرحمة وفياض العلم والحكمة وبه الاعتصام ومنه العصمة

• وفيها مسائل وضوابط هل التقبيل

والتلمس واللمس والنظر والالتهوة على ما كله الدخول في ايجاب
ما يترتب على ذلك من التحريم بالمصاهرة وحرمة علاقة النسب
وجهة ما في حكمها من علاقة الرضاع فيه اقوال عديدة •

انه اذا نظر مالك البضع بالعقد او بالملك من معقودته
او من مملوكته بشهوة الى ما لا تحل له النظر اليه او قبلها
قبلة بشهوة او لمسها كذلك من غير حائل حرمت على ابيه من
النسب ومن الرضاع تحريما مؤبدا وفاقا لفتوى الشيخ والاساتيذ
واليه ذهب صاحب الغنية مستدلا عليه بالاجماع

بالاجماع واليه ذهب ابو حنيفة في العامة وفي ثاني قوليه في الشافعية
وهو مختار العلامة في المختلف ومستفتح صدر النحرير في شرح
القواعد وفواه في المحقق في الاضياح وهو الاصح عندنا
وفي تقييد النظر بما لا تحل لغير الملك اياء الى ان المملوكة
ما يباح النظر اليه لمن لا يملكها كالوجه والكفين وعدة من
بذلك بعضهم كالعلامة في التذكرة وفي القواعد استباح
له مستكهما وبعضهم في يمنع مطلقا وظهر في المحقق اختياره
في بعض كتبه والتقييد بالشهوة في هذا الباب احتراز عن
مثل نظر الطبيب ولمسه العضو لاستقدام الحال ونحوه

ان شيئا في ذلك لا ينشر حرمة المصاهرة اصلا بل انما تنكره
في حق الاب والابن صقيلة بل ملموسة بل منظورة كلا
منهما بشهوة على الاخرى قال البراذعي والمحقق نجم الدين
سعيد والعلامة في اكثر كتبه انه يحرم مملوسة الاب
ومنظورة في سبيل الشهوة على الابن دون العكس ذهب اليه
الشيخ المفيد رحمه الله وعدة ابو الصلاح الجليلة المحرمات
امة الاب المنظور اليها منه بشهوة واختاره ابو يعلى
الديلمي سلار بن عبد العزيز في المراسم رواية وافتى به

لولده فقال ابنهم قلت نعم فقال اما ترك شيأ اذا قبلتها
بشهوة قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها حرم على ابيه
وابنه قلت اذا نظر الى جدها فقال اذا نظر الى فرجها و
جدها بشهوة حرمت عليه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال اذا جرد الرجل نظر الى جارية ووضع يده عليها فلا تحل
لابنه وصحيحة جميل بن درّاج وطريق الكافي قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل ينظر الجارية يريد شراءها تحل لابنه
قال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها لا يتبين ملول الرواية
التحريم بالتجريد والنظر الى العورة او وضع اليد على جسدها
مجردة وذلك اخص من المدعى لانا نقول لا ذاهب الى الفرق
فاذا ثبت الحكم في بعض الصور بالنص ثبت فيها عدا
العموم بالاجماع المركب وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
وحفص بن البختري عن طريق الصدوق وفي الفقيه
سألا ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الجارية افتحل
لابنه قال اما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا باس و
رواية الحسن الصفار وطريق الشيخ في الاستبصار
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله ع قال قال اسألك

نقد بالمعارضة على نسخة المصنف ... والسيد السند ... والكمال الكفاية ... عنه الحمد لله ... نسخة المصنف

شيخنا البارع الشهيد اللهم وفقه لنا على التحريم والخبر
مفهوم وهلا سألنا ابانا كم اذ الحيلة فعلية اما الفاعلة فرجل
الذي طلوله وهل اصاحبه معه قال المطرزي في كتاب المغرب ص
والمغرب منه الحيلة الزوجة لانها تحال اذ وجتماع فيها
اوفر حالا المقابل للتي امرأتها تحال ما لك بضمها نظرا
وطبا وطبا واما بمعنى المفعول من الحد ضد العقد لان
مالك البضع يحد ازدارها للجماع والناظر للتقول وعلا
جميع التقادير فهي شاملة للامة المشتراة للوطي واذا ثبت
التحريم على الاب في خبر الابز ثبت الحكم في الجنبية الاخرى بما
بالاجماع المركب وما دام اشياخي المذهب ابو جعفر ون
الثلثة رضوان الله عليهم كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها
نظر شهوة وينظر منها الى ما يحرم على غيره هل يحل لابنه وان
فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة
ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان زنى ذلك الابن
لم تحل لابيه وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع
قال سألته ع عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده

ادنى ما اذا فعله الرجل بالمراة لم تحل لابيه ولا ابنه قال المحقق
في ذلك المباشرة ظاهرا وباطنا مما يشبه في الفرج قلت
ما قاله النجاشي في ترجمة محمد بن علي بن عبيد اليقطيني و
نقته وجلالته امراة ونقل ان الفضل بن شاذان كان
ثنى عليه ويقول للسائل اقرانه مثله نتيز ان استثنا محمد
بن الحسن الوليد اياه وزجا انفراده بالحكمة وعدم اعتماده
على ما تفرد هو برواية عن يونس لا يوجب تضعيفه فالقول
صحيح ولذلك ترى العلامة في المختلف والمنتهى كثيرا ما
تصحح احاديث في طريقها محمد بن علي عن يونس ثم ان قوله
يونس سالته اي ابا عبد الله ع بيدا فيما في كتب الرجال
ان يونس بن عبد الرحمن راوي جعفر بن محمد عليهما السلام
بزمن الصفا والمروة فلم يروعنه وانما روى عن الكاظم
والرضا صلوات الله عليهما وعما يبدا عضاي القتبي
ان مجرد العقد على الزوجة ناشر الحرمة على الاب والابن
اجماعا والتقبيل واللمس والنظر بشهوة اقوى في قصد
الوطي في ايقاع الصيغة فلان يثبت الاقوى اولى وارجح
واولى اصح المحللون مطلقا بالاصل والعموم

بعموم او ما ملكت ايمانكم وبما رواه البزوفري في الموثق
عن علي بن يقطين عن العبد الصالح ع رجل يقبل الجارية
بباشرها غير جامع دخل او خارج احلت لابنه او
لابيه قال لا باس به فرد عليهم بان الاصل عدم ولد
لهم وض الصارف والعموم مخصص بورود المخصص و
الموثق لا يعارض الصحيح علما انه محمول اما على ان
المراد المباشرة واللمس وغيرهما حملا للمطلق على
المقيد او على الندب انه يحل لابنه او لابيه ملكهما لا وطيها
جمعا بينه وبين معارضة الصحيحة وعملا الفارقون في
المنتهى التحريم بين الاب والابن توقيفا الجانبين الا بوة
لصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وفي سندها موثقة الحسن
بن محمد الماعز عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان
عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يحرم به
الوليدة يكون عبدا ان يقبلها عن ولده اذا اشتهاها او وجدها
وواسيه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
يكره ان يقبل الرجل يكون عنده الجارية فيراها او يجردها
لا يزيد على ذلك قال لا يحل لابنه الا بزاري عن ابي

ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اشترى جارية فقبلها
قال ترحم على ولده وقال ان رحمة هاهنا حرم على ولده و
الجواب ان هذه الروايات انما تدل على التحريم وانما الكلام
ولا تنفيه والجواب الاخر اصلا والتحريم في الجانبين قد
ثبت بنصوص غيرها هل القبلة والنظر واللمس
بشهوة عمدا كالوطء في تشريك المصاهرة في حق الاب
والابن فقط او انها تشرك الحرمة في حق المباشر ايضا
فتحرم بنت المقبلة او الملموسة او المنظورة وامها و
بنت كانتا او رضاع على المتعمد بشهوة اذا كانت
هي معقودا عليها وكذلك امها وان علت وولدها
وان سفلت نسبا ورضاع عليه اذا كانت هي
مملوكة فيه للاصحاب قولان الاول انها تشرك التحريم
مطلقا وهو قول ثلة من الاقدمين قال ابو علي
احمد بن محمد بن الجنيد واذا اتى الرجل زوجته او امته
محرما على غيره كالقبلة والملامسة والنظر الى عورة و
ما جرى مجراها عمدا فقد حرمت عليه ابنتها وبنت كانت او
رضاع قال الشيخ في الخلاف اللمس بشهوة مثل القبلة

القبلة تحرم الام والبنت وان علت وان نزلت وقال في
مسئلة اخرى اذا نظر الى فرجها نظر شهوة بشهوة تحريم المصاهرة
وادعى الاجماع على ذلك وهو المعتمد عندي انه
لا تحرم مصاهرة الام والبنت بالنظر الى جسد المرأة
وعودها ولا بشيء من المباشرات ما عدا الوطء كالتقبيل
والملامسة والمضاجعة والمفاخذة وبه قال المحقق و
العلامة وقواه في المختلف والمعتمد عليه عندنا الباقي
الفاضل الشهيد في شرح الارشاد واستقصاه المحقق
في شرح القواعد وفي العجب كل العجب ادعاء المحقق في النكاح
عدم الخلاف فيه مع استدلال الشيخ في الخلاف على
باجماع الفرقة واخبارهم وطريق الاحتياط وبما
روى عن النبي ص لا ينظر الله تعالى الى رجل نظر الى فرج
امرأة وابنتها وبقوله ص فركف قناع امرأة حرم عليها
عليه امها وابنتها قلت ومعنى باخبار الفرقة صحيحة محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل تزوج
امرأة فنظر الى بعض جسدها اتزوج ابنتها ورواية
محمد بن مسلم ايضا عن ابي جعفر الباقر ع معناها و حسنة

خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج
امراة ممكنا اياها معها لا يستطيعها غيرة فتراى منها ما
يحرم على غيره لم يطلقها اصلح له ان يتزوج ابنتها فقال
اصلح له وقد راى منها ما راى وعن محمد هشام بن سالم عن
يزيد الكناسي عن ابي عبد الله ع وقد كنا قد سئلناه عن مسئلة
الفجور بامها ان رجلا من اصحابنا تزوج بامراة فدخل به فاذا
كان يلاعبها ويقبلها فرجا ان يكون افضى اليها قال
فسالت ابا عبد الله فقال كذب مرة وليفارقها احتج
المبيحون بقوله تم فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم اذ القبلة واللمس والنظر لا يطلق عليه الدخول
وبصحيحة عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
باشر امراة وقبلها غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال
ان لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها
فلا يتزوج ابنتها قلنا والجواب ان الدخول بهن ليس
ليس معناه الحقيقي الوطي بدليل انه معناه ادخالهن بيته
والدخول ممكن في المجلة والخلوة بهن والستر ممكن
عن اعين الناظرين والباء للتعدية فجعل ذلك كناية

كناية عن الجماع ومقدماته غالبا وادعاء حجاب في المجاز في الاستار
نص عليه ائمة العلوم اللسانية فالدخول بهن يعم الوطي
وما يسبيله وكذلك لا فضاء اليها وليس معناه ايلاج
الفرج في الفرج بل هو فعال من الفضاء وهو المكان
الواسع وجعل كناية عن مطلق المباشرة بالجد قال علامة
زمخشر وهو متبحر علوم اللسان في اسرار البلاغة افضيت اليه
بنقودي وافضى الساجد بيديه الى الارض اذا امسها بباطن
كفه وافضيت بفلان خرجت به الى الفضاء وقال المطرزي
وهو امام الفن في المغرب الفضاء المكان الواسع وقولهم
افضى فلان الى فلان اذا وصل اليه حقيقة صارة فضاءه
وفي التنزيل وقد افضى بعضكم الى بعض كناية عن المباشرة
وقال هو عبارة عن الخلوة وقد نظر الى اصل الاشتقاق
فمتى الحديثان اذا كانتا المباشرة والتقبيل بالافضاء
اليها اي بما من نفس الجلد وملامسة صريح البشرة من
دون حائل فلا تتزوج ابنتها فلا باس النظر
المحرم الى الاجنبية وكذلك اللمسة فشرحة المصابيح
بما فتحرم بذلك الام فان علت والبنت وان نزلت

في النسب وفي الرضاعة مما يتفرع في الحكم بنشر الحرمة
بالزنا ويتفرع عليه قال في آل الشدقيق في الايضاح
كل من قال لا يحرم الوطي بالزنا له قال لا يحرم هنا
واختلفا قائلون بالتحريم بالوطي بالزنا في
تحريمها على قولين قال والاقوى عندي عدم
التحريم قلت ويقوي عدم التحريم هنا صحيحة منصور
عازم عن ابي عبد الله ع في رجل كان بينه وبين
فجور فاراد ان يتزوج ابنتها فقال ان كان قبلها وشمها
فليتزوج ابنتها الخ واما صحيحة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر الباقر ع في رجل فجر بامرأة اينزوج امها
في الرضاعة وابنتها قال لا فالفجور فيها وان كان
على الارسال والاطلاق لكن ليس ببعيد تنزيل
على الوطي حملا للمطلق على المقيد والطيف المرسلة
على الفرد جمعا بين الاخبار الصحيحة المقارضة هذا
ما يستنكشفه التفتيش عن ام الملوه او المنظور
اليها بالفجور وبنتها واما المفجور بها دفعها اذا
كانت ذات بعل بالنسبة الى الفاعل فاي تحكم تجريما

بخبرها عليه وتعبدا بالوطي لا بشئ مما دونه في المباشرة الفجورية
قوله واصدا على ما هو الذائع عند المتاخرين في الامصار
واذا لم يكن لها بعل ولا عدة رجعية فالمشهور ان الزنا
بها لا يحرمها على الفاعل مطلقا وان كانت من المشهورات
بالزنا والتحاذ وابنائهما قالوا في فجر بامرأة وهي غير
ذات بعل لم يكن له العقد عليها الا اذا اظهرت منها التوبة
والاقلاع واعتبر الشيخ في الغاية في توبتها ان يدعوها
الى ما كانا يفعلانه فلا تجيبه ويتعذر لها فمتى عبد
العزيز بن البراج على ذلك واقتصر على العقد المشهور ما
في الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ايما رجل فجر بامرأة
حراما ثم بدا له ان يتزوجها حلالا فاذن اول سفاح واخره
نكاح فمثله كمثل الخلة اصاب الجعل من بعرها ثم اشتراها
بعد فكانت له حلالا اصبح المحرمون عضرة ابي بصير قال
قال سالته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد ان يتزوجها بعد
فقال اذا تاب حل له نكاحها قلت فكيف يعرف توبتها
قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت و
استعفرت بدتها عرفت توبتها وبرواية عمار الساباطي

عن القاسم قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان أنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان زنا بعثة فهي عليه حرام وان تاب فليتزوجها قال العلامة في التذكرة ويتفرع على هذا ان الزاني لو تاب وتزوج بالزانية جاز له وطؤها وهو قول الشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وابن الجنيد وقال في المختلف الوجه ان نقول ان كان الزنا بها قبل العقد لم يحرم العقد ولا الوطء وان كان بعده حرم الوطء دون العقد وهو قول ابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن بابويه وقال ابن ادريس لا يجوز له وطؤها بملك اليمين ولا بعقد النكاح وهو قول المفيد في المقنعة وسلار في المراسم وابن البراج في المهذب وابن حمزة في الوسيلة وابن ادريس في السرائر وقال ابن الجنيد ان كان الزنا بها قبل العقد لم يحرم العقد ولا الوطء وان كان بعده حرم الوطء دون العقد وهو قول ابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن بابويه وقال ابن ادريس لا يجوز له وطؤها بملك اليمين ولا بعقد النكاح وهو قول المفيد في المقنعة وسلار في المراسم وابن البراج في المهذب وابن حمزة في الوسيلة وابن ادريس في السرائر وقال ابن الجنيد ان كان الزنا بها قبل العقد لم يحرم العقد ولا الوطء وان كان بعده حرم الوطء دون العقد وهو قول ابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن بابويه وقال ابن ادريس لا يجوز له وطؤها بملك اليمين ولا بعقد النكاح وهو قول المفيد في المقنعة وسلار في المراسم وابن البراج في المهذب وابن حمزة في الوسيلة وابن ادريس في السرائر

الابن وان ام لا فلا تحرم من ذلك المشهور الذاهب اليه الاكثر والقاطع به المعظم التحاقا بالوطء الصحيح في تحريم ما تحرمه الصحيح وادعى بعضهم انعقاد الاجماع عليه قال العلامة في التذكرة يتعلق به التحريم اجماعا لتعلقه بالوطء المباح ثم حكى عن ابن المنذر انه قال اجمع كل من نحفظ عنه العلم من علماء الامصار على ان الرجل اذا وطئ امرأة بنكاح فاسد او شراء فاسد فانها تحرم على ابيه وابنه و اجداده وولد ولده وهذا مذهب مالك والاوزاعي وثوري وشافعي واحمد واصحاب الرأي واصحاب النص وهم الامامية هذا كلامه قال جدي المحقق في شرح القواعد وظاهره عدم الخلاف في ذلك الا ان ابن ادريس منع التحريم فيه وكذا المحقق في نكت النهاية وكذا غيره والاصح التحريم قلت وحسبك المحقق نجم الدين جعفر بن سعيد في مخرج النهج واختاره قول ابن ادريس والصحيح عندي ما هو الاشهر وعليه الاكثر بما هو متقح جدي قطع شيخنا الفائق الشهيد اللمعة الدمشقية وفخر المدققين في الايضاح لنا عموم الكتاب فان الله حرم بالنسبة وطئ فحرم شرعا بالمصاهرة

معظم احكام الوطئ الصحيح من لحاق النسب ولزوم المهر واثبات
العدة وسقوط الحد فيكون تحقق به ايضا تحريم المصاهرة
اذ ثبوت احد معلولي علة واحدة يلزم منه ثبوت معلول
الآخر واما تخلف الحرمة فغير ضائر لانها مستفادة لحكم الحرمة
الوطئ اذ هي باحدة وهو للنظر ولان الموطوءة بشبهة لا تستحق
النظر اليها بذلك وكيف الى امهاتها وبناتها ولان معنى التعارض
بين التحليل والتحريم يكون الترجيح لجانب التحريم احتراز عن
الصور المظنون ثم قد بان لك فيما سلف تحريم المصاهرة
بالزنا لسابق فما ظنك في ذلك بالشبهة الحاقا للملحق بالصحيح
واذ قد استبان لك السبيل فقد اتضح انه لو وطئ الاب
زوجة الابن بشبهة فالاصح انها تحرم على زوجها ولو على
ابيه الواطئ بالشبهة بخلاف ما لو زنا بها اذ الزنا لا يلحق
لانتفاء التحريم ثم كما ان الوطئ بالشبهة بمنزلة الوطئ
الصحيح في الاحكام فالاقوى انه لا يلحق بالزنا السابق
في نشر التحريم فاذا ذات البعل الموطوءة بالشبهة ان كانت
الشبهة عارضة للظهر فلا حكم عليها بالتحريم اصلا والا
فانما تحرم بالنسبة الى فرع الاشتباه عليه فقط فان القوانين

للظهر الما الواطئ والموطوءة له موجب لا يحقق في العقوبة
في الوطئ بالشبهة وكذلك الزنا بذات العدة البتة وبذات
عدة الوفاة غير محرمة للتحريم لانتفاء صدق ذات البعل
عليها فاما الا محرمة الموطوءة بالملك فهي في حكم ذات البعل
فالاقرب انها موجب للتحريم سواء بالاب او بغيره
وقد روى الا بو جعفر في الثلثة رضوان الله عليهم في الصحيح
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال سالته عن
رجل يكحل امواته فاتى هذا باواة هذا قال لا تعتد
هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها
وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن خالد بن صالح ان
ابا عبد الله عليه السلام قال في اختين اهديتا الاختين فادخلت واحدة
هذا على هذا واخرى هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق
بالغيبان دخل كان ولم يتهما تتحدث لك اغرم الصداق ولا يقرب
واحدة منهما احداهما حتى تنقضي العدة فان انقضت العدة صارت
احداهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول ولها عليه
فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوج بنصف
الصداق على ورثتهما ويرثاها الزوجان قبل فان مات الزوج

وقواه العلامة في التذكرة واضاف اعدم السقوط بناء على
انه قصد الرضيعة كملا وقد فكان فعلها غير لغو العدم
كما هو احد وجهي الشافعية وان توالت المرضعة ارضاعها
او سعت هي اليها فمكنتها فالارتضاع ولم يحم عنها
فالذي ذهب اليه الشيخ في ط وسعه جم فالاصحاب انه
يجب للصغيرة على الزوج نصف ما سمي لها في العقد اما
التزوم فلان الفسخ لم يكن فرتقاء الزوجة واما وجوب
النصف فلانه فسخ قبل الدخول فرتقاء الزوجة
فيجري مجرى الطلاق في تنصيف المهر ويحتمل وجوب الجميع
فاستصحب حدي المقام في شرح القواعد بناء على
ان المهر يجب بالعقد جميعه ويستقر بالدخول وبتقرر با
لطلاق قبله ولم يثبت تنصيفه بسبب في يستصحب جميعه
الى ان يثبت دليل على سقوط بسبب سقط لكن منه قلت
قد ذهب الشيخ في النهاية والاسقباري والقاضي عبد العزيز
بن البراج وقطب الدين الكيدري وغيرهم الى ان سقوط
الزوجة قبل الدخول مسقط للمهر كالطلاق والصدق في
الاسلام ابو جعفر بن بابويه المقنع الى التقرير بموت

الزوجان وهما في العقد فقال ارتنا اهما نصف المهر وعليها العدة
بعد انقراض العدة الاولى تعتد ان عدة المتوفى عنها
زوجها قلت وهذه الرواية الصحيحة ناصة على ان الموت
قبل الدخول كالطلاق قبله في تنصيف الصداق وانه لا فرق
في ذلك بين موت الزوج وموت الزوجة وستتمسك في
ذي قبل انشاء الله تعالى اذ في المفرح ان الرضاع
بالنصاب المحرم يفسد عن ابتداء النكاح ويثبت استدامة فانه
كما يمنع من النكاح على البتوكك يبطله على اللحق فلو تزوج
رضيعة فارضعتها فريفيد نكاحها بارضاعها ايا هاكانت
او جدته او اخته او زوجته او اخيه فرلبنه فراضها او زوجته
ابنه فرابنها منا نفسخ النكاح لانها بالنسبة اليه بصيرا او اختا
او عمة او خالة او بنت اخ او بنت اخ او بنت ابن فان
سعت المرتضعة الى المرضعة واستدت بالارتضاع والاستهما
وغير شعور من صاحبة الثدي بالامر فالمذهب سقوط مهرها
اذا كانت مختارة مميزة وعلم لزوم شيء لها على الزوج
اصلا اذا كانت مفوضة لان الارتضاع قد جاء فرتقاء
قبل الدخول كالامر فيما وقد قطع بذلك المحقق في كتبه

الزوج قبل الدخول سواء حكم التسبب لتنصيف المهر الذي قبضها
في كون كل منهما كأنها لعدم سببيته مجرد العقد لك استقرار
وجوب المهر جميعه وهذا هو الصحيح ولا تجيد عند الصالح
صحاح الاحاديث المتظافرة ناهضة بالتنصيص على ذلك
منها صحيحة الحلبي زرارة عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
في الرجل يموت وتحته امرأة ولم يدخل بها قال لها نصف
المهر ولها الميراث كاملا وعليها كاملة ومنها صحيحة ابن
الفضيل عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال ان
هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة
كملا ولها الميراث ومنها صحيحة ابن ابي عمير العالية
العالية الاسناد عن طريق الكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن رجل عن علي بن الحسين ع قال في المتوفى عنها زوجها ولم
يدخل بها انه لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة
ومنها صحيحة ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع قال ان
لم يدخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض ولها
الميراث وعليها العدة ومنها صحيحة ابن محبوب العالية

العالية الاسناد عن طريق الكافي عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سألته عن المرأة يموت قبل ان يدخل بها قال ايهما مات
فللمرأة نصف ما فرض لها فلا مهر لها ان لم يكن فرض لها ولا
مهر لها ومنها صحيحة ابن يعقوب عن طريق الكافي عن ابي
عبد الله ع انه قال في امرأة توفت قبل ان يدخل بها ما
لها في المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد فرض لها صداقا
فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا
فلا صداق لها وهو يرثها وقال في رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته قال
ان كان فرض لها نصف المهر وهي تنه وان لم يكن فرض لها مهرا
ولا مهر لها ومنها صحيحة ابن ابي يعفور العالية الاسناد
عن طريق الكافي عن ابان بن تغلب والفضل ابي العباس قال قلت
لابي عبد الله ع ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها
زوجها ولم يفرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وافرة من
كل شيء وارثت هي لك ومنها موثقة ابن سماعة عن احمد بن
الحسين عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله ع والمتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي
بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها ان كان سمى لها مهرا فلها نصف

هي زنة قلت العدة قال فلا كف عنها ومنها طريق صفوان
بن يحيى العالية الاسناد جدا وطريق الكاهلي عن زرارة
عن الحسن الصيقل وابي العباس عن ابي عبد الله ع في المرأة
يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر
ولها الميراث وعليها العدة ومنها صحيح ابن الفضيل
عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث
وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه و
ان لم يكن سمى لها مهرا فلا شئ لها ومنها صحيح ابن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله وقد
تقدم ذكرها وفيها قوله ع يرجع الزوج بنصف
الصداق على ورثتها وقوله ع يرثها ولها نصف
المهر ومنها وطريق الشيخ الاستبصار عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة
والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله ع ما تقول
في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق
وقال لها نصف الصداق ورثته وكل شئ ورثت هي فلك

كذلك ومنها عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي
جعفر ع مثله وهما وطريق الاستبصار عن فضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال
في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها وقد سمى لها مهرا كيف
يرثها قال اذا اقاما معها صداقها فلها نصف المهر
وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا شئ لها ولا صداق
لها قال الشيخ في الاستبصار وهذه الاخبار لا يجوز العمل
بها عن الاخبار الدالة على ان لها المهر كاملا لان تلك مطابقة
لظاهر القرآن قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
غير تخصيص بغير المدخول وذكر رواية علي بن الحسين بن فضال
عن العباس بن عامر عن ابن بكير عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا
ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث
قلت فاتهم رووا عنك انها نصف قال لا تحفظون عني انما
ذلك في المطلقة ثم قال على انه يكون معه تسليم ذلك كله
وجميع ما قلناه ان لها على انه يجب للمرأة اذا توفي
عنها زوجها اولا وليا ما اذا توفت هي قبل ان يدخل

ان يتركوا نصف المهر استحبابا وندبا ان يكون واجبا وليس لاحد
ان يقول هذا قلتم ذلك بان يقولوا انه يجب على الرجل او على
ورثته ان يعطوها النصف لان اخبارنا قد عضدها
ظاهر القرآن فلا يجوز ان نصرف على ظاهرها الا بدليل وهذه
الاخبار ليست لك بل هي مجردة في القرآن واذا كان كذلك جاز
لنا ان نصرف فيها عن الوجوب الى الاستحباب على ان الذي
اختاره وافتى به هو ان المرأة اذا ماتت الرجل عن زوجته قبل
الدخول كان لها المهر كله وان ماتت هي كان لوليها نصف
المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها
في وجوب المهر بتمامه اذا ماتت هي كان لوليها المهر كاملا
فانا لا نقدح في الاخبار فاما ما عارضها في الاخبار في التسوية
بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب
الذي قدمناه وانما نفصل عن الاخبار انه اذا ماتت كان لوليها
نصف المهر فمحمولة على ظاهرها وليست احتاج الى تاويلها وهذا
المذهب اسلم لنا وليلا الاخبار والله الموفق للصواب هذا
كلام الاستبصار بالفاظه ونحن نقول تخصيص عموم القرآن
وتقييد اطلاقه بالحديث ومعروف عن ائمتنا في علم الاصول

الاصول فما ظنك باحاد بين حجة جليلة المدالير صريحة
المناطيق نقية الطرق صحيحة الاسانيد والرواية التي
ذكرها موفقة الطريقة مطابقة المتن لمذهب اكثر العامة
ليس فيها من المعارضة اخبارنا التصحيح والاصح في المذهب
الاسلم الخروج عن عادة الاحتياط في سبيل الجمع بين القرآن
والاخبار المتعارضة ان نصير الى تسوية الطلاق وموت
كل واحد من الزوجين قبل الدخول في وجوب نصف المهر لان الموت قائم
في صورة موت الزوج يتجب لورثته ان يعطوها المهر كاملا
بخلاف صورة الطلاق فانه لا يتجب فيها ذلك وفي تمة
حقها التنزيل الكريم بالذكر حيث قال عز من قائل وان

طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم واما صورة موت الزوجة فلا بعد لها في ثبوت
الزوج في استحباب كل المهر بالنصف السالف وجوبه مراعاة
لجانب ورثتها وكان الاظهر اجراء حكم الطلاق عليها في عدم
استحباب الزيادة على العقد الواجب وهو النصف فتامل والعجب
كل العجب ان الشيخ رحمه الله ينقل عليه في هذا الموضع ان يصرف
عن ظاهر عموم القرآن الى تخصيصه مع نهوض مخصصات مرجحة

من الاخبار الصريحة لصحيحة وربما تاوله متصرف الى غير صريح القرآن
الى اخبار ضعيف مجردة عن القرآن معارضة لاخبار رضية
صحيحة في مواضع عديدة فاد الصوم يتعمد
البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر معاقد صح عن اصحاب
العصمة صلوات الله عليهم بطرق متعددة متكثرة انه
لا فساد فيه على الصائم كما تدل عليه القرآن الكريم وان رسول الله
قد فعل ذلك تكما منه باخبار احاد اساسيه ضعيفة وقصاد
او صونها الدلالة على الاستحباب والافضلية على ما قد
اوضحناه في محله وحققناه في مقامه عساك
ان تقصح في طريقا لاعتراض فتقول هذا اعتبرت النهرة في
امثال هذه المواضع كما يتعارضه اصحاب في ترجح
بها جانب الخبر الضعيف ويجبر بها ضعفه فنقال لك فتقال
شيخنا البارع النحرير في مقدمة كتابه الذكرى الحق بعضهم
المشهور بالمجمع عليه فان اراد في الاجماع ممنوع وان اراد في
الحجة فقريب لما مر ذكره ولفوة الظن في جانب النهرة سواء
كان اشتهارا في الرواية بان يكثر ناقلوها او رووها بلفظ واحد
او الفاظ متقاربة والفتوى فلو تعارضا فالترجيح للفتوى

للفتوى اذا علم اطلاعهم على الرواية لان عددهم غير المين الا توجد
اقوى فقلت في اضعاف معتدا في عليه ليس ذلك في القرب
في شيء اصلا اذ حجية الاجماع انما هي لوجهة ما يعلم بالدليل دخوله
المعصوم فيه عندنا وحجية قولهم لا بجمعهم اتى على خطاء
او على ضلالة على الخلاف او على ضلال على ضلال فالرواية
للذي الجمهور والاجماع متنفيان جميعا في النهرة ثم ان الاتهام
في الرواية اجدر بالاعتبار على تقدير اعتبار المشهور في
الاستهرة لفتوى على الاشبه وما قال في ترجيح جانب الفتوى
ليس بريح الى زاده بعيا بما اذ عدوهم تما اطلعوا عليه
في الرواية المتقوية بالنهرة انما يكون لوجود ما هو اقوى منهما
في ظنهم ولا يسوغ للمجتهد اتباع ظنهم وتقليدهم في
ذلك على تقدير صوبهم فكيف بعد موهم وعمان فتواهم بما
فعلى ان يكون ظنهم ذلك خطا واجتهادهم فيه غير مصادف
للحق والفتوى بما هي الفتوى ليس في مدارك الكلام سواء
عليها اكان المفتي صحابيا ام مبتدا فلم يبق للمدرك للحكم ملاك
يعول عليه هنالك الا الرواية المشهورة على المجتهد الحاول
للاستنباط المصير اليها وبالجملة ايا ما كان في الترجيح لنهرة

الرواة او الشهرة الفتوى فليعلم ارتضاء بطعام النجس وموضوع
ولاول الكلام في صحة الاخذ بالمشهور وعدمها انما هو لنظر الاكثر
عند الاقتصار الذين هم اقرب عهدا الى عصور المعصومين وانما
توقفه في نفس الاخبار واختيار الروايات والاكثر اطلاعا على
ما ورد وصحيح عنهم عدد من الاحاديث المتناثرة في عصرنا والمتناثرة
احاطة واضطلاعا بمتون الاحاديث وطرق الاسانيد
فالشهرة الحادثة عند المحدثين من اصحابنا هذه السنن المتجددة
واسباب هذه الاعصار المتاخرة مطلقا قال
جدي المحقق النحرير اعلى الله درجته شهرة القواعد هنا كالله
اذا كان قد سمى مهرا ولم مهرا بل كانت مفوضة البضع و
وجبت المتعة الحاقا لهذا الفسخ بالطلاق ويحتمل السقوط
كالواهبة ووجوب مهر المثل او نصفه لاختصاص المتعة بالطلاق
حيث ان الفرقة انما وقعت بها في الطلاق فلا سيما في الحكم والبضع
لم يخرج عن موضوعه وصرح المصنف المذكور بوجوب المتعة وكذا
غير الشافعي ولم يذكر احد الاقوال ثم رجح الاول بالشهرة على
المرضعة المتولية للارضاع لزوال الافساد وهو اختيار
الشيخ في ط لان البضع مضمون كالاموال يقابل بالاثمان

في النكاح والخلع ولا تجب على المرضعة المعروفة بعيادة مريضها
وزوجة المريضة المختلفة بمهرها اذا لم يقصد الافساد فانها
لا تضمن لترتب مباح كما لو احتفر بئرا في ملكه فتردى فيها
متردد ولانها محسنة الى المرتضعة حيث لا يوجد غيرها وعامل
المحير في سبيل والذي ينبغي تاليد النظر عدم الفرق بين الحالة في
الضمان وعدمه لان التلف والاموال موجب للضمان على كل حال والفرق
الفرق بين هذا وبين حفر البئر في الملك فانه اذا تلف وقع الحافر
اصلا على انا نقول ان كان الضمان دائرا مع العدوان في محل
النزاع فان القصد لا يفيد بالبين بعد ان عدوانا حتى
لو احتفر بملكه بئرا للتردي فيها الناس لم تضمن بذلك واطلق
الشيخ في الخلاف عدم الضمان على التقديرين والضمان قريب
وسيأتي ان شاء الله تحقيق ولو انفرد المرتضعة
بالارضاع بارسعت واتفق فزنى بها او غير ذلك من
سقط ان الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول فكان كالردة قبل
الموجب لها للدخول وهو الذي قواه المصنف المذكور والشافعي
وجه بعدم السقوط بذلك وانما تستحق نصف المسمى ويقيد
المصنف بقوله وغير ذلك من افعال المرضعة تقتضي امة مع ذلك

لا يقطع وكأنه نظر الى تحليلها اياها الذي يقتضي بمنزلة الفعل و
فيه نظر ولعله يريد انه مع العلم بالحرمة لتحليله تكون الفعل مستندا
وكلا منهما جزء السبب وهو محتمل انتهى كلامه وفاقا لما قاله
في المدقق نور الله مرقده في الايضاح قلت اما اختصاص
المتعة بالطلاق لان موردها في القرآن ولا يتعدى الحكم
مورده فغير صحيح اذ قد ورد الحكم بها في غير الطلاق وفي
اخبار القدس والعصمة صلوات الله عليهم ففي الصحيح او
في الحسن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكم قومها
او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولها
مهرها قال قلت فان كان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز
بحكمها عليها نصف دهم فضة مهور نسائها دون سوط ان شاء الله
واما امتناع خلو البضع عن العوض وهذا مما لا اعرف فيه
نعم ان النكاح ليس عقد معاوضة على الحقيقة بل فيه شائبة
المعاوضة على الحقيقة وانه بالعبادة اشبه منه بالمعاوضات
بل انه ضرب من ضروب العبادات والصداق ليس عوضا
حقيقيا بل انه نحلة ولذلك اما انه يجوز اخلاوه في المهر

في المهر ولا يصح اشتراط في الخيارية النكاح وانما يصح اشتراطه
في الصداق اذا وقع المتاع عليه غير منحقة منصوبة او غير
معلوم كونها منحقة كان صحيحا عند فريق من المحققين واما
كون البضع مضمونا كالاموال فيكون الحاقا بالمالي في ضمانه
بالتفويت فيفيد ان مالك البضع انما له ملكية الانتفاع
ولذلك قال الشيخ في الخلاف لا تقوم المنفعة مطلقا سواء
قصد الفسخ او لم يقصد لان صفة البضع لا تقوم بل
لتفويت وبدليل ما لو قتلت نفسها او قتلها قاتل او
ارتدت او رضعت فزفيد لها صابا رضاعه فانها لا
تقوم للزوج شيئا والجملة فالبضع ليس كالمال مطلقا
والحاقه به في بعض المواضع وعدم الحاقه في بعض
بالمال مطلقا جواز تفويض وعدم لزوم شئ على تقدير
عدم الطلاق والمال ليس كذلك واما كون الطيب
مباحا فيستلزم عدم ترتب الضمان فاسد اذ اباحة
الطيب الخطاب التكليفي وسببية الضمان الخطاب
الوضعي فالاباحة بخطاب التكليف انما مقتضاها انتفاء
الاثم وعدم استحقاب العقوبة وليس بصادم ذلك

ثم ان حكم التعزير يخطاب الوضعي وفرعه يحكم بالضمان على
الطبيب الحاذق وكذلك على المتلف المال الغير وان كان عالما
بحاله

الملك على قسام اربعة ملك التوزيع وملك
المنفعة وملك الانتفاع وملك الملك وقد حققنا
القول فيها وافيا حتما في البياع في بعض الرسائل والمعلقات
قال شيخنا البارع الشهيد قدس الله لطيفة قواعده
الملك قد يكون للرقبة وقد يكون للمنفعة وقد يكون
للانتفاع وقد يكون للملك وهو المعبر بقولهم ملك التصرف
والاول ظاهر وامّا ملك الانتفاع فكالوقف على الجهات
العامة عندنا فانه ينتفع الى الله فان الموقوف عليه يملك
انتفاعه به كالمدارس والربط فملك المكنى بنفسه والارتفاق
وليس له الاجارة ومنه ملك الزوج للبضع فانه انما
يملك الانتفاع به فلهذا لو وطئ ما لبهيمة كان
مهر المثل ان كانت حرة والمستبرء كانت امة وليس للزوج
فيه شيء ومنه ملك الضيف الاكل بالاكل لا المأكول فليس
له التصرف في الطعام بغير الاكل اما المأكول عليه الموقوف
عليه الخامسة فانه يملك المنفعة فقط فلهما الاجارة والاعارة

وملك الثمر والصوف واللبن اما الاقطاع فالحق
يدل على انه ملك كارض الموات بعد الاحياء وعقيب بلوغ الحارث
نعم لو اعتيد الاعمار فيه لم يملك الرقبة وكذا لو مضى عليه الايام
بالعمرى والرقبى وحق ليس للمقطع اجارة الارض المقطعة
كما ليس للمعمر ان يوجر الا مع مضي مدة يحتمل الاعمار بذلك وتعميم
وجه الانتفاع ولو عم عرف بلد وذلك صار كانه المنصوص
وجوز بعض متاخري العامة الاجارة مطلقا وعارضه متاخرون
بالمنع الا مع العرف وملك الملك جار في المواضع المعروفة
وخاصته وذواله بالاعراض ووقوفه على ملك الملك اذا
اراد ملكه الحقيقي وقال ايضا المراد بملك الملك ما يفيد سبب
يقتضي المطالبة بالتمليك فهو يفيد ما لو فرض الجملة تمليكا
للبيع منزلة المبيع كحيازة الغنيمة والاستحقاق بالنفقة
والحصول على كنز او مال مباح وحق النفقة وظهور ربح
مال المضاربة ان قلنا يملك بالانضاض انتهى كلامه و
اذا اتضح ان الزوج ليس مالكا غير البضع وله ملك
منفعة استبان ان الضمان له بالتفويت والاكراه وصدقه منبئ
اذا ارضعت كبيرة زوجته صغيرتها انفساخ العقد

في استمرار التحريم إلى فسخ النكاح جميعا لحصول اضافتي الامومة
والبنتية معا في درجة واحدة فان كان بلبنه حرمتا عليه مؤبدا
على كل حال وان كان بلبن غيره فان كان قد دخل بالكبيرة فكذلك
هما في التحريم عليه وان لم يكن قد دخل بها فالكبيرة محرمة عليه
ابدا لصيرورتها ام زوجته بالتي ضاع دون الصغيرة بناء على
اشتراط تحريم الربيبة بالدخول بامها لا تحرم الزوجة بالدخول
بنتها فانما على العقد بالاستراط في الاظهر لطرو فالكبيرة ايضا
لا تحرم على التابيد لانها ام مدخول بها فالكبيرة ان كانت مدخولا
بها فلما استحقاق المهر كله ولاستقراره بالدخول والا فلا شئ
اصلا لكون الفسخ وجهتها كالردة والصغيرة لها نصف
على الاصح لكمال الانفساخ قبل الدخول لان بقاءها كالا
الامر بالطلاق وقيل بالرجوع المهر كله ولعدم التسبب الا
بالطلاق وقد رأيت ذلك وهنه على هذا التخطيط سبيل القول
فيما لو رضعت كبيرة رضعة او رضعات صغائر هن جميع لو
ارضعت الصغيرة رضعتان او رضعات على التعاقب كل
واحدة كمال النصاب المحرم فالذي اختاره ابن ادريس و
استقربه العلامة وهو الاقرب بالاصول عندي تحريمتين

تحريمتين جمع اركان قد دخل بامها الكبيرتين لان الاضافة صارت
ام وكانت زوجته وليس نشيرة فاصدق التي استدامة
فيام مبداء الاشتقاق على ما قدمناه في مقدمة فرع الاصول
لان عنوان الموضوع لا يغير صدقه حال الحكم بل الوصف
قيد لكن فيندرج في عموم ما حرمت عليكم وامهاتكم
الرضاع الذي هو سبب سابق ولاحقا فكذا ما حياويه و
الصغيرة ربيبة الرضاعية فزوجته والا فالكبيرة محرمتان
مؤبدا والصغيرة منفسخ عقدها وموقوف حلها على عقد
مستانف وسواء ذلك كان الرضاع قبل الطلاق للكبيرتين
المرضعة اولادها ام بعده اذ الطلاق لا يبدا نطلاق
الزوجة على المطلقة نعم لو طلق الكبيرتين ولم يدخل بهما ثم
بهما فرق بعد الطلاق ارضعت الصغيرة بلبن غيره حرمتا عليه
مؤبدا وبقيت زوجته الصغيرة على حالها وقال الشيخ في
النهاية وفاقا لابي علي بن الجنيد بعدم تحريم رضعة الاضافة
تمسكا برواية رئيس المحدثين ابي جعفر الكليني نور الله مرقده
وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي
جعفر قال قيل له ان رجلا تجارته صغيرة فارضعتهما

احراله اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية
واتاه فقال ابو جعفر عليه السلام خطاء ابن شبرمة حرمت
عليه الجارية وامه التي ارضعتهما اولا فاما الاخيرة
لم تحرم عليه كانما ارضعت بنتهما قال العلامة في المختلف
وتمنع سند الرواية قال البعض شذا المتاخرين في شرح الشرائع
في طريقها صالح بن ابي حماد وهو ضعيف ومع ذلك فهي مرسلة
لان المراد لابي جعفر حيث يطلق الباقر عليه السلام وبقرينة قوله ابن
شبرمة في مقابلة لانه كان في زمنه وابن مهزيار لم يدرك ابا جعفر وانما
ادرك ابا جعفر الثاني وهو الجواد عليه السلام بقرينة انه
ادرك وافد عنه فليس فيه انه سمع منه ذلك بلا قال قاله له
ويجوز ان يكون سمع ذلك بواسطة فالارسال متحقق على
التقديرين مع ان هذا الثاني بعيد فلم لا يذهب وهم متوهم
اصلا الى كون ابي جعفر في هذه الرواية غير الباقر عليه السلام فلا يدري
انه لم يقل عن ابن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام كما هو هجيرة المسانيد
المتصلة بل انه غير الاسلوب فقال الحسن بن محمد بن مهزيار رواه عن
ابي جعفر عليه السلام او هكذا لان الحسن بن محمد بناء حاله
في الثقة والجلالة باسناد ذلك الى ابي جعفر الباقر عليه السلام

البت والجزم لا على سبيل النقل والحكاية وذلك آية انه سمع
ذلك وهو معصوم وهو اما مولانا الرضا او مولانا الجواد عليهما السلام
واما صالح بن ابي حماد وهو ابو محمد بن سلم الازدي فليس فيه
ضعف ثابت يمنع من قبول روايته كيف وروى الكشي عن علي
بن محمد القتيبي قال سمعت الفضل بن شاذان يقول ابو الخير
وهو صالح بن سلمة بن ابي حماد الازدي كاتبي وقال ابو محمد
الفضل بن شاذان وعيله نعم قال النجاشي وكان وجها
بصيرا ونكره والعلامة في الخلاصة قال وابو محمد عندي التوقف
فيه وبالجملة لا قدح على ضعفه وان كان احمد بن الخير الفضاري
قد ضعفه ولكن بمراعاة طريقة الاحتياط واصول المذهب
يترجح الحكم بالتحريم لو تزوج بصغيرة فارضعتها امه
الرضاع المحرمة بلبن غيره فان كانت الامة موطوءة حرمتا عليه
مؤبدا اما الامة فلانها ام الزوجة واما الصغيرة فلانها
بنت المدخول بها ويجب عليه للصغيرة نصف المهر او كله على
اختلاف الوجهين وقد سبق القول فيهما ولا رجوع له على
الامة بحال فالسيد لا تثبت له مملوكة مالا ان يكون
مكاتبة مطلقة او مشروطة ولو لم تكن الامة موطوءة

اصلا فالنكاح مستمر على حاله وتحرم الام مؤبدا لانها
ام الزوجة واذا كان الكبر للموالي حرمتا على التابيد فطعما
اذا الصغيرة صارت بنتة والام ام الزوجة ولو كانت الام
بالعقد هل ترجع عليها بنصف ما رجع الغرماء الزوجة
للصغيرة والمهر نصفان وقاما استكمل العلامة في القواعد
بناء على انه هل تغرم منفعة البضع للزوج بالتفويت
كفسخ النكاح لعوده معروفا بأيهما اكثر اضعافا اذا جاء
المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ثم قال سبحانه وآتوهم
ما انفقوا واراد بذلك المهر ولانه جناية ظلما على ماله
قيمة شرعا فتستوجب كونه مضمونا ولانه ليس جنايته على
طرف والاصل عدم الزيادة ولسبق النكاح عقدا معا وصحة
لغرمن مالي ولان المهر عوض على الحقيقة بدليل انه يحله يشبه معاوضة
البضع غرم غير ولانه منفعة مملوكة على ما قدمناه عليك
اذا قلنا بضمان منفعة البضع بالتفويت فلو وطئ الاب
زوجة ابنه لشبهة فقد وجب عليه مهر امثالها مهر المثل ولا يسقط
المسمى في العقد اذا كان قد دخل بها ونصفه اذا لم يكن قد
دخل بها على الاصح لان فساد النكاح وهذا احد مواضع

مواضع لزوم مهرين فالثاني التحريم لو ارضعت زوجته
زوجته بن ثلث رضعات بلبن غنم دفعة واحدة بان نعطى كل
واحدة ثلث رضعات الاولى حرمت الكبيرة غيا والصغيرتان
كذلك والاجماع فان ارضعت الثالثة حرمت غيا والاولى
كذلك ان كان قد دخل والاجماع والاخيرتان غيا والام
تحرم غيا والاجماع واما الثالثة فيحتمل تحريمها مع الثانية
لانها بارضاع الثالثة صارت اخيرة في حالة واحدة فانفسخ
نكاحهما دفعة واحدة وهو قوي هذا اذا لم يكن بالاول
بالام وان كان قد دخل احرمن كلتين مؤبدا وهو قواه
هو الصحيح واستقرب جدي المحقق ايضا في شرح القواعد
وبين الصورتين فرق ظاهر اذ في صورة الترتيب باشرت
زوجة الاجنبية محققة قبل النكاح ونكاح الزوج
منفسخ لصحة سابقا ونكاح الاخت لم تسبق صحته
والمانع في الحقيقة هو استدامة الجمع المحرم ثابت فيكون
هو متقدم الفساد نبه في هذه الصورة التي نحن في بيان
حكمها نكاح كل قد سبقت صحته تحقق الاختية بتحقق
الجمع بين الاختين في النكاح الصحيح فيما عدا الام والبنت

صار لنا اخيتين ولا اولوية لاحديهما في حصول المقتضى لبطلان المقتضي
النكاح بالنسبة اليهما بخصوصهما فلو صح تبعض الحكم بانفساخ
النكاحين معا في دفعة واحدة ويلتبس على هذا الوجه ان احدهما
ان المعلول الموجود عند الجزء الاخير في العلة لا يستند الى
ذلك الجزء على انفراده والا لكان ما فرض جزء علة تامة وهو
باطل والاخوة والاختية من الامور الاضافية بل
من الاضافات التي يكون بينهما من الجانبين معا في رتبة
واحدة وهنا البناء في تبيين ان اخذا القرعة ايضا ساقط
فليتفقه   اذا ارضعت ثلث من بنات زوجته الكبيرة
ثلث زوجات الصغار كل واحدة من الزوجات معا لا
على التعاقب فان كان قد دخل بالكبيرة من زوجاته الاربع
حرم عليه جميع والا فالكبيرة فقط وانفسخ عقد الصغائر
ولا تجديد العقد عليهن جمعا لانهن بنات خالات
ولكل صغيرة نصف المهر على الاصح وتمامه على قول وللكبيرة
اذا كانت مدخولا بها المهر كله واذا امكن بتضمن منفعة
البضع فالزوج يرجع بما تلفه لكل صغيرة على مرضعتها
وللكبيرة على البنات بالسوية وقال العلامة في التذكرة

كره مع الدخول بها لا رجوع خلافا للمختار وفي القواعد لاستقرار
المهر بالدخول ولو ارتضعن بانفسهن على الاستقلال
فلا ضمان وفي الصغائر مهر الكبيرة وجه وقد سبق القول في ذلك
كله مفصلا وان ارتضعن على التعاقب يتعلق بالمرضعة
الاولى مهر الكبيرة او نصفه ونصف المهر للصغيرة ويكلف الباقيتين
نصفه من ارضعتها مع الدخول بالكبيرة والا فلا رجوع
لبقاء النكاح وقد انفسخ قبل الارضاع فلا يلزم الجمع
مع الحكمة لجدة   لو ارضعت ام الكبيرة دخل بها او لم
يدخل الصغيرة انفسخ النكاحان لصيرورتهما اختين وكذا لو
ارضعتها جدة الكبيرة لصيرورة الصغيرة اما عمة الكبيرة او
خالتها وكذا لو ارضعتها اخت الكبيرة لصيرورة الكبيرة خالة
الصغيرة واستشكل العلامة في القواعد حكم الاخيرتين
لجواز الجمع بين العمة والخالة وبنت الاخت مع الاذن
والتحقيق انه لا اشكال لان صحة الجمع مشروطة بتحقق الاذن
المسبوق بالنية فيلزم الاجتماع المنهي عنه في النكاح عند
تمام النصاب والنهي في مخصوص باد خال بنت الاخ او بنت
الاخت بالنكاح على نكاح العمة او الخالة بل يعم الجمع

[illegible]

مسئلة

بينهما النكاح كيف كان وقولا لا يضاجع ولا يغير الاذن
هنا لان هذه البنت تجددت بعد العقد فلا تحقق ادخال
بنت الاخ والاخت على التوة والخالة والاصل بقاء الباقي
ساقط وكذلك الحكم لو ارضعتهما امراة اخي الكبيرة فزينب
اذ الكبيرة تصير عمة وفي جميع هذه الصور ينفسخ النكاح
للجمع ولا يحرم على التابيد اذا زوج الولي ابنة الصغيرة
ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ النكاح وحرم للتابيد لكن
المرتضع ان كان هو الذكر فهو عم زوجته وخالها وان كان الانثى
فهي عمة زوجها وخالته لو زوج المولى امته ولده بعبد
او حر صغير فارتضعت زوجها فزينب حرمت عليهما او زوجها
فليصر ودته ابنا لها واما على موليها فليصر ودتها زوجة ابنه
الرضاعي واما الملك فباق على حاله وكذا اذا ارضعت
زوجها زوجة مولاها او ام ولد لاخر فزينب واما على
الزوج فلا تزاد زاخو ولدها والمراة على اخي ولدها
محرمة لو فسخت الامة نكاح الصغير لعيب واعتقها
ثم تزوجت فارضعت فزينب الثاني حرمت عليهما اما على
الصغيرة فلانها موطوءة ابيها واما على الثاني فلكونها

ام حليلة ابنه الرضاعي فزينب وكذا لو تزوجت بالكبيرة اولا
فطلقها فتزوجت بالصغيرة فارضعتها فزينب الاولى
لو فارق كلا من الاختين زوجته فتزوجها صاحبه ثم ارضعت
احديهما الاخرى حرمت المرضعة عليهما للتابيد والرضيعة
على من دخل بالمرضعة بالمرضعة وكذا لو تزوجت بواحدة
بعد اخرى لو ارضعت ام ولده زوجة ولده حرمت زوجة
الولد عليه ومن بادر من ام الولد على الوالد والرضيعة
نصف المسمى قال الشيخ ويرجع على سيدها كما جنى عليه
عبده القن فاختار ان يفديه ويضمن قدر الارش في الرقبة
ونصف المسمى قال شيخنا الشهيد قواعده ضائع
الاموال تضمن بالغرامات والتفويت ومنفعة البضع بالتفويت
لا عبرة بما غرمه منفعة الحر اذا حبسه مدة وجب بالغرامة
ضعفه وحيث عدم دخوله تحت اليد ويقوى الغرامة فيما
لو استاجر ثم حبسه وخصوصا مع كونه لا جير خاصا لان
المنافع بعقد الاجارة قدرت موجودة شرعا فاستقرت
الاجرة في مقابلها والذي يتجه على ملكها اقتضاء العقد ذلك
وقد يجاب ان يوجر غيره لو وطئ الاب في النيب

او زال امتناع زوجة الابن لشبهة فقد استبان لك فيما اسلفناه
القول ان الاصح تخريجها على الابن فلو لم يعلم الابن فعاودها
ووطيها حرمت عليهما جميعا وطئها على الابن مهر المستى كاله
ان كان دخل بها قبل الانفساخ والا فالنصف بكل العقد
مهر المثل لوطيها بالشبهة وعلى الاب ايضا مهر المثل فان قلنا
يتضمن منفعة البضع بالفوات فقد قال النووي لا يرجع به
الابن على الاب وان كان قد اعاد بينة وبينها تجاذب في ماله
ارضعتها انه لان الاب لم يغره مهر المثل بارضاعها وتحمل
الزوج لان المهر يثبت طاعة على الاب بوطيه اياها واتلاف
بعضها عليها ويجب للابن عليه زوجة التقويت والحيلولة
فلا يسقط احدهما بالآخر وقوله اصح تفريعا على التحريم
وهو قوي اذا تزوج الاب البنتي والرضاعي
بامرأة واباه بانتهما فسبقت امرأة كل منهما الى الآخر خطا
ووطيها انفسخ النكاحان وعلى الابن منهما مهر الموطوءة
بالشبهة ونصف مهر الزوجة لانفساخ عقدها قبل المسيس
بسبب من جهته وعلى الآخر مهر الموطوءة وهل يجب عليه شيء من
المهر للزوجة التي سبق وطؤها وغرر بزوجها قال الشيخان المشهور

قواعد يحتمل وجوب المهر لان الفرقة لبث وجهتان في الجملة
فحيث يرجح به على الباري فيحتمل ان كان الوطيان للاب
وان بعد فوله كل منهما زوجة لزم ان يغرم الباري فاسد
مهور ثلثة وهذا اصدوا ضعيف استحباب واحد لمهور ثلثة

اذا ارضعت ابنة الزوج بعد موته فشر الجدية
الى اقاربه لا يزول بالموت فاستحباب ما كان يجب
عليه قبل الموت وتناول عمومات الكتاب والسنة لهذا
الارتضاع مع انتفاء المعارض بعطيان ثبوت الحكم

اذا اسعت الصغيرة فزوجته فارتضعت ما ينقص
بذي ان كان قد دخل بها او بنصفه ان لم يدخل بها وان
ارضعتها الكبيرة بعض النصاب ثم تامت فعت الصغيرة
فامتصت بقيتها فاكملت النصاب انفسخ النكاح وثبت
التحريم لبلوغ النصاب المقتضي للحكم وحتى فارضعتك
اجاب ابن حمدان التحريم على الارضاع الاخير لانتفائه قبل
وتحققه مع حصوله فيكون هو السبب وما تقدمه شرط او مثله
اذا كان الصيد ممتنعا بامتزاز العدو والطيران فابطل
واحد عدوه والاخر ظبي انه فانه يكون للاخير وهذا اجد

بقوله وقال الاسباب الشرعية على الاطلاق اما ان تعرف
لا اسباب حقيقة وعلى هذا فيسقط مهر الصغيرة وهي نصف
مهر الكبيرة كلا او نصف على ما سبق وتعليقه على جميع الوصفات
واعتبار سببية المجموع عرف الفارق للاطلاق خطاب
على ان السبب المقتضي للتحريم هو مجموع النصاب فاذا وجد
الرضاع كله منها جزء العلة وفي المسبب ان الجزء الاخير
من العلة هو تمام العلة ومتمما لا العلة التامة على
الانفراد وان بين الاسباب والمسببات اعني الاحكام في
الخطابات الوضعية علاقة ارتباطية ذاتية عقلية وهذا
احق بالاعتبار وعلى هذا يلزم الحكم بتسقيط الاخرين
على اجزاء السبب اذ صدورها عن غير علة محالة وهو يسقط
الفارق عليها ثم هذا كله فيما اذا لم يصدر احدا لاسباب
اصلا فسقط نصف المهر بالخلوة فاصل المهر المسمى في العقد
معا يسقط بالفرقة قبل الدخول لانه بتمام الرضاع تحقق
المقتضي للفرقة والمسقط للبعض المهر معا وهو واحد
والاحق اعتبار المسقط والواجب بعد الفرقة قبل الدخول
قد تقرر المهر فلا يتقرر فعل الزوجة انما يسقط

نصف المقدر بالكل والباقي بالاول فلو وجد
رتبا صار الى احد اخر ثالث وهو تسقيط المهر او بنصف
على الصغيرة والكبيرة بالسوية لان الفعل كل منهما مدخله
فهو جزء العلة ولا يعبأ بقلة او كثرة كالوضربه واحد
ضربة وآخر مضربات وان الجميع فانهما يضمنان على السوية
وعلى قولهما في نصاب الخمسة خمس عشرة رضعة ان ارضعها
عشر رضعات ثم قامت فارتضعت الرضيعة الخمس الباقية
احتمل ان يوجب بالاخيرة فيكون الحكم كما لو كانت
قائمة في الجميع واعتبار التسقيط اما باسقاط الثلث الساقط
بالفرقة قبل الدخول فاصل القدر المسمى في العقد فينفي
لها سدس بدفعه اليها ويرجع به على الكبيرة فاما الكبيرة اذا
لم يكن ملخولا بها فانها لا تستحق شيئا لانعدام
السبب فيسقط بذلك ثلثا مهرها وبالفرقة قبل الدخول
قد سقط نصفها الباقي بعد الثلثين اقامة فلم يبق لها شيء
اصلا واما باسقاط ان النصف الباقي لسقوط النصف
بالفرقة اذ فعلها قبل الدخول فيسقط بسبب فعلها ثلث الواجب
بعد الفرقة اذ فعلها ثلث سبب التحريم وهو سدس الاصل

الاصل الستي العقد فيبقى لها ثلثا وهو ثلثا الاصل فيغرم
الزوج لها وبرجع به على الكبيرة فاما الكبيرة المدخول
بها فانه يسقط بفعلها اعني ثلثي سبب التحريم ثلثا الواجب
بعد الفرقة وهما ثلثا الاصل فيبقى سدس الاصل وهو
ثلث الواجب بعد الفرقة فيغرم الزوج لها ويرجع به على
الصغيرة واما باز يسقط ما يجب لكل واحدة منهما على الزوج
عليهما بالسوية لعلك وتقول قد افتيت
على مقتضى نصوص الاحاديث بتحريم كل زوجة بإرضاع
بمنزلة محرمة النسب على العموم وانه اذا ارتضع رضيع
رضاعا بالغا بفتا تحريم صارت المرضعة بمنزلة الزوجة
لولد المرتضع وحينئذ تمتاز ولده فتكون امها بمنزلة ام
الزوجة تحرم جميعا وعليه تلبس ارضاعة الولد اذا
ارضعته حرمت على الولد زوجته التي هي ام الرضيع وام
المرضعة ويلزم من ذلك ان يكون الزوج اذا طلق زوجته
المرضعة لولده على النصاب الكامل لا يحل له نكاح اختها
لبقاء زوجيتها له فرجعة الارضاع وان زالت بالطلاق
زوجيتها فرجعة العقد وكذلك ذوالاربع الحرائر

الحرائر اذا طلق احداهن وهي مرضعة ولده فلا يحل له ان
يتزوج باخرى مكانها وكذا هذا شطط لا يكاد يتكلم احد
فيقال لك الم يقرعن سمعك في قضايا في الفقه
والاصول فنظم الب الاضعف لا يتمكن مع الب الاقوى
في الثاني والسببية وهو اصل عقلي ماخوذ
في الحكماء الراسخين في حكمة ما فوق الطبيعة اذ الفعل
الفعال القوي لا يمكن الفاعل الضعيف في الصنع والفاعلية
والجاعل المميز لا يمكن المجعول المالك في الايجاد والافاضة
والنور القاهر لا يمكن النور المقهور في الانارة والاضاءة
فمن هنا لك قالوا مندرج في باب الجنابة اغسل الجنابة
لا يحتاج الى ضم الوضوء معه لان الطهارة الكبرى في
الحدث الاصغر ايضا بل الاصغر في الجنابة في غاية القوة
والحدث الاصغر لضعفه ومقهوريته لا يتمكن لمعه والتاثير
اصلا نحو معنى حكم العدم فلا حاجة الى ارتفاعه واما
سائر الاغسال الممكنة بالوضوء كغسل الحيض وغيره فما
لسير الحدث الاكبر فيه تلك الدرجة في القاهرية و
القوة مليس الامر فيها على سبيل تذبيح الطهارة في الكبرى

والصغرى على الحدثين الاكبر والاصغر ولا على سبيل
بدلية كل من الطهارتين في كل من الحدثين سببا لوفي طبيعة
الحدث المانعة من الصلوة فيكون كل منها جزء مما
هو رافع لطبيعة مطلق الحدث كما بعض الطهارة الكلي
من غسل الوجه وغسل اليدين بالنسبة الى
الوضوء وكذلك مجموع ازالة النجاسات
والاغسال الثلثة بالخليط وبالماء القراح سبب
لتطهير في النجاسة العينية والحكمية معا في مرة واحدة
وفي باب الاتلافات والجنايات يقولون المباشرة
اقوى في سببية الضمان من التسبب فاذا اجتمع السبب والمباشر
كان الضمان على المباشر دون السبب وكذلك في مقامنا هذا
لما كان العقد اقوى من الارضاع في السببية لحكم الزوجية
كان الارضاع مع العقد بمنزلة العدم فلم يكن هي
في نظر الشارع حيث تحقق السبب القوي اعني العقد
موثرة في ثبوت الزوجية اصلا فاذا زالت الزوجية
المسببة عن العقد انتفت الزوجية رأسا وحيث تتفرد
الارضاع عن الترتب عليه لا محالة حكم الزوجية

جية المسببة عنه فليعرف هذا تنقيح الصورتين وتخصيص الصورة
الاخيرة بشيء آخر وهو ان المطلقة تخرج بالطلاق
عن العقد الدائم وان فرضنا بقاء حكم مطلق الزوجية
لها بسبب الارضاع اذ مرضعة الولد في حكم مطلق الزوجة
لانه حكم المعقود عليها بالتعلم والزيادة على الاربع
انما تحرم بالعقد الدائم لا في مطلق الزوجية وما في حكمها
فليتفقه انك غير مرتاب بما قد تضرح
في فقاعيف اسلفنا في القول في اضعافها قد بسطنا
لك تحقيقه من انه تحرم على الرجل مرضعة احنيه فحميته الاب
فانها وان لم يكن امه والاب ولدا له في الرضاع فهي
زوجة رضاعية لابيه وهي بمنزلة زوجة الاب بالنكاح
في التحريم واما مرضعة احنيه فحميته الام فغير محرمة عليه
لانها ليست ام نسبية ولا ام رضاعية لزوجة امه
والزوجة النكاحية لزوج امة اعني حرة امة بالنكاح
غير محرمة عليه فكيف في غير زوجة حرة الام سبب الرضاع
وبالجملة انما يحرم على الرجل بحسب علاقة الامومة وما
في معناها خمس امة النسبية وامة وزوجة امة النسبي

النكاحية وذوجة ابنه الرضاعي النكاحية ومرضعة الاخ
ورحمة الام فقط ليست شيئا ممنن وهناك صورة اخرى
متاتي فيها ايضا حكم التحريم وهي زوجة الرضاعية لابنه
الرضاعي اذا ارضعت اصلا ولادا بيه في الرضاع ولا يتاتي
ايضا فيها حكم التحريم لتكون الفرعية وعدم تحقق ما هو
الاصل في انتشار الحرمة فانه يحرم في الرضاع ما يحرم
في النسب وفي المصاهرة لا ما يحرم في الرضاع فالفرع
لا يكون اصلا لفرع هل الرضاع شقيق النسب
في كونه سببا للعتق فيعتق على المالك منه ما يعتق
عليه في النسب وذهب اكثر علمائنا واكثر فقهاء العامة
الى انه كذلك قال الشيخ فكل مملوك او مملوكة يعتق
على المالك بالملكية النسب يعتق عليه بملكية الرضاع
فلو ملك اصلا لا بويه رضاعا او احدى المحرمات عليه
في النكاح كالاخت وبناتها وبنات الاخ والعمة
والخالة في الرضاع العتق عليه كما في النسب وهو مذهب
ابي جعفر الصدوق في المقنع وعزوه في كتابه وبه
قال القاضي ابن البراج وصاحب الوسيلة عماد الدين

محمد بن علي بن حمزة واختاره المحقق واعتمد عليه العلامة
في المختلف وقواه في التحرير وقطع به في القواعد وادعى
ولده فخر المدققين وهو مستفيض جدي الامام التحرير وخالف
فيه الحسن بن عقيل فرقبل وقال لا باس بملك الام والاخت
من الرضاعة وبينهن وانما تحرم منهن ما يحرم في النسب
في وجه النكاح فقط ووافقه الشيخ المفيد وتلميذه
سلار بن عبد العزيز وارتضاه وانتصره محمد بن ادريس
وسبطه المدقق يحيى بن سعيد وجهالة راوي ذلك ابو علي
ابن الجنيد فكلامه ليعطي جواز الملك على كراهية وعدم تسويغ
البيع الا للضرورة قال والذي يوجبه الفقار الاية والاخبار ان
ان يتملك اذا رحم منه قرب او بعد ولا فرق بين مقام فريق على النسب
ملكه فرضية الرضاع يملك العبيد فانه ملكهم لم يعلم الا عند ضرورة
الا انهم وجدوا آية ما يباع فالذي عليه وعندي ان
سبيل الدين وقضية المذهب هو الاول وانه لا محيد عنه
وطريق الكتاب قوله تعالى من قائل وتنزيل الرضاعة في سياق
التحريم منزلة النسب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وامهاتكم
من الرضاعة فالتحريم لا يعرف الا ذو التنزيل انما تعلق بالمنافع

المقعدة باعيانهن وهو مشارك للاستمتاع والاستخدام و
تملك فيهما التحريم اذ تحريم العين مقتضاه تحريم المنافع
جميعا وفي السند تقدم الرضاع لحمة كلحمة النسب ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وصحيحة الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ترضع غلاما لها وفي ولوكه
صبي يعظم يحل لها بيعه قال لا يحرم عليها البيع قلت فان الله تعالى
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب البيع قد صار ايتاما وصحيحة
معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع
عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والده ولا ولده
ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا عمته ولا خالته ويملك
ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امة من
الرضاعة وكانه ع قد اكتفى بذكر امة من الرضاعة
ذكر ما عدا القمن المحرمات من النساء من الرضاعة اكتفاء بما
ورد عنه من المحرمات من النساء من النسب في الصحيح او الحسن
العالي الاسناد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
وابي العباس وعبيد بن زرارة كلهم عن ابي عبد الله ع انه
قال اذا املك الرجل والدته او اخته او عمته او خالته او بنت

بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك
عمته وابن اخيه وابن اخته والخال ولا يملك امة من الرضاعة ولا
يملك امة من الرضاعة ولا اخته ولا خالة اذا ملكن عتقن
وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور
ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء الا ذات رحم
قلت يجري ذلك من الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في
الرضاع مثل ذلك وفي الصحيح العالي الاسناد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله ع في
امراة ارضعت ابن جاريتها قال يعتقها على انه سبب العتق
ومثلها موثقة الحسن بن محبوب سماعة عن وهب بن حفص
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الرجل والدته
او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر ان اهل
هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه
والخال ولا يملك امة من الرضاعة اذا ملكهم عتقوا قال
ويملك الذكور ما عدا الوالدين والولد لا يملك من النساء
ذات محرم قلنا وكذلك يجري ذلك في الرضاع قال
نعم قال ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي الصحيح

بعقوا الاسناد فرطريق الاستبصار وفرطريق الكافي عن عبد
العزيز ابي عبدالله قال سألته يا عبدالله عن الرجل يتخذ
اباه او امه او اخاه او اخته عبدا فقال اما الاخ فقد
عتقت حين يملكها والاخ فيسترق واما الابوان فقد عتقا
حين يملكهما قال سألته عن المرأة ترضع عبدها اتخذه عبدا
قال يعتقه وهي كارهة وفي معناها اخبار كثيرة يمتنع
المتوان يدنيه الا اما تمد به في لفاته لوملا
المحرمات فرالرضاع لساغ له الاستمتاع بعين والتالي باط
اجماعا فكذا المقدم وبيان الملازمة قوله ع الناس
مسلطون على اموالهم وقوله ع وما ملكت ايمانهم فانتم
غير ملومين ولعل هذا لمحفوظ صاحب الاضياح ادعاه
الاجماع فعليه ان يثبت الملك فلا يفرق فرق بين الاستمتاع
وغيره ذلك كله في صورة عديدة منها ما اذا رضعت
امة الرجل فرلبنه فاحلته فرلبنه ومنها ما اذا رضعت
فرلبنة زوجها الصغير احتج النافون للانفعال بموثقة
الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح الحرظ الذي عن
ابي عيينة عن ابي عبدالله ع قال قلت له غلام بيني وبينه

وبينه رضاع اجل له بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته
وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابوه فهيما
خيار وموثقة الحسن بن محمد بن سماعة بعقوا اسناده
عبدالله وجعفر ومحمد بن العباس عن محمد بن سلم عن احدهما
قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته فرالرضاعة
وموثقة ابي بصير عن عبدالله بن جبلة عن ابي بكير عن
زيد بن زرارة عن ابي عبدالله ع قال يملك الرجل ابن
اخيه واخاه فرالرضاعة وموثقته ايضا عبدالله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال سألته عن رجل
كانت خادم فولدت جارية فارضعت خادمة ابنا له
فارضعتام ولد ابنة خادمة فصار ذلك الرجل ابا ابنه
الخادم فرالرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع
بثمنها فانه قد كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه
اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا ميراث وابنه
او يبيعها ابنه قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له
قال نعم وما احب له ان يبيعها وموثقته ايضا عن عمار بن
زياد عن عبدالله بن ابي عبدالله بيعها الدم فر

الرضاعة قال لا باس بذلك اذا احتاج وباصالة استحبابه
الملك والجوابع الروايات اولا وجهة السداد الموثق
لا يعارض الصحيح وثانيا وجهة الحمل فان رواية ابي عيينة
لنا لا علينا اذ مفادها ملك الاخ في الرضاع وليس هو
في محل النزاع الذي هو في ذلك وجهة النسب فكيف لا يوثق
في وجهة الرضاع وقوله ع ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما
حران يعني بهما الابوين في النسب والابوين في الرضاع وقوله
ع بلا لفظ تخصيصها بالرضاع حيث كان الكلام فيه و
كذلك القول في رواية محمد بن مسلم ورواية عبيد بن
زرارة واما خبر اسحق بن عمار فقد قال الشيخ في الاستبصار
قوله ع في اول الخبر ثم باعهما فانتفع فيهما راجع الى
الجارية المرضعة دون ابنها الا ترى انه قد ذكر ذلك في اخر
الخبر حيث قال السائل فيبيع الغلام وقد رضعت ابنا
له متبجا وذلك بقوله نعم وان كان ذلك مكروها الا
عند الحاجة حسب ما قال وما احب لمن يبيعهما ولو كان الجارية
ام ولده وجهة النسب لجاز له بيعها على ما قدمناه وفي خبر
عبد الله بن سنان قوله ع ممنوع محمول في الاخ على الاستحباب

الاستحباب المؤكد بقوله الا ما كان قبل الرضاع استثناء
من الاعم فقط وهو الاخ من الاب والاخ جميعا ومعنى
نفي ما كان الاستحباب في الاخ من الرضاع والنسخ في الاستقبال
جعل العاطفة بمعنى الواو لان كلمة الاستثناء كما في التنزيل
الكريم ماداموا السموات والارض الا ما شاء الله قال
وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل اباه
واخاه فهو حر وما كان من الرضاع وعلى هذا يكون الحكم في
الاخ وجهة النسب والاخ وجهة الرضاع على سبيل الاستحباب
قلت وذلك دائر على السنة اصحاب الحوض في الفنون
الادبية والعلوم اللسانية والاسنة هنا ان يجعل
الا بمعنى سوى كما جعل رهط في المصير في الا ما شاء ربك
وقالوا في لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا اي غير الله
قال الفيروزابادي في القاموس الا للاستثناء ويكون
صفة بمنزلة غير ويكون عاطفة بمنزلة الواو كما في لئلا يكون
للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا اي لا يخاف لدي المرسلون
الا من ظلم اي ولا الذين ظلموا وزائدة والكلام في خبر
الحلبي كما في خبر اسحق عاما قال في الاستبصار يفيد نفي

نفى البأس عن بيعه الى حلول اجله ولده بالرضاع عند شدة الحاجة
كما في بيعه امته ولده بالنسب وعدم جواز بيعها معدودة
منهية فاما ما في المختلف من الطعن في السند اذ في طريق الشيخ
الحسن بن محمد بن سماعة وهو واقفي ولم يوثق علماءنا
فغير صحيح اذ قد وثقه النجاشي والشيخ وغيرهما وان كان
هو في الواقفية وما قال ان الاحاديث تتساقط بذلك عن حكم الاصل
فيكون راجحة ففيه ان الاصل ربما يكون بالعكس كما تقدم
في ابواب التراجيح كيف وما يرجحون الحديث الموافق للاصالة
الحكم ويقولون بموجبه لاعتضاده بالاصل وعن اصالة
استصحاب الملك بان الاصل معزول عن العمل بعد ورود الناقل
بما قدمناه من ادلة كثيرة متكثرة
فان ثابت التبيين ان العتق في غير الملك فقد افضل بالاولى
الابصار الثانية ان زوال ملكه المشتري مثلا كيف يتصح
ان يعتق عليه وليس في البيض صانع عدم الولاء علة لعدم
المعلول وانما ذا انتفى الملك الذي هو سبب استوجب ذلك
نفي الاعتاق بتة فمنهم فذهب الى ان الشراء مثلا سبب
للعتق عن غير ضمانة الملك فتحقق الاعتاق مع تمام البيع

البيع لا بتاء فرعه اصلا بل الاثر في صيغ العقود والايقاعات
على الاطلاق انما يتحقق الحكم مقارنا للجزء الاخير من الصيغة
وهو مختار ابن ادريس محتجا بان الانسان لا يملك ولا
يتوقف عليه على ما قد نطقت به الروايات ومنهم من قال
يتوقف في ملك وثبت العتق حين يتحقق الملك لما في
صريح بعض الاحاديث الصحيحة ولان العقد لو
اقتضى زوال الملك عن البائع من غير ان يثبت للمشتري
لما قوم عليه لو اشترى بعضه ولما تبعضت احكام البيع
من وجوب الارش وغيره والمراد بالملك المنفي
في طائفة من الروايات الملك المستقر لا مطلق الملك
جمعا بين الادلة. ولكنه في جميع العقود والايقاعات
يكون ثبوت الحكم بحصوله بعد الجزء الاخير من غير فصل
والى هذا ذهب العلامة في صريح قوله والمحقق في ظاهر
كلامه وفي زاد في خطاب الوضع التقدير اللهم. والثالث
تعدد الملك المعدوم موجودا فيتعدد للملك اناء قبل
العتق ليتحقق العتق في ملكه وان لم يكن هو او متحققا
قال شيخنا المحقق الشيخ في الدروس فيتقرر ملك

الرجل كل احد سوى العمودين وكل انثى محرمة عليه نسبا
رضاعا فانهم يعتقون في الحال بعد فرضان وظاهر ابن
ادريس واجماعة بانه لا يملكهم ولا يعتق على المراة سوى
العمودين وفي الخنثى نظر من الشك في الذكورية وامكانها
والاقرب انها كالمراة فلا يعتق عليها سوى العمودين ولو
ملكها الرجل وهي في المحارم غير العمودين فالاشبه كالا
قوى ولا يعتق غيرهم من الاقارب كالاخ وابنه والعم
والخال نعم يستحب اعتاقهم ولا فرق بين الملك القهري
والاختياري ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه
ان ملكه اختيارا فختارا على الاقوى ولا حكم لقرابة
الزنا فيملك ولده من الزنا على الاقوى لان الحكم الشرعي
يتبع حكم الشرع اسمي فلك وكذلك في الرضاع اذا
زنى باجارة فارضعت ولدها منه رضيعا مملوكا وقال
الفاضل المقداد والشيخ اختلف الفقهاء في ان العتق
يقع بعد الملك بقدر زمانية او معه بمعنى ان الشراء
سبب للعتق وغيره فعلة الملك ذهب الكل في الاقتران
قوم لا يمكن تقدم احدهما والحق ان الايجاب والقبول

في العتق فيكون العتق مع الملك بالزمان وبعده بالذات
كحركة الخاتم مع حركة الاصبع او نقول يقع الملك اولا
ان لم يعتق ثم يقع العتق ثانيا وقد هذا غاية ما قد
حصلوه في حل عقد الاشكال وقد عقد الاشكال في الشرح
ان شيأ وذلك ليس بمعنى الحادثة يجذب احدهما الذهن
ويتقدم احدهما بالزمان والمتقدم بالذات
فلان العتق هو فالملك فيلزم ان يقع الشيء وذوالة
في التحقق في وقت واحد واما الملك في آخر آنات الصفة
والعتق في آن اخر بعده وغير فصل فلا يمنع انقطاع الآنات
تماما قد ابطلنا العقول الصريحة واحالة البراهين القويمة
واما تقدير المعدوم الصرف موجودا والموجود معدوما
فليس لذي مذهب الفقه وجبة يركن اليها فحن نقول
انما المتبر للعقول الفضلاء في مضائق المقامات العلمية
وورود محكمات الاصول بالموازين الحكمية وروض فاضات
العلوم بالقوانين العقلية فاعلموا انه قد قررنا مقالة
على ما قد حققناه في الصراط المستقيم والاتفاق في الميزان
الاتفاضات والتنزيهات وورد في السبع الشداد

ان الامور الزمانية على ثلثة اقسام دفعيات الحصول وهي
كل ما تقرر وجوده الغير القابلة للانقسام وتتدريجيات
الوجود كالحركة القطعية الموجودة في زمان شخصي هو مجموع
زمان الحركة على سبيل الانطباق عليه وزمانيات التحقق
لا دفعية ولا تدريجية كالحركة لا على وجه الانطباق بل على
سبيل الحصول كل جزء من اجزائه في كل آن فصاعدا وغير
تصح آن فصاعدا لبداية التحقق وان الدفعيات الابتية
والثبوتية انما حصول كل منها في ان بعينه لا غير وزواله
في نفس الزمان الذي بعده على الجهة المذكورة في مقامنا
هذا انما حصول الملك في الآن الجزء الذي هو طرف زمان
الايجاب والقبول لا مقارن الجزء الاخير من الصيغة
بل مقارن طرفه الغير المستقيم وكذلك حكم الايجاب كلام
في صيغ العقود والايقاعات جميعا ثم الانفاق
وهو زوال الملك نفس الزمان الذي هو بعد اذن الآن
الطرف على وجه تلي عليك ثم حسبان الملك سبب للعتق وهم
سخيف وخبر بعيد فكيف يصح ان يكون بقوة الشيء سببا
لانتفائه بل الاصح ان القرابة النسبية والرضاعية

سبب للانقطاع على الملك فلتربص وقد يقول
بالانفاق وحرمة الرضاع يقول لو ملك امة او اخته وابنته
من الرضاعة فوطئ احدهن فقد فعل حراما ولكن يثبت للموطوءة
حكم الاستيلاد والملك وهو المستحق وهو مفقود
هذا المتحان بالرضاع كالمتحان بالنبع وقوى الظهار بالشبه
بحثن هنا لك اقوالا مختلفة تخصيص المشبه بها في
الظهار بالام النسبية لابن ادريس وهو اختيار ابن ادريس وقوله
في المدونة في الايضاح اقتصارا على المذكور في التنزيل
الكريم ونصوص الاحاديث تدفعه تعدية التشبيه
فيه الى كل محرمة على التابيد بالنسب خاصة ذهب اليه البراج
في الكامل تمسكا بصحيحة جميل بن دراج عن الصادق وهو لالتها
على الحظر غير واضحة الاقتصار على الام والنسب
والام من الرضاع لا غير اختاره بعضهم وقد تقدم روى ايضا
عن ابن ادريس التعدية الى المحرمات المؤبدة والنسب
ومن الرضاع لا غير وهو قول الاكثر ذهب اليه الصدوق
والحسن والحسن بن عقيل والنجار وابن الجنيد وابن حمزة
وابو الصلاح الحلبي والمحقق في كتابيه والعلامة في القواعد

تقرير

مسئلة

الاول

الثاني

الثالث

الرابع

والتحريم وبه افتى المهذب المحقق وشيخنا المهذبة الفقيه
الدمشقيه وفى شرح الارشاد وقال الشيخ فى ط وهو الذى
يقتضيه مذهبنا لقولهم يحرم فى الرضاع ما يحرم فى النسب وتبعه
القاضى ابن البراج على ذلك المهذب وهو مذهب الشافعيه
وكثير من فقهاء العامه الحاق المحرمات على التابيد
بالمصاهرة ايضا مبين وهو قول الشيخ فى ط وفتوى العلامه
فى المختلف واختاره فيه من اصحابنا وقوم من الجماهير للاشتراك
فى العله وهو ظاهر السيد حمزه بن على بن زهره فى الغنيه اذ
قال وفى شرط صحه الظهار الذى يحرم ان يكون مستلفظا بقوله انت
على كظهر امى او واحده من المحرمات عليه وكذلك سلار
بن عبد العزيز الديلمى حيث قال والظهار ان يقول الرجل
لزوجته انت على كظهر امى او بنتى او واحده من المحرمات
فاما التحريم المطلق بالنسبه الى آيه محرمه كانت على الاطلاق
مؤبدا كانت تحريمها ام موقتا غيبا كانت ام جمعا فلم اعرف له
قائلا به فى الاصحاب الى الان بل ان الشيخ قال فى ط لا خلاف
فى ان وقوع الظهار بذلك قال البعض نعم فى شرح النافع
فى شرح الشرائع ظاهر القائلين بالتعدى الى المحرمات بالرضاع

بالرضاع عدم الفرق بين من ظهر بزوجه محرمه مؤقته بالرضاع
كاخت الرضاعى التى ارضعت اباه او امه او اخته فى الرضاع
المولوده بعد ان رضع وبين كانت تحته ثم حرمت عليه
كالتى ارضعته وصارت اما وكاما وبنتا والمولوده
قبل ان ترضع فالتشبيه بالجميع يفيد التحريم لعموم الادله
وان كان القسم الاول اقوى تحريما فى الثانى وبينهما فرق
بين الاول والثانى وخص التحريم بالقسم الاول وعموم الادله
يدفعه قلت هذا الفرق والتخصيص بينا اورده من
الى افتى فى النافعيه فى المحرب والقفيز ولست اجد فى
اصحابنا من يقول به والاصح عندى فى الاصول تحريم
ايقاع الظهار وتصحيح التحريم فى التشبيه بالمحرمات
على التابيد فى النسب وفى الرضاع وفى المصاهره جميعا
على انه قد توقف فى التحريم فى حميه المصاهره صديق
فى التحريم فى حميه النسب مضافا الى عموم يحرم فى الرضاع
ما يحرم فى النسب صحيح التحريم المقيم فى صحيحه الحسن
بن محبوب عن على بن رئاب عن زراره قال سالت ابا
جعفر عن الظهار فقال هو فى كتاب الله عز وجل اما

اواخا وعمة او خالة ولا يكون الظهار في غير قدر يمكن
قال ابو جعفر الاول رواية وهي ظاهرة في غير اجماع محصل
على حرام مثل ظهارها في واحدة وهو يريد بذلك الظهار و
ايضا بنوت حكم التحريم في التشبيه بالام بالدلائل العقلية
انما علة تحريمها على التابيد وذلك ما حصل في سائر ما فيه
النزاع فلا وجه لنفي في هذه التخصيصات اصلا قال في
التحرير روى انه اذا دبت امرأة جدا بلبنها فانه يكره لحم
ولحم ما كان من نسله عليها وليس ذلك بمحفوظ عندنا وكذلك
على الفحل الذي هو صاحب اللبن وفيما ضوابط في مسائل
اختلف اقوال الفقهاء في نصاب الرضاع المحرم
علمية التحرير فذهب ابو علي بن الجنيد الى انه لا يشترط فيه العدد
بل المعتبر ما صدق عليه الاسم ولو برضعة واحدة وقال
ابي عقيل انه عشر رضعات يملأ الحيز تامات وهو مذهب
الاكثر والقول الاشهر قال به الشيخ المفيد والسيد
المرتضى والنقي الحلبي والسيد بن زهرة والقاضي بن
البراج الطرابلسي وسلار بن عبد العزيز الديلمي و
عماد الدين ابو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي صاحب الوسيلة

الوسيلة وحكم ابو عبد الله بن ادريس في اول كتاب النكاح انه
الصحيح من المذهب واختاره العلامة في المختلف واستحسنه من
اصحاب التدقيق في الايضاح واستقربه شيخنا المحقق البارع
الشهيد اللمعة وذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وكتابي
الاخبار الى انه خمس عشرة رضعة تامة متتالية وافتى بذلك
ابن ادريس في اول باب الرضاع والمحقق نجم الدين جعفر بن
سعيد في بعض كتبه والعلامة في المحرر وغيره وهو افقه
جدي التحرير شرح القواعد وقال الصدوق ابو جعفر بن
بابويه رحمه الله في المقنع ولا يحرم في الرضاع الا ما
انبت اللحم وشد العظم قال وروي انه لا يحرم في الرضاع
خمس رضعات نيوما وليا اليمين لبن يتيمتين رضعا قال وروي
انه لا يحرم في الرضاع الا ما ارتضع في وقت واحد
سنة والاصح الاحوط الاخذ الذي به افتى وعليه افتوا
وهذه الاقوال هو ما ذهب اليه الاكثر وانطوى عليه
الاشهر لنا اطلاق بل عموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة الصادق على القليل والكثير
ترك العمل به فيما دون العشرة بما ثبت في النصاب فيبقى

حكمة العشرة على مقتضاه وكذلك قوله لا يحرم في الرضاع ما
يحرم في النسب وصحيحة هرون بن مسلم المذكورة في الاسناد في
طريق الكافي عن مسعدة بن زياد الربعي عن ابي عبد الله قال
لا يحرم في الرضاع الا ما انبت اللحم واما الرضعة
والرضعتان والثلثة حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا
باس وفي معناها موثقة بكر صحيحة الحسن بن علي بن فضال
في طريق الكافي عن عبد الله بن سنان وفي طريق الاستبصار
موثقة الحسن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن
بن علي وهو ابو محمد الوشاء ابن بنت الياس الصيرفي
وعن عبد الله بن سنان عن محمد بن زيد قال سالت ابا
عبد الله عن الولد ما يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم
فعددت عليه كم كانت عشر رضعات فقال ان كانت متفرقة
فلا هذان الخبران بمفهوم الشرط وبدليل الخطاب يعضدان
العشر اذا كن متتاليات غير متفرقات ثم ان التحديد وكذا
بالحسن الخطاب موثقة ابن فضال في طريق الكافي عن علي
بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عم قال سالته عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه قال

قال ما ينبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تبتلعه فقلت
اصلحك الله قال لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغت عشر
رضعات وصحيحة محمد بن عبد الجبار والفضل بن شاذان
بعدتهما الاسناد في طريق الكافي عن الصفوان بن يحيى قال
سالت ابا الحسن عن الرضاع ما يحرم منه فقال دخل سال
ابي عبد الله عنه فقال واحدة لا يحرمها باس واثنتان
حتى بلغ خمس عشرة رضعات فقال اذا كنت متواليات
او مصة بعد مصة فقال هكذا قال له وسال اخر عنه
فانتهى به الى تسع فقال ما اكثر ما اسئلك عن الرضاع
فقلت جعلت فداك اجزني في قولك انت في هذا عندك
فيه حاكرة في هذا فقال قد اجزتك بالذي اجاب فيه
ابي قلت قد علمت الذي اجاب ابوك فيه ولكني
قلت لعله يكون فيه صلح يجزيه فتجزي فيه انت
فقال هكذا قال ابي قلت فتحلل لي في ان لم ترضعها
امي بلبنها فالفحل واحد قلت نعم هو لادخي وامي قال اللبن
للفحل صار ابوك ابوها وامك امها فهذا الخبر الصحيح
الاسناد ايضا بالحسن الخطاب [illegible] منطوقه

بنگاه علمی

يفيد ان الكثرة يترتب عليه التحريم هو المتعين وان زاد في حد
ينتفي التحريم هو العشر وصحيحة معوية بن وهب وطريق
ابي جعفر الكليني ودعاه الشيخ ليفه عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبد الله ع انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن
الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحقت المراة ان
تكتفي اسما عند الرجل بينها وبينه ارضاع وربما استحقت
الرجل ان ينظر الى ذلك منها الذي يحرم من الرضاع فقال ما
انبت اللحم والدم فقال كان يرضع عشر رضعات فقال دع
فقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع قال الشيخ الاولى
انه لم يقل ان عشر رضعات تحرم من نفسها بلا اضافة الى غيرها
فقال فلو كان ذلك صحيحا لاجزاه عن نفسها والذي يدل على
ذلك انه على سائل السائل عن صحة ذلك فقال دع ذا فلو
كان صحيحا لقال له نعم ولم يعدل عن جوابه الى شيء آخر لغرض
في المصلحة قلت هذا الكلام ضعيف جدا لانه لو لم يكن ذلك
صحيحا لكان واجبا على الامام ع ان ينبهه على فساده وان
يبين له ما هو الصحيح في ذلك واما قوله دع ذا فمعناه دع
هذا السؤال فانه كان عشر رضعات متفرقة للتحريم او مستبشر وليس

ولبس هو عدولا عن الجواب الى شيء آخر بل انه سلوك لمسلك
البيان على سبيل البيان بالاستدلال فكانه ع قال ليس
ما يحرم في النسب فهو يحرم في الرضاع وذلك متساو في
القليل والكثير فاذا اسقط عنه ما دون العشر بالدليل الدال
انبات اللحم والدم بقيت العشر المثاليات بسبب الحكم
التحريم بلا امتراء وانما قال ع كان يقال عشر رضعات لما قد
علمت في زمنه صلوات الله عليه من حكم الفقهاء العامة
والزيدية بالتحريم بخمس رضعات وبما دونهن وصحيحة
جرير عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع في كتاب علي ع يحرم
فيه عن ابي عبد الله ع لا يحرم من الرضاع الا المجهود
قال قلت وما المجهود قال ام قوة ترقى وظئر تستاجر وامة
تشتري ثم ترضع عشر رضعات تروي الصبي وتنام قلت
المراد بذلك على ما قاله الشيخ في كتابي التهذيب والاستبصار
نفي التحريم عن ارضعت رضعة او رضعتين او ثلثا صلا قاله
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال قلت
له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فرضع النساء من بينهما

استحبت له

رضا عا قال اما الوضعة والوضعان فليس بشئ الا ان يكون
ظهر مستاجر مقيمة عليه وفي هذا الخبر ان المراد بذلك
ما قلناه من الوضعة والوضعتين دون ما زاد على ذلك حتى
يبلغ الحد الذي يحرم على ما بيناه والمجبور بالفاء المعجمة
والباء الموحدة ما عز وكثر واستعز الداء وما كمد ونحو ذلك
على المواظبة والمواصلة وفي حديث الارض كعرف كثر ضبارها
والجزء بالكسر المحابرة وهي المواكرة وان يزدع على النصف ونحو
ومنه يقال الجزر للاكار والجزء بالفتح كالجزاء والمراد به العظم
والنابة الخصلة من الجزة بالضم الشعر الماخوذ
من الشئ والوظيفة المقدرة من طعام او علف او غيرها وتحمل
ان يكون المجبور بها هنا بمعنى المعلوم من الجزية بالضم والكسر
بمعنى العلم فان الضريبة المكتوبة بالكتبة والوظيفة المقررة معلومة
الحصول بخلاف ما كان على سبيل الاتفاق والمجبور ايضا الطبيب
الادوم وربما يروى المجبور بالجيم والباء والجبر وهو
خلاف الاختيار وكذلك ضبطه بعض من نداء المناخرين في
شرح النزايخي قال وبهامشه مضبوطة بخط الصدوق بن بابويه
بالجيم والباء وكذا المقنع فانه عندي بخطه رحمه الله ونحن

نحن نقول ذلك تصحيفا وان كان بخطه رحمه الله وظني ان الغلط
التمثيلية من الحاق التحريف وتقرقات المصحفين في كتابه وبعده
وليت هي من ضبطه بخطه والجبر غير مستعذب في هذا المقام
ومع ذلك فقد قال الطريحي في المزهر جبره بمعنى اجبره لغة
ضعيفة وبهذا قال استعمال المجبور بمعنى المجبر واستضعف
وضع المجبور موضع المجبورة في كتاب الصوم في الجامع الصغير
ثم ان العلامة في المختلف بعد استقصاء خبر الفضيل قال لا
يقال في طريقه محمد بن سنان وفيه قول لانا نقول ان رواية اختلف فان
كلا في الشيخ والصدوق روى هذا الخبر بصيغة فالقدر
الرواية الاخرى فشاهد رضان لانا نقول تدبينا رجحان
العمل برواية محمد بن سنان في كتاب الحج من الاختلاف والصغير
في الاستدلال له ومنعه لانا نستدل بقوله ثم وضع عنه ضعفات
وهذه زيادة رواها الشيخ ولا يلزم من ترك رواية الصدوق
لها الطعن فيها قلت وهذا الحديث له اسناد آخر وفي طريق
محمد بن سنان فانه يكون في كتاب جرير والصدوق رضي فقله
عنه وايضا طريق الصدوق الى الفقيه الجويرين عبد الله صحيح
والشيخ ايضا اليه رواية كتبه ورواياته طريقان صحيحان

الحديث

وليس فيهما محمد بن سنان وبالجملة هذا الطريق غير كامل حال
صحيح وايضا لنا طريق الاحتياط وما قدمنا عنه ما اجتمعت
الحلال الا غلب الحرام على الحلال ومن ثمة اذا اختلطت اخت
المحرمات بالنساء والرضاع باجنبيات محصورات معلومات
لا يحرمن اما لو اختلطت اخت الزوجات لا بعينها بمحرمة
نسبية او رضاعية مثلا فوقع الاشتباه وجب اجتنابهن
الجميع امتحى النبخ وفي سار مير وبما رواه الموثق عن عمار
بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال
قلت لابي جعفر هل الرضاع حد يؤخذ به قال لا يحرم
الرضاع اقل من الرضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة
متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم تفصل
بينهن رضعة امراة غيرها فان ارضعت فلما
اوجاوزت عشر رضعات لم تحرم نكاحها وبما رواه في
الفقيه عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ما يحرم قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر
عشر رضعات وفي الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابيه عليه السلام قال
سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا وفي الموثق عن عبد الله

بن بكير عن القاسم قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن والجواب
عن الاول انفي اخص من الاثبات اما اولا فلرجحان السند اذ الموثق
ليس في مرتبة ابن سنان مع ان التصحيح تكيف عدة من الصحاح المتعارضة
المتعارضة واما ثانيا فلرجحان المثبت فانه مع اضطرابا اذ
بتبادر ساقة يجب لبن الفحل فرضي مفهوم القيد على
انه اذا ارضعتها امراة اخرى فربما ذلك الفحل الاول
عشر رضعات حرم نكاحها ويعضده على انه لا يحرم اقل من
خمس عشرة رضعة متواليات غير تامات تساوي المقدار
عشر رضعات تامات متواليات اذ بذلك يحصل نبات اللحم
والدم وقع بسبب المحرم ويتبين سببيته وبتلك تم اطراف
الكلام ويستقيم نظمه وصحيحة علي بن رئاب بحملها على عشر
رضعات غير تامات او غير متواليات تجمعا بينها وبين عدة
روايات صحاح وموثقات تفيد ان عشر رضعات على
الاطلاق سواء كانت تامات ومتواليات او غيرها لا ينبت اللحم ولا يشد العظم وكذلك القولة بتحريم المص
الموثق وهذا الطريق وان توقف في تبين الرجال سلك
الشيخ في الاستبصار حيث ذكر موثقة علي بن الحسن

بن فضالة عن ابوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان
او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لحس
عشرة رضعة لا تحرم فقال الوجه فيه ان عمله على انهن كن
متفرقات بان دخل بين رضاع امراة اخرى واما الامتجاج
باصالة الاصبع او باستصحابها فغير مسوق للتمام مع ورود
النص الدالة على ما قالة المخالف وربما قد حققنا القول
وبينا على نكاة دقيقة يستغفلها الفطن المتبصر فقط
اعتراضات شارح النافع وغيرها باسرها فليتصر
ويحتج
ابو علي بن الجنيد باسناده الصحيح عن علي بن مهزيار في
ابي الحسن ع انه كتب اليه مسالة عما يحرم من الرضاع فكتب
قليله وكثيره حرام وبرواية عمار بن موسى عن ابيه عن علي
ع انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا
فاجاب الشيخ عن الاول بالحمل على ان قليله وكثيره حرام
بعد ما بلغ الحد الذي يحرم وانه خرج مخرج التقية موافقة
لذاهب اقلم العوام والجماهير وعن الثاني في ان في
طريق هذا الخبر رجال العامة والزيدية ولم يروه غيرهم
وما هذا سبيله لا يجب العمل به فاما قول الصدوق لا يحرم

يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم فصحيح لعدم وقد
درت ان الغرز التامات المتواليات ينبتن ويشددن
وعلى ذلك يحمل صحيحة ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم و
رواية ابي عمير عن ابي الحسن قال قلت له المحرم من الرضاع
الرضعة والرضعتان والثلث قال الا ما اشتد عليه العظم
ونبت عليه اللحم واما حديث عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع
الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين وكذلك حديث
عبيد بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم
من الرضاع الا ما كان حولين كاملين فقد قال الشيخ الوجه
ان نحمل قوله حولين كاملين على ان يكون ظرفا للرضاع لا ان
يكون المراد بالمدة المعتبرة من الرضاع في الفطام المحرم فيكون
المعنى انه المحرم لا بد ان يكون في اثناء حولين كاملين لانه بعد
الحولين لا يحرم وما رواه علي بن رئاب الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي
واحد فهو على ما قدمناه قال الشيخ جزما وربما ذهب ذاهب الى
العمل بالاجماع وهذا حكم لا يعرض به الاخبار

الكثيرة متطابقة اطبق اصحابنا وعضتا
في العامة على ان مطلق الرضاع ومسماه غير كاف
في نشر الحرمة بل لا بد له من مقدار معتبر زائد على اصل المسمى
ثم ان انضباط سبب التحريم قد ضبطه الشرع بتقديرات
ثلثة باعتبار انواعه ثلثة احدها يجب الانبات وهو انبت
اللحم وشد العظم واشتداد العظم ونبات اللحم مستلزمان
فذلك امتيح شيخنا البارع الشهيد الى الاخذ باحدهما
والمرجع في حصول هذه الامور الثلثة الى قول الطبيب العارف الحاذق فارجعنا ذلك في باب الشهادات اعتبارا لقوة العلة
والعدد فاحتج الى الحر بغير عدلين وان قلنا انه في باب الخبر
وفي المكفات بالشاة ان وهو الاظهر اكتفينا بعدل واحد وان كان فاسد المذهب لحصول الظن الذي هو مناط
الحكم بقوله كما في المرض المسوغ للافطار والتيمم مثلا وفيما
يجب الزمان وهو يوم بليلة والمراد بذلك ان الرضاع
الذي يقتضيه غالب العادة يجب الامر الاوسط والمزاج الاعدل
في طول اليوم والليلة بحيث يكون الراضع مرتويا في جميع
المدة وفيما يجب العدد والمقدار وهو عشرة رضعات
تامات متواليات على المشهور في هذا التقدير

التقادير الثلثة متوافقة في الضبط متقاربة في المعنى
القدر يجب اعتبار العادة المتوسطة وثم جعل الشارع
كلا منها مناطا للحكم التحريمي وفيما افتقر الى اعتبار
الاخير والاشبه ما قاله الشيخ طاب الاصلاح التقدير
انما هو اعتبار العدد والباقيان يعتبران عند عدم
انضباطه وكذلك العلامة في التذكرة قال ان اليوم
والليلة لما لم يضبط العدد وظاهر المحقق وذرة
من المتاخرين ان هذه الامور الثلثة اصول برؤسها ليس
شيء منها مناطا للاخرى فاي منها حصل تحقق السبب
التام وترتب عليه التحريم وان لم تتحقق وبذلك الاخران
وبذلك قطع في المحقق في الاضاح في شرح القواعد
فلم يتعرضه وهو ان كلا منها اصل برأسه ولكن ليس
يلزم الاستغناء باحدها عن الآخر بل تحقق المناط
يجب المدة وفيما اعتبار العدة اذ اكثار الرضيع يرتضع
ولا يطعم الطعام اصلا فتكفي بالمدة المعتبرة وان لم يتم
نصاب العدد وقد يفتقر فيها الى اعتبار العدد ايضا
اذ اكثار يرتضع ويكمل يطعم فيكمل نصاب الرضع ضايعة

ليلة وتجاوز الرضعات تراخ بتغذي الرضيع فيه فلم
تحقق فيه انبات اللحم وشد العظم بالرضاع فانه حرم لابد
من بلوغ نصاب العدد المعتبر كملة قلت والتحقيق ان
الرضعة المتوسطة في القوة والاعتدال فلما تقصر طول
اليوم بليلة عن الارتضاع عشرا والعشر التامات على
التوالي فلما تبلغ عشر شد العظم وانبات اللحم ولذلك
كان التقدير بالعشر هو الاحق بالاعتبار واعتبار العشرين
لعدم افتراقهما عند الامر الاوسط غالبا والعادة
روى في صحاحهم عن عائشة انه كان في القرآن عشر رضعات
محرمات فنسخن بخمس معلومات قلت فذلك على تقدير صحة الرواية
في المنسوخ بخمس دون حكمه وفي رواية عندهم عنها قالت
كان فيما انزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن
ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلعم وهي فيما يقرأ
من القرآن رواها مسلم والنسائي والترمذي والبيهقي
وابن ماجة القزويني والدارمي والشافعي في مسنديهم
واحمد بن حنبل بخمس لا غير وفيهم من قال بثلث والشافعي ومالك
وابو حنيفة بالرضعة الواحدة معه انه قد صح عندهم برواية

انه محدثهم المذكور بين يدي محاجهم وما سيذهم ان النبي صلعم
قال لا تحرم الرضعة والرضعتان وانه عليه وآله الصلوة والسلام
قال لا تحرم المصة والمصتان ولا تحرم الامة والامتان
ثم ان شارح الزرقاني قال ومع الشذوذ يتعارضان فالاحتياط
والاصل يقتضيان اعتبار العدد وتمام الاحتياط المخرج من خلاف
جميع اصحابنا ان لا يثبت حكم الرضاع الا بخمس وان اريد
الملازمة في التحريم ولو مرة واحدة ليخرج من ابن الجنيد واياته
ومع ذلك لا يلزم من خلاف جميع مذاهب المسلمين فقد ذهب
جمع من العامة الى الاكتفاء بمسماه وقدره بعضهم بمقدار
ما يفطر الصائم وادعى عليه اجماع اهل العلم ونحن نقول
ان الاحتياط لا يكون تاركا لما دل عليه ما عند نهوض الادلة
على خلافه وان احتياط الذي يستوجب الانعقاد جميع من العامة
وادعى بعضهم الاجماع عليه معه مخالفة لسائر اصحاب القدس
والعصمة وسبيل الهداية الوحي والرسالة مع معاندة
لما صح عندائمتهم شوته واستفاض نقله عن رسول الله صلعم
نقل غير واحد من اصحابنا اجماع الطائفة على نشر الحرمة
بالارتضاع على انه اطار كهن من الرضع ما دون الحولين

فلا عبرة برضاعة بعد تمام الحولين وان كان جائزا كالتمر
والتمر سمها وسواء في ذلك كان قبل الفطام بكثير او بعده
لما قدمناه من قول الكريم تمام الرضاعة الحولين
اذ قال عز قائلا والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال جل سلطانه وفصاله
في عامين ولقولهم لا رضاع بعد فصال ولقولهم لا
رضاع بعد فطام قال المحقق نجم الدين بن سعيد في كتبه
ولكنا شيخنا الشهيد في شرح الارشاد واعترض فاضل
المقداد عليه في شرح النافع باب الاصطلاح على انه
اذا قبل قولهم انصرف ذلك عند الاطلاق الى الفطام
ولم يرد الحديث بهذا اللفظ عندهم بل انما ورد في طرقنا
عن ابي عبد الله ع في حديث احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
بن عثمان عن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا رضاع
بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال
الحولين الذين قال الله عز وجل قلت فما رواه الشيخ في
التهذيب والاستبصار عن ابي عبد الله بن بكير وانما قال
رسول الله ص لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام

للغلام سنتان او الجارية فقد خرج وقت اللبن ونفيد
بينه وبين شرب بلبنه وايضا قد رواه الصدوق رضم
في الفقيه مرسلا فقال قال رسول الله ص لا رضاع بعد
فطام ومعناه انه اذا ارتضع الصبي حولين كاملين
ثم فطم بعد ذلك فلبن المرأة اخرى ما شربه لم يحرم
ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام ومن المقطوع ان
مراسيل هذا الشيخ المزكية كلها المسانيد المقبولة لوفور
علمه وظهور عدالته كما قال العلامة في كتابه المختلف في
مراسيل الحسن بن ابي عقيل نقلا عنه شيخنا البارع الشهيد
في شرح الارشاد وعبد الله بن بكير ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه وان كان فطحيا وروى في الحذين
ايضا في جامعه الكافي عن ابن ابي عمير الموثق عن منصور
بن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام
ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا يعرب
بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا
عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع

والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا
نذر في معصية ولا يمين قطيعة فحتى قوله لا رضاع
بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن المرأة بعد ان فطم فلا يحرم
ذلك الرضاع التالي وفي طريق العامة عن ام سلمة قالت
قال رسول الله لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في
الثدي وكان قبل الفطام رواه الترمذي وابن ماجة في
صحيحهما والبغوي في المصابيح والطبرسي المكاة وابن الاثير
في جامع الاصول وفي عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله
عندها رجل فكأنه كره ذلك فقالت انه اخي انظرن الى
ما اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة مفصلة في الجوامع و
فيه رد لك بما في الجواهر وذهب اليه في المبسوط واصحابنا وفي
في الجواهر الحاق الرضاع اذا كان بعد الفطام ولم يتوسط بين
الرضاعين فطام فشرط المرة قال في تحفة شرح الارشاد وهو
ضعيف لسبق الاجماع وتأخره فكيف وصحيحة داود بن الحصين
عن ابي عبد الله الرضاع بعد فطام قبل ان يطعم يحرم حرمة
شاذ متروك العمل به الاجماع على ما قاله الشيخ ولا سيما عند
من يحمل على الكراهة بحسب استلزام الحكم بحرمة فصال

حرمة فصال المولود والمعتبر فيها الاهلة كما في سائر الاجال
في ابواب الفقهية فلو انكسر الشهر الاول فاضافا ان كان الاقرب
اعتبار الاهلة وعشرين شهرا بالاهلة والكمال المنكسر كالمنجبر
بالعدد في الشهر الخامس والعشرين ولو اكملت الرضعة الاخيرة
بعد كمال الحولين لم ينشر الا مع تمام الحولين الزمن
هل العبرة بذلك في سن المرتضع في لبنه ايضا ولد
المرضعة فيه قولان ذهب الى الاشتراط السيد ابن زهرة وعماد
الدين بن حمزة وبقي الدين ابو الصلاح وهو المروي في
بكير نعم كما يظهر لا رضاع بعد فطام لكونه نكرة في سياق
النفي فيفيد العموم بالنسبة الى الارضاع والمرتضع في
لبنه جميعا وفقاه ابو عبد الله بن زادرس والمحقق
واستقربه شيخنا في شرح الارشاد وتوقف العلامة
فيه في المختلف وفقاه في عدد وافقه ولد المحقق
في الايضاح وعدي الخوئي في النزهة وعلية القوي عند
وعبارة النهج وقد تقدم هنالك مطلقة وقد مر تصريح
لنا اصالة عدم الاشتراط ومراعاة طريقة الاحتياط
وعمومات ما حرمتكم اللاتي ارضعنكم وامهاتكم من الرضاعة

واما الفطام في الارضاع بعد فطام فالظاهر وفيه في الكلام تعلقه
بالرضاع دون الارتضاع وفيه كما هو المبين المشهور
ان الرضاع في مدة الرضاعة اعني الحولين ناشر للحرمة مطلقا
سواء على ذلك اتخلل بين الرضاعين قبل اكمال الحولين فطام
ام لا قال ابن ابي عقيل الذي يحرم من الرضاع عشر رضعات
قبل الفطام فاذا فطم ثم ارتضع فشربه لم يحرم ذلك الشرب
وان كان قبل كمال الحولين والتعويل عندي على ما هو المشهور
لما تقدم من الاخبار الدالة على تقدير الفطام وتحديده بالحولين والقول
الاخر الاحتجاج بما رواه الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال
الرضاع قبل الحولين ان فطم بان المراد بذلك الفطام
الشرعي اي قبل ان يبلغ حدا يمكن ان يفطم
معظم الاطفال على انتهاء الامتصاص ونزع
امرأة واحدة رضعات النصاب المحرم كلها فلا عبرة في نشر
الحرمة بما يصل اللبن الى جوف الرضيع وغير طريق المص
الذي هو ملحوظ رضعة ما يوجد ووجد منه في حلق او
اسعاط سعوط منه في انف او اذن او تقطير شئ منه
في اصليه او حقنة بحقنة منه او اتخاذ جبن منه ليراد ان يأكله

ياكله لقول الصادق عليه السلام لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع او نزدرد
واحد حولين كاملين على ما تقدم ولعدم صدق الرضاع و
الارتضاع بحسب المتفاهم في العرف واللغة على ما يكون بغير طريق
الامتصاص والنزدرد وقال ابو علي محمد احمد بن الجنيد في مختصر
الاحمدي وقد اختلف الرواية وجبر جميعا فقد الرضاع
المحرم ونعني بالوجبر وطريق العامة والخاصة وذلك
هجيرا في العبارة عنهما قال الآبي الذي وجبه الفقه عندي
واضيافها الى لفظة ان كل ما وقع عليه اسم رضعة وهو بلبن
بطن الثدي اما بالمص او الوجور وهو محرم للنكاح والنسخ
في ذلك سواء بلغ حدا يمكن ان يفطم عليه او لا بما قاله ابن الجنيد وهو ذهب
قوم في العامة استنادا الى انتشار العلة اذ العلة
المعتبرة وهي اشتداد العظم ونبات اللحم حاصلة بالوجور
كما في الامتصاص حيث انه بانتشار الطبيعة والطبيعة لا
يكذب فيعلم ان المشروب يصير جزءا من بدن المرتضع
قطعا والوجور يحتمل ان يكون على هذا وفق مقتضى الطبيعة
فلا يعلم صيرورة الموجور في حلقه جزءا منه فلذلك لم
يعتبر الشارع وعدم التحريم بالارضاع من نزدرد البهيمة

او الرجل او الخنثى المشكل اجماعي عندنا وفي القضاء ذلك
في الجماهير مالك وبعض الشافعية وكذلك بالرضاعة على القضاء
المحكم في غير امرأة واحدة او كان بينه وبينهن ولا بينه وبين
صاحب اللبن فلا تقبل بها حدة منهن تمام العدة ولا يحكم بحقوق
شيء من ذلك واذا ارضعت صبيين رضيعًا تمام النصاب
واخرى منهن او كذلك انتشرت الحرمة بين الجميع
خلافًا لابي ثور حرمة المصاهرة حيث الموضعة في تمام النصاب
على المشهور بين الاصحاب لانها بالموت تخرج عن التحاق
الاحكام فيصير في حكم البهيمة وقال ابو حنيفة ومالك والعاقبة
اللبن لا يموت وان مات فهو الموضعة وتردد فيه المحقق في
الشرائع لعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفعل
الارضاع والقصد اليه الموضعة غير معتبرة اجماعًا كما
اذا ساق الرضيع اليها فالتقم ثديها وامتص وهي نائمة
او غافلة فيحكم فيه بحصول الارتوة مع
انتفاء الامرين فيحكم بنشر الحرمة بالنسبة الى صاحب اللبن
والفاد بالنسبة الى قاذف المرأة لعدم تحقق امومتها
بموتها قبل تمام نصاب الرضاع كما اذا مات صاحب اللبن

اللبن قبل تمام الرضاع فانه يلزم ان تحقق هناك حرمة الرضاع
بالنسبة الى المرضعة والفاد بها لا بالنسبة الى الفاد بصاحب اللبن
لعدم تحقق امومة الميت بالموت الموجب في كمالية الرضعة
وتمامها الى العرف كما في سائر ما لم يرد من الشارع فيه تقدير
حد مضبوط وقد ذهب الشيخ في احد قوليه بان يرتوي الرضيع
ويصدر عن ثديها وقيل نفسه فلو ارتضع رضعة ناقصة
لم يحتسب في العدد ولو لفظ الثدي او انتزعه اختيارًا حسبت رضعة
تامة ولو لفظ للتنفس او الالتقاط الى ملاعبة او
الانتقال الى الثدي الاخر ثم عاوده محتفظا كان الجميع رضعة
واحدة ولا عبرة بالتوالي بتخلل الطعام والشراب بين
الرضعات بل انما يشترط عدم تخلل ارضاع امرأة اخرى بالامتصاص
وان كان اقل من رضعة ولو فرض ذلك التخلل
على ما يستفاد من اطلاق الروايات ومفاهيمها وذهب
العلامة في التذكرة الى ان انفصال الرضيع عن النصاب
لا ينقطع الا بالارتضاع من ثدي غيرها رضعة تامة
وان الناقصة في حكم العدم كما لو لم يكن ميتة بين
احدى اللبن الاخر والثدي لا غير بل يجوز ان تنتشر منه

رضاعة شرعية اصلا ويلزم من ذلك ان لا يكون لبن الزنا موجب
رضاعا شرعيا لان الزنا لا يحرم الحلال شرعا اليس له حكمة مرعية
في الشرع فيكون حصول اللبن من وطئ غير شرعي في حكم ورود
اللبن لا من وطئ بدا صلا فخصصه بالسقوط عن درجة الاعتبار
وايضا لبن الفحل فيما ظن حكم الرضاع والفحل هو من يملك البضع
فحيث لا يكون الواطئ مالكا للبضع لا يكون هو صاحب اللبن وايضا
الاصل في حرمة الرضاع حرمة النسب والزنا لا يوجب النسب
ولا يلحق المولود بالوالدين وان كانا المولدة من وطئه
الزاني محرمة عليه وكذا الام من الزنى على المولود منه فاذا ليس
الزنى موجبا للنسب فلا يكون اللبن الحاصل منه مادة لنشوز
الرضاع وصحح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سالته
عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امرأته من لبنك ولبن
ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام تفيد المطابقة بين لبن
الفحل الذي هو مادة نشوز الرضاع فيما يكون من امرأة التي
هو مالك بضعها وقد وطيها وطيا صحيحا فولدت منه
وحكى في المختلف عن ابن الجنيد انه قال لو ارضعت لبن حمل من
زنا حرمت على اهلها على الرضيع وكان بمنزلة اهل الزاني في وطئ

احوط واولى ولكنه قد انعقد الاجماع في بعده على ما في
الرواية فلا يتجه الحكم بالكراهية وبالجملة لبن الرضاع
لا بد ان يكون من نكاح صحيح والمراد بالنكاح هنا مجرد
الوطئ فيندرج فيه ما يكون بالعقد الصحيح دواما و
متعة وما يكون بالملك وما في معناه واما الوطئ
بعقد فاسد غير معلوم الفساد والوطئ بشبهة من الطرفين
او احدهما فهل اللبن الحاصل من ذلك متحقق لحصول الرضاعة
منه اختلف فيه كلام الاصحاب فالاشهر ان الرضاع منه
ينشر الحرمة وقال المحقق في الشرايع في نكاح الشبهة بالتحريم
كان قويا لان ذلك عندنا صحيح وقد قال رسول الله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فجعله اصلا ثم قال في
ذلك نظر وتامل وهو يميل على شدة تردده فيه وفي شدة
ان ما هو المنهون في ذلك هو الحكم بالعلة والتعويل
عليه ولو ارضعت موطوءة الرجل بشبهة من لبنه زوجته
الصغيرة حرمتا عليه مؤبدا والكلام فيما يلزم من المهر و
نفسطه اذا ما سمعت عليه الماء على تفصيل قدمناه في
ولو اختصت الشبهة بالرجل او المراة فالتحريم بالرضاع

انما هو بالنسبة الى وجوب النسب لا ضافة الربيع القائل
بالفصل ولان الرضاع تابع للنسب . كما لا
اعتداد بدر اللبن لا عن وطء صحيح وانه حكمه سواء
كان من صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا ان بعل وخلية
فكذلك لا حكم في حرمة الرضاع للبن الموطوءة بنكاح صحيح
او انه حكما ذا لم يكن عن ولادة على ما نطقت به صحيحة
عبد الله بن السابقة وفي الصحيح وطريق الصدوق
في الفقيه عن محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن
ابي عبد الله ع قال قلت له امراة تدر لبنها وغير
ولادة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم ذلك ما
يحرم من الرضاع قال لا ثم ان العلامة في التذكرة نقل
قولا عن بعض فقهائنا انه لا يشترط وضع الحمل بل انما
يعتبر كون اللبن عن الولادة او عن الحمل بالنكاح وحكاه ايضا
عن الشيخ في المبسوط واقتوى به في القواعد ثم حكى عن المبسوط
ما ينافيه وهو ان لبن الفحل الاجنبي متى وانما يحرم المحترمين
ما بعد الولادة وهو قريب قوي في التحرير وقوفا على ضوابط
الرواية فاذا طلق الزوج او مات والزوجة حامل من وطء

وضعت او كانت مرضعا فارضعت ولدا فهناك اوصورت
الاولى ان يكون ارضاعها قبل ان تنكح زوجا غير فحل اللبن
له قطعا والطلاق والموت لا يبطل اسناده اليه ولا فرق
بين ان ترضع في العدة او بعدها ولا بين ان ينقطع اللبن
ثم يعود وعده مع بقاء الشرائط اذا لم يحدث ما يقطع
استمرار اللبن على ما كان عليه لكن ان اشترطنا كون الرضاع
وولد المرضعة في حول الرضاع اعتبر كونه قبل مضي الحولين
من حين الولادة والاحتمال الثاني ان يكون بعدما ان حملت
في الثاني فالحكم كما اذا لم يتزوج الثالثة ان يكون بعد
الحمل في الثاني وقبل الولادة واللبن على حاله لم ينقطع
ولا حدث فيه زيادة ولا نقيصة فهو الذي قطعا قال
في التذكرة ولا نعلم فيه خلافا ويؤيده العمل بالاستصحاب
حيث لم يجد ناقلا الى ان يكون بعد الحمل في الثاني
وقبل الوضع وقد تحقق في اللبن زيادة بكون
استنادها الى هذا الحمل فقد قطع في التذكرة بكون
اللبن للاول مستصحبا بما كان فان الحمل لا يزيل الحكم السابق
والزيادة لا اثر لها في ذلك لان الاثر انما يترتب على

اصحابنا في احد قوليه يفصل وهو انه ان زاد اللبن
بعد اربعين يوما فهو للمزوج حملا بالظاهر فان يكون في
الحمل تلك الغاية يستتبع وجود اللبن غالبا والا فهو
للاول ولا تحصل في هذا التفصيل عندنا الخاصية
ان ينقطع اللبن انقطاعا باتا الى مدة طويلة لا تخلو
مثلها اللبن الواحدة غالبا ثم يعود وقت يكون استناده
الى الثاني وذلك بعد ما مضى اربعين يوما فزاد عنه
فقد حكم معظم الاصحاب بانه للثاني لانه لما انقطع
حكم الاول فاذا عاد وقد وجد سبب ما يقتضيه وجب احالته
اذ الحكم يعود ما قد زال مفتقرا الى دليل ولا دليل ها هنا فاذا لم
تجد لكن فانه يحكم بانه للاول لانتفاء ما يقتضي خلافه
وهذا اصح القولين العامة فيه وهو المختار عندي و
لكنه انما نتجه على القول بالاكتفاء بالحمل وقد مر بيت
ان مفاد الروايات خلافه والشافعي هناك قولان
احدهما انه للاول مطلقا ما لم تلد الثاني
لان الحمل لا يستوجب اللبن وانما يخلق الله عنده اللبن لولد
لحاجته اليه وذلك انما يكون بعد الولادة والاخر انهما
مع الامتناء الى حيث يصح نزول اللبن وذلك اربعون

اربعون يوما لانه كان للاول الى حين الانقطاع فلما عاد كان
للحمل فالظاهر رجوع الاول بسبب الحمل الثاني فكان مضافا اليهما
كما لو لم ينقطع السادسة ان يكون بعد الوضع هي للثاني
خاصة وغير خلاف زاد او لم يزد اتصل او انقطع و
قد نقل في التذكرة الاجماع فيه كل اهل العلم فاذا اتصل
الى وقت الوضع فما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني لان
حاجة المولود الى اللبن تستدعي خلقه وقد تم كونه لغيره ويعلم انه
على تقدير كون اللبن للثاني في صورة وهذا القصد انما جرياه
انه لا تصح منه فسخ الحرمة بالنسبة الى الاول واما انشاء
الحرمة بالرضاع منه بالنسبة الى الثاني فيعتبر فيه شرائط
ما قدناه في اصل الرضاع فاذا كان للثاني وصل لم يفصل
وحكم بكون اللبن له ينبغي الكلام فيه على انه يصح فسخ الحرمة
في لبن الحوامل لا ولد فيه في لبن الولادة فموضع البحث في
هذا القصد مجرد اللبن الى الاول والثاني ثم يتفرع استشهاد
التحريم بما قدر من الشرائط فلا تذهل اذ قد استبان
للناظر الاول الاعرف الحكم باستحقاق التحريم استنادا الى العظم
ونبات اللحم والدم تحصل ذلك الا باعتداد الرضع باللبن

وصيرورة جزاء فرجوهر بدن المغتذى فاذن فرق المضرح لديه
ان من الشرائط استقرار ما يشربه المرتضع فى رضعات النصاب
فى معدته الى وقت الانهضام بلو اشربه بالامتصاص قاما
كاملا ثم قاءه كلا او بعضا ولو فى رضعة تامة لم يجب ذلك
فى رضعات العدة المعتبرة فى النصاب فى طعام كذا اشترط فيه بقاء اللبن
فيه على صفة الى حين الوصول الى الجوف فلو استرجع بما ليس
كالماء او شاربه او بجامد كالسكر وامثالها ولو بقشار لم
المرتضع رجع عن استحقاق الاستجار فى رضعات النصاب
كذا يمنع كل اشتباه محرم باللبن او بالماء
او بالمصاهرة بغيرها فى عدد محصور عادة يوجب احتساب جميع
فلو بادر وعقد على واحدة ممن كان العقد بها مما لا يثبت
المنع فى جميعهن فاذا لا الالتباس ويتبين ان العقود
عليها غير محرمة معا ولا جمعا ففى الحكم بفسخة النكاح حتى
نظر او فى الفساد نبس الحكم بابطال سدادة وقد وقع عدم
صحة فيفتقر الى الاستيناف ولو كن لا يحصرن وكل اشتباه فى عدد
غير محصور صحح نكاح ما شاء من الى حيث يبقى عدد محصور فيثبت
المنع وستوفى مدى المحقق فى شرح القواعد احكام الجواز الى ان

ان يبقى واحدة استصحابا بالماكان واقتران الاشتباه فى المحصور وهو
عندى غير سائغ لبقاء الالتباس فيما بقى مع محصورية العدد
هذا الضابط اصل منضبط فى سائر ابواب الفقه مثل
اذا اختلط عبد مملوك بعبيد حتما الاصل غير محصرة العدد
فانه لا يحرم الاصطياد واذا كان محصرة حرم وكذا اذا اختلس
مكان واشتبه بآخر فى غير محصورة فانه لا يمنع من الصلوة على
تلك الارض واذا كانت محصورة منع منها واذا ذبحت
شاة مغصوبة فى بلدة او قرية كبيرة لا يحرم اكل اللحم منها و
لو ذبحت فى موضع محصور وجب الاجتناب وكذلك الاخت
مع المذكى غير المحصور ولا ريب فى الاجتناب فى جميع هذه
الابواب احوط اذا وجد ما لا شبهة فيه كما قال شيخنا الشهيد
فى قواعده قال وفى ذلك وقوع الثمرة المحلوف عليها ثم
كثيرة فانه يأكل ما عدا واحدة والوجه عندى عدم الجواز
اذا انتهى الى عدد محصور لاصالة بقائها فيما بقى وعدم
وقوعها فيما اكل قال سيدى رفع الله مقامه فى شرح
القواعد توضيحا لكون من لا يحصرن المراد وعدم الاحصار
عسر عدهن على حاد الناس نظرا الى ان اهل العرف اذا نظروا

الى مثل ذلك العدد الملقوا عليه انه لا يمين بمحصور لكثرته والا
فلو غدا ما في اكبر بلدة لبعد كما نما لا يمكنه قال البعض المحقق
كل عدد لو اجتمعوا على معبد واحد يعسر على الناظر عدهم
بمجرد النظر كالالف والالفين فهو غير محصور وبين الطرفين
وسائط تلحق باحدهما بالظن وما وقع الشك فيه
فالاصل وجوب الاجتناب قلت وصدق ذلك في
كلام الغزالي وكانه حدسا اياه عني لكنه حكم في صوره
الشك بخلاف ما قاله فانه قال وبين الطرفين وسائط تلحق
احدها بالظن وما وقعت الشك استفت فيه القلب
وعند اثارة القلب السليم يفتي فيه بوجوب الاجتناب
وانما جعل الالف والالفين من غير المحصور بحسب العرف
مقام تامل ويشبه انهما بالطرف فليراع الاحتياط
في الدين فليتامل اذا توافق الزوجان نقد
الحاكم على انه بينهما رضاعا محرما ولم يكذبهما على
الحاكم او الحس القاضي بعلم ذلك فرق بينهما
ما خذ قولهما باقرارهما ولو قال ابني وبينهما رضاع
وانكر عليه توقف الحكم بالتحريم على بيان العدد

العدد ولو قال هي اختي او بنتي او امي من الرضاع فان
كذبه فيقهما موافقا للحاكم في الرأي لم يفتقر الى ذلك والا
فوجهان واولا بالافتقار فان صدقته الزوجة قبل
الدخول فالعقد باطل ولا مهر ولا متعة لانتفاء النكاح
وكذا ان كان بعد الدخول واعترف ببقاء العلم لانها
بفي تمكينها الزوج من الدخول فاما ان ادعت تجدد العلم
لها صالبعد قبل قولها وكان لها المسمى على قول الشيخ
في ط واختاره المحقق والعلامة نظرا الى ان العقد
هو سبب ثبوت المهر لانه مناط التسمية فكان كالصحيح
المقتضي لتقرير البضع بما وقع عليه التراضي في
العقد ومهر المثل على اذ قوى وفاقا للفخر اصحاب
التدقيق في الايضاح وهو مستقيم على مذهب المحقق
لان العقد باطل فلا يترتب عليه اثره ولا يلزم من
جملة ما تقتضيه المهر واثما الموجب لهذا الوطي بالشبهة
وعوض مهر المثل ولا تعلق له بالمسمى ولانه انما
وجب بما شرقا للاتلاف والاستيفاء اما التسمية
او المقدر باصل الشرع لا يعقد ولا مقدر

بفي تمكينها

هنا في اصل الشرح فتغيرت القيمة وقيمة ما قبل البضع
سمي مهر المثل فيلزم ضمانه وربما قيل هذا اذا كان مهر
المثل فيلزم ضمانه وربما قيل هذا اذا كان مهر المثل اقل
المسمى او مساويا له اما لو كان ازيد فلها المسمى لرضاها
بغير البضع بالاقل فلا يلزم الزائد وليس بيحيى ههنا ضابط
وهو كل ما يوجب مهر المثل وكل عقد صحيح يتعقبه الفسخ بعد الدخول
يجب به المسمى وان كذبته قبل قولها في حقها وما في
حقها فيحتاج الى بينة تحكم بحيى بها عليه وظاهره
لزم نصف الصداق لها ان كان قبل الدخول والجمع
اذا قيل بعدم الشطر الا بالطلاق واما بعد
الدخول فالجميع مطلقا ولو ادعت هي فان
اخبرت بحيى عليها بالاصل والحكم لم تسمع دعواها
والا سمعت وان كان هي التي رضيت بالعقد لجواز
جهلها بالاصل او رخص العقد فلا يكون فعلها
مكذبا لدعواها فان صدقها الزوج وقعت الفرقة
وثبتها بالدخول مع الجهل بمهر المثل والمسمى على

على القول واذا لم يدخل بها او كان عالمة فلا شئ لها وان
كذبها فالنكاح باق ولا يقبل قولها في الفسخ لانه
حق عليها وليس لها المطالبة قبل الدخول بالمسمى
لزعمها فساد العقد فلا يقع ما قد تقدم في الجهل وكذا
بعد الدخول واما مهر المثل فلتنج قول بسقوطه ايضا
والوجه ثبوته لانها تستحقه بالوطي لكونها بغيا و
ذهب العلامة في التذكرة الى انها اقل الامرين
من المسمى ومهر المثل لانه اذا كان المسمى اقل فلا
يقبل قولها في وجوب ما زاد عليه بل القول قوله
بيمينه وان كان الاقل مهر المثل لا يستحق اكثر منه
لاعترافها اذا استحقاقها للمهر على قولها بوطي
الشبهة لا بالعقد قال واجرى التحرير وفاقا للفخر
اهل التدقيق وهذا هو الاصح وعندي في
استصحابه نظر لان قولها على هذا التقدير غير مؤثر
في الحكم بفساد العقد بل انه محكوم بصحته ظاهرا
وصحته غير منافية لغير ثبوت المسمى فاذن قولها
كلا قوله ظاهرا الامر الذي هو حكم الشرع على الحقيقة

فالزوج مواخذ بمقتضى قوله ومطالب بحسب اقراره بلوازم
العقد المحكوم بصحته شرعا ومنها ثبوت المسمى فيجب ان كان
يحرم على الزوجة بينها وبين الله سبحانه اذا كانت صادقة
في نفس الامر ان يتصرف فيما لها مطالبة بظاهر كما يجب عليها
باطنا ان يتجنب مضاجعته وما يسبيلها وتخلص منها بقدر
ما يمكنها لا ظاهرا فان المقرر في احكام باب
القضاء ان اليمين على نفي فعل الغير انما يسيغ ان يحلف
على نفي الغير واثبات فعل لنفسه وفيه انما يحلف على
القطع والبت فاذن للكل والزوجة اذا ادعى الضياع
المحرم بينهما ان يدعي علم الاخر بذلك فان صدقه وجب
التفرق والا كان له اطلاقه على نفي العلم واليمين منه
المردودة فراجعها على الاخر يكون على البت بخلاف
الزوجة والفرقة بين الزوج تصحيح العقد في الماضي
واثبات استباحة المستقبل فكانت على البت
تغليظا ويمين الزوجة لبقاء ما ثبت ظاهرا فيقنع
فيه بنفي العلم وهذا فرق ظاهر ضعيف ويمكن فيهما
اعتبار البت لانه نفي حق يدعيهما المدعي فيحلف

فيحلف على البت وتفصيل القول انه اذا كان المدعي هو الزوج
فله اطلاقها على العلم وان ادعى عليها العلم فلو ردت
عليه اليمين فحلف كان الامر كما صدقتنا ما لو حلفا و
نكل هو بعد الرد فالحكم فيه يحسب تحريمها عليه وتشطير
الصداق على ما سبق وان كانت الزوجة هي المدعي كما
فادعت عليه العلم كان لها اطلاقه على نفي العلم فان
حلف اندفعت دعواها ظاهرا وطالبته بالمسمى وبقي
النكاح على استمراره ولكن يتجه له ان يطلقها وعلمها
فيما بينها وبين الله عز وجل اذا كانت صادقة في
دعواها ان تتخلص في مساكنتها فرارا ومكاسنة و
طلبا وان تفتدي بعضها وجميع حبرها بما امكنها
كما لو تعلم انها مطلقة وذوجها يجحد ذلك وان
نكل فاليمين مردودة عليها فتحلف تح على البت فيقع
الفرقة واذا نكلت هي ايضا فان كان قد وقع اليمين
المستحق لم يكن مطالبتها له لانها تستحقه بقوله لانها
بنيها لا تستحق المسمى بالعقد بل انما تستحقه
بالوطي وقد ريت سبيل التخلص فيه قال العلامة في

في عدم الاقرب انه ليس لها مطالبته بحقوق الزوجية على
اشكال في النفقة فحص ولده ام ام قال
فرالمدقق في الايضاح تلك الحقوق باعدا الاستمتاعات
كالوطي والمضاجعة ومشاهدة ما يحرم على غير الزوج قال فانه
ليس لها ذلك قطعا على الجزم الذي لا على الاحتمال الاقرب
فان ذلك حرام عليها فكيف يكون لها المطالبة به الا بحل
لها باقرارها او نذرتيا لها ونحو ذلك وكتحمل زكوة الفطر
عنها وكالكفارة وما شابه هذا السبيل قال واعدى المحقق
في النزوج ويكون ان يقال انما يحرم عليها ذلك فيما بينها
وبين الله اذا كانت صادقة اما ظاهرا فلا لان الكلام
ثابت ظاهرا ولو رجعت عن دعواها وصدقت الزوج
في عدم التحليل قبل ذلك منها ولم تمنع في المطالبة
بالحقوق فلا اقل من ان يجعل مطالبتها بها بمنزلة ان لا حق
والنظر في ذلك كله مجال وكذلك مستند الاقربية فيما
استقربه من ان تلك الحقوق تابعة للزوجية ثابتة في
نظر الشارع وقولها في حكم العدم فاستحقت بمنزلة الزوج
بحسب ذلك توالهما مع اعتراف الزوجة بعدم الاستحقاق

لكن في النفقة اشكال ينشأ من انتفاء مقتضيها بزعمها
وزوالها معللا بزوجة وسقوطها بنشوز الزوج بغير سببه
فلم يجب عليه نفقتها مع اعترافه لوجوبها عليه لزم عليه
الاضرار بحالها والفرق بين النفقة وحقوق الاستمتاعات
ان النفقة لو بذلها لم يحرم عليها اخذها واما الاستمتاعات
لو اراد ها منها وجب عليها الامتناع بمقتضى دعواها
قال في الايضاح والاصح عندي انه ليس لها المطالبة
بشيء من ذلك كله قلت بل الاصح انه لا فرق بين النفقة
وسائر الحقوق في جواز المطالبة بها ظاهرا وعدم
حلها اذا كانت صادقة باطنا فالزوجية محكوم
بثبوتها نزاعا وهو معترف بثبوت حقوقها التابعة
واقرار العقلاء على انفسهم كالهم جائز واما اقرارها
بالتحريم معي يمينا او بكونها فيه مؤتمنة في ابطال
الزوجية الثابتة اصلا فهو بحسب الشرع بمنزلة العدم
فليتامل لو رجعي الزوج عن اقراره بالرضاع
بعد حكم الحاكم بالفرقة بينهما لم يقبل رجوعه وان
ادعى الغلط بخلاف الزوجة فاما الاجنبي حيث لم

يحكم بالزوجية لفرقة فينتج في قوله لبقاء النكاح الثابت
شرعا في رجوعه عن الاقرار في منزلة الرجوع عن انكار النكاح
الذي يتضمنه الاقرار والطلاق في التذكرة عدم القبول
فتنا ولا بظاهره ما اذا كان قبل الحاكم او بعده وحكى عن
ابي حنيفة قبول رجوعه المقر عن اقراره فرعيني قاضي زاده الاجل
والمراة سواء تصدق الاخر في اباه او تكذبه ولو
رجع المقر بهما عن اقراره لم يقبل رجوعه في ظاهر الحكم
وبين بينه وبين الله سبحانه فان كان صادقا فالحق
ظاهرا وباطنا وان كان كاذبا فظاهرا خاصة لو
اقر بعبد بانوة او بنوة في حيز الصغر مع امتناع ذلك
بحيث لم يقبل فلا يعتق عليه كما لو اقر برق وهو اكبر
سنا منه انها امة في الصغر او في النسب لم تزل اصلا فلا
يعتق ولا يحرم عليه وذهب ابو حنيفة الى القبول مطلقا
بمقتضى الاقرار فكانه او تمتع وفاده ظاهرا
لو ادعى اصل الزوجية على الاخر واقر به الصغير
المحرم بينهما فسماع هذه الدعوى والزام المدعى عليه
بالجواب قبل صحة دعوى الاقرار وهو مسموع عينها

في يحكم بصحتها يطالبه في الجواب ويقضى عليه لو انكر وقد
لم يستفتهما لا يسمعها ذا سا قال المحقق في الشرائع وفي
الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشاه ان الاقرار
لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت قضى ظاهرا وكذلك
العلامة استشكله في التحرير في غير موضع واصدره في
القواعد قارة طابق التحرير وقارة استقرب الالزام بالجواب
وقال شيخنا البارع الشهيد الدروس في كتاب الدعوى
في صحة دعوى الاقرار وجهان وفي نفعه لو صدقه وفي عدم اجابته
حقا ثم قال في كتاب الشهادات لا بد من موافقة الشهادة
للدعوى وتوافق الشاهدين معنى لا لفظا فلو قال الاخر
غصبك قال انتزعه قهرا او ظلما قبل بخلاف ما لو قال
اصدها اياه وقال الاخر اقر بالبيع قال في الايضاح
وجهها لما استقربه والد العلامة وجه القرب انه
لو اقر الخصم المدعى عليه بصدق الاقرار منه ثبت حق
المدعي واقتضى باقراره الاول لا بالاقرار في مجلس الحكم
ويحتمل العدم اذ الاقرار ليس حقا لازما ولا سببا للحق في
نفس الامر ولانه لو علم المقر له كذب المقر في اقراره لم

الاخر ط

بحيلة اخذ المقرة وكذلك لا تسمع بالنسبة الى اليمين ولا يلزم
بالجواب والاقوى عندي ما هو الاقرب عند المصنف قلت
ما قواه ضعيف والاقوى خلافه لان حقيقة الدعوى
طلب حق منزعي في نفس الامر وجب اعتقاد المدعي والاقرار ليس
حقا ولا هو لزوم حق في نفس الامر وكيف يصلح متعلقا
للملك مع ما يقال انه ينفعه لو صدقه ليس بمستقيم ايضا لان
ما يقتضي به ويواخذ بموجبه ظاهرا انما هو الاقرار في
مجلس الحكم ثبوت الحق في نفس الامر انما الواقع عند
الحاكم بانه كان قد اقر له عند مجمع الشرائط الحكم بحق عين فان
لفرض صحيح فليس للحاكم الزامه بذلك الحق بمجرد هذا الاقرار
وعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز غير متناول لمثل
هذا الاقرار بالحقوق عند الحاكم كالاقرار بالاقرار
والاقرار بالاقرار بالاقرار مثلا لو صحت دعوى الاقرار
لم يكن سبيلها الصحة الى مرتبة اخرى كالشهادة على
الشهادة انما تجوز مرة واحدة فلا تسمع شهادة
والا لكانت تصح دعوى الاقرار بالاقرار بالاقرار
وكذا الشهادة على الشهادة وهلم جرا الى الا نهاية

الا ان يقيضه وبطلان ذلك مستبين لبيل لا
تسمع الشهادة بالرضاع مطلقا كما تسمع الاقرار به مطلقا
بل لا بد في التفصيل فلو شهدا انا شاهدان بانه هذا ابن
هذه من الرضاع او نحوها مثلا لم تسمع حتى يقولا نشهد
انها ارضعته في الولادة خمس رضعات تامات متواليات
في الحولين خلص اللبن منها الى جوفه بامتصاص الثدي لم
يفصل بينهن بارتضاع من ثدي امراة اخرى ولا
يكفي ان القرائن كما اذا قال رايته قد التقم ثديها وشفتاه على
حلقة متحركة مترضع بذلك الاصحاب وذهب اليه العامة
لان الرضاع المتعلق به التحريم مختلف فيه كمية وكيفية
فبعضهم حرم بالقليل وبعضهم بالاحياء الى غير ذلك
من الاختلافات فلا بد فيه من ذكر الكمية والكيفية وسائر
ما اختلف في اعتباره في اثبات التحريم ليحكم الحاكم باجتماعها
اذ لو اطلق الشاهد فربما كان قد عول على امر معتقده او
معتقد غيره مما لا يعول عليه في مذهب الحاكم اما الحاكم
فيكفي علمه وثبت الرضاع الذي هو مناط نشر الحرمة
بقوله وصح على الاقوى لكونه ناقد القول والحكم

في الاموال والدماء والفروج اعلم ان هذا الحكم
ليس في خصوص باب الرضاع بل انه اصل ضابط مطرد
الشهادة فيما اختلف فيه آراء المجتهدين قال شيخنا الامام
المحقق الشهيد في كتابه الدروس في كتاب الصوم لو يكفي
قول الشاهد ليوم الصوم او الفطر لجواز استناده الى
عقيدة بل يجب على الحاكم استفساره وهل يكفي قول الحاكم
وصحة ثبوت الهلال الاقرب نعم ولو قال اليوم الصوم
او الفطر ففي جواز استفساره على الشاهد نظر اوجه
ثانيها ان كان فقيها هل يشترط ذكر التفصيل
المبرر هناك ذكر وصول اللبن الى الجوف فيه وجهان
واستقرب العلامة في القواعد عدم الاشتراط لان
ضابط وجوب التفصيل وقوع الخلاف في شرائط الحد
دفعا لاحتمال استناد الشاهد الى اعتقاد لا يسقط
الحاكم ووصول اللبن الى الجوف ليس من هذا القبيل فيكفي
فيه اطلاق الشهادة وايضا فانه ليس بمحسوس فلا
يعتبر بتصريح الشاهد به ويحكم به بقول عليه ذكي لقبول
شهادة كما ذكر في الاولاد في شهادة الزنا وايضا

وايضا ذلك مناط نشر الحرمة فلا بد من ذكره وايضا
اختصاص علة الحكم ببعض الافراد لا يقدح في عمومه على
قد تقرر في علم الاصول كما ان المكر علة تحريم
الاسكار وما اسكر فكثيره كثيرة حرم قليله وكثيره صرح
ان القليل منه ليس بمسكر قال ابن ادريس على تقدير
شرح القواعد والاول اصح لان الارضاع ونشر الحرمة
بارضاع تقتضيه فيكفي عن ذكره وعند ذات الاصح
هو الثاني في عمله بمقتضى الادلة قال في شرح
القواعد هل يشترط في تعمد الشاهد بان الرضيع
يفي اللبن جوفه لانه لو فاه لم يثبت الرضاع التحريم يقتضي
التقليل التابع اعتباره لان هذا في الامور المختلف
فيها ولم اجد فيها تصريحا الا انه ينبغي اعتباره قلت
لا ريب في وجوب اعتباره وان لم يكن هو مما اختلف
فيه لما تعرفه فكيف اذا ما وقع فيه الخلاف
لو كان الشاهد بالشارع فقيها موثقا وعلى
الحاكم موافقته في احكام الرضاع كلها واستقراره
على رأيه عند افادة الشهادة وتقليد الحاكم فيها

موفق قابه فى مراعات العمل بذهبه فقضية التعليل السابق
الاكتفاء بشهادة مطلقة لارتفاع المحذور كما
لو كان الشاهد بنجاسة الماء مقتدا المشهود عنده او
فقيها موافقا اياه فى اسباب التنجيس قاله فى شرح عد
وهذا قوى لا يكون لاحد به قائلا فى الاصحاب
فاعتبار التفصيل اولى وانتهى شارح اللمعة وقال
المحقق الاكتفاء بالاطلاق الا ان الاصحاب اطلقوا
القول بعدم صحتها الا مفصلة قلت واقتضى
الادلة ما ذكره على قياس ما قدمنا فى بعض
علماء الشافعية هناك قول بالاكتفاء اذا علم عدم
تغير اجتهاده عند الشهادة تصح تحمل الشهادة
لشاهد الوضاع اربعة ان يعرفها ذات لبن وان يشاهد الوضع
قبل لقم الثدى وكونها ليست القامة الحلمة وان يشاهد
انفصال الثدى وتحريك شفتيه والتجرع وحركة الحلق
ولا يكفى صوت الامتصاص لامكانه هذه الامور تصلح
مستند العلم العادى بوصول اللبن الى الجوف ثم اقامة
الشهادة بذلك عند الحاكم غير مشروط اياه ولا موقوفة

للحكم بثبوت الرضاع ان قلنا بصحة دعوى
الاقرار بالرضاع والمطالبة بالبينة عليه بالشهادة
به مطلقة مسموعة ولا يفتقر الى التفصيل على ما قاله
بعضهم لان الاقرار بالرضاع المحرم مسموع مجزء بخلاف
الشهادة به وفرق بينهما بان المقر متحاط النفقة فلا
يطلق القول بالتحريم الا بعد تحققه قاله فى شرح القواعد
لا يسمع لانه دعوى مبنى على دعواه فى التحريم او راى ان القول
عليه عند الحاكم ويكون الفرق بان حكم الحاكم على رجل و
امراة بانه بينهما علاقة الرضاع المحرمة ارخطير فالاحتياط
فى الاحتياط فيه باستفصالها ما يدفع الاجمال بخلاف اقرار
المرء على نفسه فان قوله اقرار العقلاء على انفسهم جائز
يوجب مؤاخذته بظاهر اقراره حتى لو فسر بما لا ينافى التحريم عند
عند الحاكم يقبل منه وهذا الفرق وجيه قلت والتامل فيه
مجال واسع فان فرقهم فسر قوله بما هو اهل ان يقبل
منه ذلك مع قيام القرائن وتمحض الامارات وشهادة
الحال وقضاء العادات فقوله تفسيره مقبول منه شرعا
وعرفا وقصدا غير ما كر عليه النبى من الاستفصال بعد

اقراره شاهد بذلك وبالجملة مدعي الجهل مع امكانه في حقه
مصدق بيمينه اختلف علمائنا في قبول شهادة
النساء في الرضاع على قولين احدهما لا منفردات ولا منضمات
الى الرجال ذهب اليه الشيخ في الخلاف وفي باب رضاع المبسوط
وتبعه ابو عبد الله بن ادريس وسبطه نجيب الدين يحيى بن
سعيد صاحب الجامع وهو منسوب الى اكثر الاصحاب بل نسبه
في الخلاف الى الجميع وبه افتى العلامة في المحرر قال لو اراد
ثبوت الرضاع الاب بطلب عليه ولا يجزي فيه الشاهد واليمين
كذلك لا مدخل فيه لشهادة المرأة مطلقا كما انه لا يقبل شهادة
النساء منفردات هلال شهر رمضان والافطار وفي سائر الاهلة
والثاني وهو عندنا قوي واحوط تقبل شهادتهن في الرضاع
منفردات وان تفردن ذهب اليه ابو عبد الله المفيد وتلميذه
سلار بن عبد العزيز والشيخ في شهادات المبسوط وعماد الدين
بن حمزة وهو ظاهر ابن الجنيد وابن ابي عقيل وهو مختار المختلف
ومتقرب القواعد ومستصح الايضاح وفتوى اللمعة
الدمشقية ومستقوى الدروس واستصحبه جدي
الطهر واستقربه المحقق في الشرائع وتردد فيه

في النافع وقال لا تثبت الرضاع الا بشاهدين عدلين وقال بعض علمائنا تثبت شهادة رجل وامرأتين او اربع نساء
ايضا وهو متروك وهناك قول اخر شاذ نادر نقله في
الدروس حيث قال وقد منع ابن البراج وقبول شهادة الرجال
فيما لا يجوز لهم النظر اليه وهو ضعيف وقال ابو حنيفة وفقهاء
العامة لا تثبت الرضاع بالنسوة المنفردات احتج النافون
باصالة الاباحة وهي ضعيفة ومعارضة برعاية طريقة
الاحتياط وحجة المثبتين انها اذا اطلع عليه الرجال غالبا
فوجب قبول شهادتهن فيه كغيره من الامور الخفية عن الرجال
كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة لاعتياد
متظافرة عن ائمتنا الصادقين ان شهادة النساء تقبل فيما لا
يجوز للرجال النظر اليه وعموم رواية عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام تقبل شهادة النوة اذا كن مستورات
وخصوصا رواية عبد الله بن بكير في الصحيح عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت غلاما واجنبية قال
يعلم ذلك غيرها قلت لا تصدق ان لم يكن غيرها تمام
الشرط يقتضي عدم القبول عند فقد شرط من شروطه علم ذلك

الشرط فينتفي عدم التصديق عند انتفاء عدم الفوز وهو المفهوم
بثبوت التصديق عند عدم تحقق الفوز وهو المفهوم في الرجال
والنساء قال في الايضاح وفيه نظر لضعف السند وارساله
في وكونها دالة ومدلولها مهملة وهي في قوة الجزئية لم قلت
السند صحيح لكون عبد الله بن بكير من اجمع العصابة على تصحيح
ما يصح عنهم ومفهوم الشرط في مفاهيم دليل الخطاب مجة
عند اصحاب التحقيق والجزئية التي العقد الموجبة في قولها
انهم لكونها فرد ان يكون موضوعها الاخص المتناول لها بالكبنة
الى موضوع الموجبة الكلية والاخص بالاعتبار على ما قد حققنا
في ميزان ومعيار فكما يصدق بعض الانسان نوع طبيعي وبعض
الناطق فصل طبيعي جزئية بحسب المفهوم الاعتباري الذي
هو اخص بحسب الاعتبارات وان لم يصدق جزئية بحسب شيء
من الجزئيات التي هي الافراد الحقيقية والاحصاء الشائعة
وذلك ظاهر مستبين عند ائمة العلوم وقضاة تمام في كتابنا
الدر فوق المنير ثم الناهون في قبول شهادة تمتن
في الرضاع اختلفوا في اعتبار العدد على اقوال الرابعة الاول
انه لا بد من الاربع على كل حال فان كل واحدة بمنزلة رجل

ولا يكفي ما دون الاربع فطعن به العلامة وذهب اليه المحقق
حيث قال وكل موضع يقبل فيه شهادة النساء لا تقبل
اقل من اربع واختاره شيخنا الشهيد في شهادات شرح الارشاد
وقال انه المشهور ولا تزيد على الاربع الا استحبابا والوصية
وعليه المعتمد جريا على القواعد وهو الاصح
عندي الثاني قول الشيخ ابي عبد الله المفيد في الرضاع شهادة
الرجل واثنين ما مونتين في غير حال الضرورة فان تعذر
التعدد فواحدة ما مونة تمسكا بصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
وفيها وسالته عن شهادة القابلة في الولادة قال وتجوز
شهادة الواحدة قال وتجوز شهادة النساء في الملفوس في
العدة وليست هي من الثلاثة على حكم المتنازع فيه في شيء اصلا
ونحن نقول بموجبها او نقلبها في ربع الحق على ما قاله
في المختلف لصحيحة ابان وروايات صحيحة عزيز بن يزيد عن القاسم
قال سالته عن رجل ترك امراته وهي حاملة فوضعت بعد
موته غلاما ثم مات الغلام بعدها وقع على الارض فتشهد
المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع على
الارض ثم مات قال على الامام شهادتها

في ربع ميراث العلم الثالث قبول الواحدة في الرضاع
والحيض والنفاس والاستهلال والعذرة وعيوب النساء
وغير اعتبار حال الفرقة قال ابو الحسن بن عقيل وسألت
بن عبد العزيز الرابع اعتبار الاربع والقضاء بشهادة
ما نقص عن العدد في حالة الانفراد ولكن بالحاد في
ذلك كما في الاستهلال والوصية وهو مذهب ابو علي بن
الجنيد قال وكذا ولا يحضر الرجال ولا يطلعون عليه
فشهادة النساء فيه جائزة كالعذرة والاستهلال و
والحيض فلا تقضي بالحق الا باربع منهن فان
فاز بشهد بعضهن فنجناه وهذا انما يتقيم على قبول
قول العدل بالقياس اذ لا نص هناك في باب الرضاع ولا
تنصيص ايضا على العلة الجامعة وفي قبول شهادة
نفس في ارضاع الناس في الرضاع ممن يستفتح ويتبع
دعوى الاقوار بفرق بين نفس الارضاع والاقوار به
بالرضاع فنقول لا يقبل في اثبات الاقرار بالرضاع
الا شهادة ذكرين عدلين لان الاقرار مما يطلع عليه
الرجال غالبا بالله كذلك نفس الارضاع لا

لا تقبل شهادة المرضعة وحدها بالرضاع عند اصحابنا الجميع خلافا
لبعض الشافعية اما اذا شهدت مع ثلثي امرأة بناء على قبول
شهادة من فيه ضعف فان شهدت ان بينهما رضاعا صحيحا
على التفصيل ولم تستند الى فعلها قبلت وفي وجه الشافعية
لا تقبل كما لو شهد الحاكم بغير العزل بالحكم وقال الحكم به حاكم
غير مسند اياه الى نفسه لم تقبل وان اسندت الى فعلها فشهدت
انها ارضعت فان ادعت الاجرة تطلب شهادة رجلين او رجل
وامرأتين وفي وجه الشافعية لا تقبل في ثبوت الاجرة وتقبل في
نشر الحرمة والاول فوجهان اقربهما واسقطه جزما في شرح
عكل القبول لعدم استجرارها بهذه الشهادة نفعا ولا
ولا استدفاعها بها ضررا وعلمها به اقوى من غير علمها و
رواية ابن بكير السالفة مفروغ بذلك ويحتمل البطلان
لان الشهادة على فعل نفسه غير مقبولة كما ان الحاكم المعزول
لا يقبل شهادة على حكم نفسه وكذا القاسم لو شهدت على
القسمة وما لو شهدت مع ثلثي امرأة واحدة فلا تقبل
شهادتها قطعا لان الربع النقرة والاجرة هنا لو شهدت
ام المرضعة او حدتها او بنتها او اخت الزوج او جدته او بنته

بالرضاع بينها وبين الزوج مع تتمة نصاب البينة وتحقق شرائط
القبول عند اصحابنا وسواء في ذلك كان المدعى للرضاع الزوج
ام الزوجة الا ان تضمن شهادة البنت الشهادة على الوالدة
قال القاضي اذا ادعت المرأة وانكر الزوج لم تقبل شهادة
ام المرأة وبنتها لانها شهادة اما للبنت او للام واذا انعكس
الامر قبلت لانها شهادة على البنت وعلى الام وذلك
عندنا اسقاط لا تزكية الا موته والبينة عزيمة فقبول
الشهادة وعكسه في التذكرة عن بعض الشافعية انه لا يتصور
شهادة البنت على امها بما تمنا ارتفعت فراش الزوج لا شهادة
الرضاع فيشترط فيها مشاهدة الثدي والارتضاع قال المرتضى رحمه الله
في شرح القواعد وقد يقال انه تحمل الشهادة فتحصل بقول
الثقات على وجه يثمر الظن قلنا ويقال لعلها تكون في
شهادة الفرع على قول فرع يتضح شهادة النساء في غير
موضع تقبل شهادتهن اصلا سواء كان الاصل رجالا او
نساء وسواء كان الموضع مما يقبل فيه شهادتهن منفردات
او مضمومات ايضا وايضا لو شهدت الام والبنت في غير
تقدم دعوى على طرو الحسبة قبلت كما اذا شهدت

شهدت الزوجة وابنتها او ابناها ان زوجها طلقها ابتداء
فانها تقبل ولو ادعت الطلاق فشهدا لم تقبل شهادة
الفرع لا تجزئ في حقوق الله المحضة اجماعا وتصح في الاموال
وحقوق الآدميين وفيما فيه مراعاة الحقين كحق القذف
وحق الرقبة خلافا قال العلامة في التذكرة فائدة الهلال
بالشهادة على الشهادة عند علمائنا الا صالة البراءة وتخصيصا
ورود القبول بالاموال وحقوق الآدميين ويبعد ان
يكون مراده الهلال بما يجب ما يتعلق به حق الله تعالى كالصوم
والفطر وما ضاهاها من العبادات الا يجب ما يتعلق به حق
انسان كالاجل في الدين وما ضاهاه وكذلك لا
يسوغ فيه الشاهد واليمين على ذلك صحيحة الحسن بن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الوكالة
والوصايا لا يجوز فيها شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين
الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل
او من حقوق الهلال فلا قال الشيخ في التهذيب والاستبصار
يجب حمل حقوق الناس في الخبر هذا الخبر على الدين وما
عداه من حقوق الله في اخبار كثيرة فاذن الرضاع وجميعه

ما يتعلق به فشر الحرمة والاحتياط يجوز في الشهادة على الشهادة
لا في حرمة ما يستوجب معه عقوبة حدا وتعزيرا فتامل ثم اذا
سوغنا كون النساء فرعا فهل تقبل فيه شهادة نحو عما لا بد
على كل واحدة في الاصل اربع وفي الفرع لانه لكل الفرع في
الزنا كان على كل اثنتان من الاصل رجلا في الفرع وكل
اثنتين في منزلة رجل واحد فاذا كن في الاصل اربعا ماتوا
لزم في الفرع ست عشرة امرأة ما مونة قد اسلفنا
لك انه كما يحرم الجمع بين الاختين من النسب وفي الرضاع في العقد فكذلك
يحرم في الوطي بالملك لانه الملك اجماعا فاذا وطي واحدة من
الاختين المملوكتين بالملك حرمت عليه الثانية بالاجماع حتى تخرج
الاولى عن ملكه فان وطي الثانية عالما فقد فعل حراما ولا
يترتب على هذا الزنا المحقق الملك بل انما يستحق عليه التعزير بمقدار
ما يراه الحاكم وهل تؤثر تلك الحرمة الاستمتاع بالاولى فيه للاصحاب
قولان اصحهما وهو مذهب الشيخ في النهاية والقاضي عبد العزيز
بن البراج وعماد الدين حمزة وفخار العلامة في المختلف
في الايضاح وشيخنا الشهيد في الارشاد ومستقصي جدي في
شرح القواعد وهو الاصح عندي الى حين عروض الثانية

او يخرجها عن ملكه بقصد البيع او الهبة مثلا لا لغرض العود الى
الاولى فاما مع الجهل فلا يخرج بنص على ذلك كله ما في الصحيح
وطريق الصدوق فيه الفقيه عن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال سالته عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطي احديهما
ثم وطي الاخرى قال فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت
الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال انى كان
قد باعها الحاجة ولا يخطر على باله ان الاخرى شيء فلا ارى
بذلك باسا وان كان بيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا
كرامة وفي الصحيح لصفوان عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطا احديهما ثم يطا الاخرى
قال فاذا وطي الاخرى بجهالة لم ترم عليه الاولى فاذا وطي
الاخيرة يعلم انها تحرم عليه جميعا وفي طريق الفقيه ايضا
في الصحيح وطريق ثالث لمحمد بن احمد بن يحيى في جامعه الكافي عن
الحلبي عن ابي عبد الله مثل رواية محمد بن مسلم عن ابي
جعفر وفي علي بن رئاب في الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام كما في الفقيه يعني وعن ابي الصباح الكناني
عن الصادق كذلك في التهذيب وهذا في باب البائنة يقتضي

الحق كما نبه عليه القائل فالارث الثاني وهو قول ابن ادريس
واختيار المحقق نجم الدين سعيد ومختار التذكرة ومنتهى
القواعد وسلك اللمعة الدمشقية وعدم تحريم الاولى والوطي
الثانية لاصالة الاباحة واستصحابها ولان المحرم لا يحرم
المحلل ثم تحليل الباقية في ملكه بعد اخراج الاولى في ملكه
ولو فرض العود الى الاولى فالاول علة التحريم وهي المجموع بين
الاختين وهذا القول ضعيف كما قال شيخنا في شرح الارشاد
لنصوص الروايات الصحيحة الصريحة مع انتفاء ما يعارضها
وذكر بعض المتأخرين ان في المسئلة اقوالا خمسة

وفيها فروع هل موجب تحريم وطي الموطوءة ضمنا
عليه كالتزويج او الرهن او الكتابة يكفي في افادة
تحليل الاخرى لا بد منها اخرجها مما تخرج به في ملكه كالعتق او البيع او الهبة استنكله في القواعد وجزم
في التذكرة ان الرهن لا يفيد الحل لان صفة الوطي تبقى
للراهن لانها لكونها محرمة عليه وهو قادر على فكها
واسترجاعها اليه واما التزويج والكتابة المطلقة فسبب
التحريم لا يرتفع على رفعه وفي التعليل ضعيف فان

فان تعلق العتق حق المرتهن بها وقد اقتضى تخريجها عن التحريم
فيه اضعف منه فيهما والصحيح ما قواه الايضاح واستقربه
القواعد وهو ان شيئا وذلك غير مجد بالاتفاق فخرج
الرقبة عن ملكه لقول امير المؤمنين صلوات الله عليه في وطي احد

الاختين فلا يطأ الاخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه

هل يكفي مجرد العقد الناقل عن ملكه بناء على ان الملك
ينتقل بنفس العقد ولكن استقلاله متزلزل كما ذهب اليه
المتأخرون ام لا بد في الاستقرار والتزوم بانقضاء الخيار
استشكله في القواعد من ان النقل المتفق عليه في التحريم قد
عناه بخروج الاولى عن ملكه فهو نهاية التحريم وقد حصل
ولكان الخروج اللازم لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة
واخذا بالسبب كما في البيع والمقصود بالخروج
عدم تمكنه من العود اليها ولم يحصل السلطنة على الفسخ
بالخيار وفي حكم المملوكة وفيه منع ظاهر لانتفاء
الدليل عليه فلا عبرة بالايضاح اشتراط اللزوم
وقال في شرح القواعد انه بعد اخراج اللازم اللازم ح ا
المتمكن اليها من العود اليها ما لم تزايد الاستهاب

وغيره ذلك في العقود الناقلة فلو اوفى ثم لاذ بها والاقرب
عدم اشتراط التزوم قلت بين الصورتين فرق ظاهر يتبين مما
لعدم اشتراط الخروج عن ملكه قبل التزوم ولكن ما استقربه
وهو الصحيح وقوفا على مفاد النص قال في التذكرة
لو باع بشرط الخيار فكل موضع يجوز للبائع الوطء لا
تحل فيه الثانية وحيث لا يجوز فوجهان المنافية هذا و
ظاهر النص يعطي استواء الحكم في اقسام الخيار وغيره
فوق لتحقق الاعراض عن الملك الوطء في القبل والدبر
سواء في وطء الثانية لتحقق الدخول والنكاح والفراش
بكل منهما واما مقدمات الوقاع كالتمتع والتقبيل والنظر بشهوة
فكذلك على الاشبه وان كان للتردد في ذلك مجال لو
اخرج احديهما عن ملكه بعقد من العقود الناقلة ثم فسخ البيع
مثلا او ترد بعيب او اقالة فله بدون الاستبراء للملك
الحادث ولكن الوطء لهما زوجها او اخرج المكاتبة فاستعقها
ثم ان كان قد وطء الاخرى لم تحل المزوجة حتى يحرم الموطوءة
في ملكه لو كان الوطء بشبهة هنا كالوطء مع العلم في
تحريم الثانية للعموم المنصوص وقيل يختص العلم كما لا نظائر

لانها كانت حرة في حكم المحرم الاجنبية ولو كانت الموطوءة منهما
محرمة بسبب آخر كما لو كانت رضيعة او مزوجة او اخت او رضيعة
فوطيها بشبهة قال في التذكرة يحرم وطء الاولى اخرى لان الاولى
محرمة وفيه تامل لو ملك اما واختها فوطئ احديهما حرمت
الاخرى على التابيد فان وطء المحرمة عالما استوجب الحد ولم
تحرم الاولى ايضا مؤبدة وحكاه في التذكرة عن الشافعية
ولا تعويل اذا وطئ امة بالملك قال الشيخ في الخلاف
يجوز له ان يتزوج باختها فتحرم عليه الموطوءة ما دامت
الثانية زوجة وهو مختار المحرر والتذكرة وقواه الاصبهاني
واستقربه شرح القواعد وهو الاصح عندي لان النكاح
اقوى في الوطء بملك اليمين فاذا اجتمعا وجب تقديم الاولى
والاستفراش بالنكاح اقوى لانه يتعلق به الظهار واللعان
والايلاء واللقاء والميراث وسائر الاحكام واذا كان فراش
النكاح اقوى لم يندفع بالاضعف ولم يقف في القواعد
بالجواز لاحتمال المنع لان الامة تصير بالوطء فراشا للمولى
والولد واذا كانت صغيرة فلا يجوز ان يتزوج نكاح
الاخت على فراشها كما لا يرد نكاح المرأة اختها والمولى

انه قياس باطل مع قيام الفارق لان القران بالنكاح اقوى
وقران الوطء بملك اليمين لا خلاف في ان تحريم ادخال
بنت الاخ على العمة وكذلك بنت الاخت على الخالة يعقل
النكاح يقيم العمومة والخؤولة مقام النسب وفي الرضاع ولا يجوز
جمعهما في العقد الا بالاذن وسواء في ذلك كونهما حرتين او امتين
او على تفريط واما جمعهما بملك اليمين ففي القواعد ان فيه اشكالا
ويتصور هنالك صور ثلث كونا العمة وبنت اخيها او الخالة
وبنت اخيها مملوكتين للواطئ وكونا العمة او الخالة مملوكة
وبنتا الاخ والاخت معقودا عليهما وعكس ذلك فاذا
وطئ العمة مثلا بالملك نتشاء وتنا ول قوله ع لا تنكح
المرأة على عمتها وغيره من النصوص اياه بناء على ان النكاح
حقيقة في الوطء ومجاز شيوع استعماله شرعا في العقد ولا
بد من ارادة المنع عنه والنفظ لا يستعمل في معنيه اللغوي
والشرعي معا وبعض الاخبار مصرح بالتزويج وايضا
سلطنة النكاح بالنسبة الى مالا نوبة لمولاها ولا اعتبار
لاذنها معه فكيف تصح سلطنتها عليه بحيث يتوقف نكاحها
لمملوكته على اذنه والاقوى الاول وفاقا للاكثر ايضا لقول

الصادق ع في صحيحة ابي الصباح الكناني في عتق الرجل
ان يجمع بين المرأة وعمتها او بين المرأة وخالتها ولو وطئ
العمة بملك اليمين فالاشكال في جواز العقد على بنت
الاخ ضعيف كما في العقد على اخت الموطوءة بالملك فان
عقد عليهما فالوجه توقف حل وطئ العمة المملوكة على رضاها
بنكاح بنت اخيها المعقود عليها ولو استباد بعد بفرض زوال
النص واقتضاء الدليل وان عقد على العمة مثلا ثم اراد
وطئ بنت الاخ بالملك فوجه الاشكال في توقف الحل على الاذن
ما قدمناه اولا والتوقف اقوى والقوة هنا اولى لان التشوف
ذلك لكريم العمة او الخالة فاذا كانت حرة وهنا كذلك احق
بمراعاة الكريم اذا عقد على بنت الاخ او بنت الاخت
وعنده العمة او الخالة فلا يجب في القرعة عندنا صحابنا الا
الصدوق فان ظاهره في المقنع القول بالتحريم كما ذهب اليه
العامة ولا يجوز ايضا عنده ادخال العمة او الخالة على بنت
الاخ او بنت الاخت وان كان وغيره سبق الاذن ضمنا
فلا صواب في القول بطلان عقد الداخلة فيقع
فاسدا ولا يجدي رضاء المدخول عليها ان افاد وقت

اضيح الى استيناف العقد وتبين لزوال ذلك عقد المدخول عليها وكون
لها الخيار في فسخ عقد نفسها واعتزال الزوج وغيره طلاق و
هو مذهب ابن ادريس وموافقه بطلان عقد الداخلة و
بقاء عقد المدخول بها عليها على كمال وغير خيار الفسخ والاعتزال
ذهب اليه المحقق نجم الدين في كتابيه وهو الصحيح عندي في المذهب
تزلزل عقد الداخلة خاصة فيقع موقوفا على تصحيح
رضاء المدخول عليها فمتى رضيت لزم واستقر واما عقدها فانه
اللزوم على حاله قال به العلامة وجمع من المتاخرين وربما
حكي عن المحقق ايضا تزلزل العقدين جميعا فالمدخول
عليها مخيرة ان شاءت فسخت عقد نفسها واذا رضيت استمر
العقدان واستقر على اللزوم وهو قول سلار وابن عبد العزيز
والشيخ تزلزل العقدين وعدم خيار المدخول عليها
في عقد فسخ عقد الداخلة بل هي مخيرة بين الرضا بذلك وبين
فسخ عقد نفسها والاعتزال عن الزوج لا بطلان فرقة افتاره علماء
الدين حمزة والقاضي ابن البراج الطرابلسي واصحابنا ابن ادريس على
بطلان عقد الداخلة بل العقد على بنت اخت الزوجة او بنت
اخيها ضمنا وانه والنهي يدلان على الفساد اما انه مجمع عليه

عنه فلقول النبي لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على
ابنة اخيها من الرضاعة وهذا انما هو مع علم الاذن وكون النكاح
نكاح العمة او الخالة فاصحابنا يقولون بالعمة ويدل على ذلك
صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع لا تزوج ابنة الاخ على عمتها
الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخ بغير اذنها والاجماع
على مساواة العمة والخالة في ذلك واما ان النهي يدل على
الفساد فقد تبين في الاصول واما تزلزل عقد المدخول بها
فلم يتعرض للاحتجاج عليه واعترض عليه في المختلف بان
النهي لا يدل على الفساد في المعاملات انما ذلك في العبادات
بانه لو وقع العقد الطارئ فاسدا لم يكن للتخيير
في فسخ عقد نفسها وجه لان المقتضي للفسخ الجمع و
وقوع العقد فاسد الاجمع قال في شرح القواعد
ولقائل ان يقول ان النهي في المعاملات وان لم يدل على
الفساد بنفسه لكنه اذا دل على صلاحية المعقود عليها للنكاح
فهو الدال على الفساد وهذه المجامعة كالنهي عن نكاح الاخت
والعمة والخالة وكالنهي عن بيع الغرر في البيع و
النهي عن محل الزنا وهذا القبيل وقد نقول الفرق

بين العبادات والمعاملات في دلالة النهي على الفساد كلام الطاهري
دائر على الالسن وما رت به الافواه والاعرف لدى مؤسس
التحقيق اصله وقد لخصنا حق القول وحققنا مرام القوم
فيه في البحر السبعي الشداد واوضحنا ان مطلق النهي
عن عمل عبادة كان او معاملة ان كان مقتضاه نفس العمل
او جزاءه او جزاءه او شرطا او شرطه او وجوده كما ان
الصلوة في الحمض وفي الصلوة في مكان مغصوب والنهي عن
بيع الغرر والنهي عن جنسها او بغير اخرى مغصوبة هو المراد
الفساد وفي هذا القبيل النهي عن نكاح المحرمات وان كان
قد تعلق بوصف ما هو له وصاف اللازمة او العامة
المقارنة خارجة عن قيام اصل الذات وتمام ما يتعلق به قوام
الذات والوجود في اجزاء الذات وشرط الحصول
فليس يلزم من ذلك فساد العمل بل انما يستلزم ترتب الاثم
او الاتيان بالمنهي عنه كالنهي عن الصلوة بالادنية المغصوبة
ونحوها وكذلك في النفديات وكالنهي عن البيع وقت
النداء وايضا لو صح ما ليتلم فالنكاح فرض في العبادات
واما قد اسلفنا ذكره النهي هناك على الفساد اتفاقا وتمسك

وتمسك بالعلامة وفي بسيلة لزم عقد المدخول عليها
باصالة البقاء وبان النهي عنه هو الطاري فيختص عقتضى
النهي فان قد فاله يجب وان كان موقفا ترجح الاول
ليبقى لزومه فلا يلزم بمجرد ان تزول العقد الطاري و
عدم وقوعه فاسدا لعموم قوله على سلطانه او فوا بالعقود
فالمنازع اذا قبضته رضاء وغير رضاه اندرج في هذا
العموم فوجب الحكم بصحته وقيل الرضا لا يكون فاسدا الا الرضاء
وبانه عقد صدر بعد رضا فيتبع في صحة رضاه فكان موقوفا
على رضاها كما اصادر في الفضولي ولاد لالة الاخبار السابقة
على انه وقد سبق الرضا يقع باطلا مفادها المنع والعقد بعد
الاذن وذلك مع علم المصرح بالبطلان اعم من كون
الاذن سابقا او لاحقا قلت روى محمد بن يحيى في الصحيح عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن اواة تزوجت
على عمتها وخالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة
على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ
على العمة والخالة الا برضاهما من فعل فنكاحه باطل
وهذا صريح السداد في طريقة بنان بن محمد اخو احمد

عيسى وجاد لتمام في مدة الظهور باستصحاب الاسانيد التي في ظرفها
بيان من الدلائل المتمرة القبول عندهم وصحيحة محمد بن
مسلم السابقة انفا كالناصة على اعتبار سبق الاذن في الصحة
فانهم معانة الباء لاصالة بقاء السابق الى اللحق في مثل ذلك
المقام والبينة فيجب اعتبار حصوله في وقت التزويج وكذلك
موافقة الكوفي عن الصادق عليه السلام انه قال ابوها اولى بها
على ظاهر الخبر وفرق بينهما وانما يصح ذلك مع عدم الاذن
على ما عليه السواد الاعظم من الاصحاب وهو المطلوب واما
الاصل والعموم فخرجا عن العمل بعد ورود النص المخصص
واستدل الشيخان على تزلزل العقدين بانا لعقد الطارئ
صحيح فيدافع العقدان ويتزلزلان قال في المختلف
منتصرا لهما وكلام الاصحاب ليس فيه استبعاد لان عقد
الداخلة صحيح في نفسه لصدوره من اهله في محله جامع
الشرائط الصحة واذا وقع صحيحا ثبت نسبته وعدته
المدخول عليها الى عدم التزويج فكما كان لها فسخ
عقد الداخلة كان لها فسخ عقدها وهذا لا انتصار في
غاية الضعف اقول وبتأثير بطلان عقد الداخلة

الداخلة مع تبين البطلان وعلى تقدير صحة فتاوى النسبة غير
صحيح كما قال في الدعائم لسبق ثبوت الزوج للعقد السابق
واللازم لا ينفك جائزا من غير دليل يقتضيه فان قيل لزوجه
السابق انما كان في ظاهر الحال يجب علينا الظاهري لا يجب نفس
الامر على ما في علم الله سبحانه فلم يزل الانفكاك في نفس الامر
ويجب علم الله العزيز العليم بسلطانه قلنا المتجه في عقد الفضولي
مطلقا بطلانه في نفسه لسا وعدم رجوعه وقوعه في اصل
بدو الامر على ما قدمناه في مظانه فما ظنك بما نحن فيه
وهو مجرد عقد الفضولي بالبطلان اذ ليس للمدخول
عليها سلطان على الاول في عقد الداخلة ولا هي وان كان العقد
بلا تمام رضاها شرطا في صحته بخلاف الزوجة مثلا في عقد
الفضولي فانها تدارك العقد وبيدها اجازته والرضا
بوقوعه فاجازتها التي في افادة الصحة فاجازة المدخول
عليها في هذا الوجه فليتامل فيما بينهما قال
القاضي ابن البراج وان لم ترض العمة والخالة بذلك
ولم يفسخ الزوجة في العقد كان لها افعاله وهذا القول
بظاهره يعطي ان العمة والخالة ليس لهما فسخ عقد

الداخلة بالزوج سلطة الفسخ وتسويغ الفسخ للزوج
لا بطلاق مع تذبذب ضعيف لانه على تقدير عدم البطلان
يكون بالنسبة الى الزوج لو زنا فلا يكون له فسخه وان كان
متمكنا بالنسبة الى ذات المدخول عليها لو قلنا للمدخول
عليها ان تفسخ نكاحها لم يجب استقالها الاد تقاب حتى تخرج
الفاسخة فوعدها بالبينونة كما في سائر الفسوخ وقد نص
على ذلك ابن ادريس فلا نفقة لها عليه وعيالها وهما
لها الداخلة وكذلك العقد على اخت الفاسخة وعلى خامسة من
حين الفسخ وابن حمزة والفاضل قالا بوجوب الاد تقاب الى
انقضاء العدة فيحرم في تلك العدة وعلى الاخ او الاخت
والعقد على اختها وعلى الخامسة ويلزم وجوب الانفاق عليها
مدة العدة ذكرت العامة ان الضابط هنا ان تحرم الجمع
بين كل واثنين بينهما قرابة او رضاع او كانت صدرا ذكر الحرم
عليه نكاح الاخرى فيدخل فيه الجمع بين الاختين وبنت البنت
وان علت وابنتها وان سفلت وكذلك الجمع بين المرأة
وعمتها او عمة ابيها او بهما كذلك بين المرأة وخالتها او خالة
ابيها او بهما في القرابة او في الرضاعة وعلى قول الصدوق يقع

يقع هذا الضابط على عمومه وعلى القول الذي فيما عدا
الجمع بين العمة وبنت الاخ والخالة وبنت الاخت مع الاذن
للروايات اذا كانت الداخلة العمة والخالة نسبا
او رضاعا والمدخول عليها بنت الاخ مع علم العمة
والخالة بذلك كذلك الاقوى بل الاصح عندي بطلان
عقد اللاحقة من الصحاح نصوص الاحاديث ولا سيما صحيحة
ابي الصباح الكناني ومستفيض الجملة قواعد وقوع العقد مترتبا
حيث قال ولا ادع العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت
وتركهما والاقرب للعمة والخالة فسخ عقدهما لو جهلتا
جملتا لا المدخول عليها قال ابن ادريس المحقق الحر ابي مقامه
في النزح اشتد الكلام في المدقق في الانفاق وتحقيقه انه
اذا تزوج عمة زوجها وخالتها مع علم العمة والخالة فتح النكاح
ولم يلتفت الى رضاء بنت الاخ وبنت الاخت ولو جهلتا
فالاقرب عند المحققان لهما فسخ عقدهما اذا علمتا وليس
لهما فسخ المدخول عليها هذا هو الظاهر ويمكن ان
يكون المراد لا المدخول عليها فانه ليس لها فسخ عقدها
بدليل الحكم الاول اما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع

قال الاتزوج ابنة الاخ على خالتها الا باذنها وتزوج
الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها ولم يفرق بين العمة والخالة
احد فالفرق صادف وروى محمد بن سلم عن ابي يوسف قال
لا تزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير
اذنهما واما الحكم الثاني فوجه القرب فيه ان الجمع بدون
الاذن ممنوع منه ولا سبيل الى افساد عقد المدخول
عليها لما سبق وتوجه لزومه ولا الى ابطال عقد اللاحقة
لان الجمع وان كان ممنوعا منه لان المنع ينتفي بالرضاء
فيكون موقوفا على رضاء العمة والخالة فان رضيتا لزم والا
كان لهما الفسخ ويؤيده ان الفسخ لحق في ذلك لهما لان التحريم
لهما فاذا رضيتا انتفى السبب ويحكم ببطلان العقد
راس لشوت المنهي عنه والنهي في غير العبادة انما لا يتناول
الفساد اذا لم يكن راجعا الى شيء من اركان العقد فاما
اذا رجع الى بعض الاركان كبيع المجهول والعقد على
المحرمات فان عقد يقع باطلا قطعا والتحقيق
في هذه المسئلة ان [illegible] العمة مطلقا والخالة ان كان شرط
شرط لصحة العقد المشروط بالرضا اذا وقع بدونه باطلا

باطلا قطعا والتحقيق في هذه المسئلة ان رضاء العمة باطلا
وان كان في حالة الرب لم يحكم بالبطلان لكن يقع العقد
موقوفا والله اعلم في النصوص الاستثناء قوله وتزوج
مقيلة ثم قال وهذا اذا اختار الثالث وهو توقف العقد معا
لان كلا من العقدين بالنظر الى ذاته صحيح ومحتمل بناء في صحة الاخرى
ولا اولوية فيتدافعان وضعفه ظاهر فان لا اولوية للعقد
السابق محققة ولم يتعرض الشارح الفاضل لهذا الاحتمال هنا
وسيأتي مثله قولا في نظير هذه المسئلة قال العقدين تحريم
بنت اخت الزوجة معها وبنت اخيها وان زنى لنا على انكال
تحريم جمع وان لم يجز الزوجة فان اجاز صح فقال الشارح
المحقق ان التحريم كما يتعلق بنت الاخ والاخت للصلب كذا
يتعلق بغيرهما على انكال وهو المراد بقوله وان زنى لنا ومعناه
الانكال في ان المفهوم في تحريمها دخال بنت اخت الزوجة او بنت
اخيها عليها انما هو اضرار العمة والخالة وهذا لو رضيا انتفى
التحريم ففي بنانهما اولى لان بعد الدرجة يقتضي زيادة
الاضرار وفي خيار الفضولي [illegible] بنت الاخ والاخت
ولا يصدق ذلك الا على بنت الصلب لان بنت البنت

لا يصدق عليها البنت الا مجازا وان قال ارجح نظرا الى الاستفادة
بالفحوى ولان الاحتياط في الفروج هو الفروج انتهى كلامه
والفتوى عندي على ما رجحه والاصح بطلان العقد لما سالف
توقفه على الاجازة كما قدمناه والحكم في نظير هذه المسئلة
اعني دخول العمة والخالة على بنت بنت اخ وبنت بنت اخت
ايضا على هذا السبيل فيما طائفة من النواحي والمتممات
والاحكام والاداب والوظائف والنوادر تحرم على الولد
منكوحة الجد لابنا ولامة وان علا وعلى الاب منكوحة ابن ابنه
وابن بنته وان نزلوا سواء في ذلك النسب والرضاع والاكرام
ام منكوحة احدهما على الاخرى الى حيث علت ولا بنا تهما الى حيث
نزلن نعم يكره التناكح بين ابن الرجل من النسب او من الرضاع وبنت
زوجة الحر دخول بها التي ولدتها لغيره وجاز في حياة الام نكاحه
فاما بنتها المولودة قبل دخوله بها زوجة فالاباس بعد موتها
بالوفاة وحكم بالاحتياط اختلف الروايات في تزويج الغائبة
وابنتها من طريق الصدوق في الفقيه ورئيس المحدثين في الكافي
صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال ان قبلت وحرمت
فالقول اكثر في ذلك وان قبلت ولم تحرم عليه روى

وروى الاجلة جعفر بن بابويه رضوان الله عليهم بالاسناد عن ابي
محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي
قال سالت ابا جعفر ع عن الغائبة اتحل للمولود ان يتكحها قال لا ولا
انها هي بعض امهاته وفي طريق الفقيه هي كبعض امهاته وفي
طريق الاستبصار هي في بعض امهاته وعن عاصم بن الحكم عن علي
بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يتزوج المراة التي
قبلة ولا ابنتها وفي طريق الكافي عن ابن ابي عمير عن غلاب السدي
عن عمرو بن شمر عن ابي عبد الله ع قال اذا استقبل الفتى الغائبة
بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها قال الشيخ في الاستبصار
ان يحمل على ضرب من الكراهة اذا كانت القبلة وقبلت وربت
المولود فاما اذا لم تربه فليس يكره ايضا والذي يكره يكتفي
عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن علي عن ابي ابي عمير عن
ابرهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن ع عن الغائبة يقبل
الرجل له ان يتزوجها فقال ان كانت قد قبلته وربته وهو
كفلته قال انهى نفس عنها وفي رواية اخر وصدر في
ونحن نقول بل الوجه الكراهة الشديدة اذا ما انها قبلته
وربته جمعا بين الاخبار وانما يصدنا عن الاخذ بالعموم ما رواه

الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا ع يتزوج
المراة التي قبلته قال سبحان الله ما حرم الله تعالى عليه في ذلك
قال في التحرير الموضعة كل امراة اخية والدة بالنكاح الصحيح
دائما كان وطئها او ملك يمين وضبطه بعضهم بكمال السبعة
وسواء كانت الولادة عن تمام او سقط فلا اعتبار بلبن البهيمة و
لا بلبن الرجل ولا بالمنية ولو درت لبنا من زنا وعقد بلبن المكوحة
بالشبهة على الاقوى والاقوى عندي ما قواه في التحرير
وطريق الصدوق في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن سليمان بن خالد
قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما رجل مسلم ان يتزوج امرة
كانت امة مع غير ابيه فمقتضاه شدة الكراهة وسواء في ذلك
امه وابوه في القرابة وفي الرضاعة لا يشترط اذن الزوج
ولا اذن المولى في الارضاع اما الزوج فلانه ليس بملك
الزوجة ولا لبنها وان كان اللبن منسوبا اليه وغاية ما هنالك
ان يستلزم الارضاع ارتكاب حرام بتعطيل بعض حقوق
الزوج في الانتفاع بها ولا يلزم من ذلك نفي ترتب نشر التحريم
على هذا الارضاع واما المولى فلان كونه مالكا لامة لا يستلزم
كون نفرقها في لبنها وغيرها بالغ الاباحة ولا معرفة تبين عدم

علم جواز ما شرط الارضاع وترتب نشر الحرمة عليه الاظهر
في سبيل دلالة الرواية على ما قدمناه ان من سالف القول
ان الارضاع في لبن الزنا انما يترتب عليه الكراهية الشديدة
دون التحريم خلافا لابن الجنيد في كتابه الاحمدي والشيخ
في موضع من المبسوط لحكم الزاني بالنسبة الى بنته الرضاعية و
الزانية بالنسبة الى ابنهما الرضاعي وحليلة ولد الزاني في
الرضاع بالنسبة الى الزاني الذي هو ابوه ضد الرضاعي في
لبن الزنا وزوج بنت الزنا في الرضاع بالنسبة الى ابنها الرضاعي
الزانية وسائر اشبهها كلها الكراهية لا التحريم واما في بقاء
القرابة فالتحريم المتعلق بالنسب غير حرمة الزنا اذ الولد منه
ولد محرم على الزاني المملوكة ونماءه كما هو محرم على الزانية المتولد
منها اجماعا وفي اصحابنا الوان ذلك بعيد ولدا اللقطة يجب
الحر وعقيقة وان انتفى بثبوت بعض الاحكام شرعا
كما لو سحقات الام مثلا لفقد بعض الشرائط او حصول
شيء من الموانع كالارث للكافر وللابن الحلم ولا للقاتل ولا
ابنه المقتول وتقليل ابن ادريس المنع بكون المتولد
الزنا كافرا ولا حكم على المسلم مع علم بثبوت غير مستقيم لتخلفه

عن الحكم فيما اذا كان الزاني كافرا فاما باقي الاحكام كوجوب الرجم
الى خشبة والمائة الى ابنهما والانفاق بالقرابة لوملك اباه
او ابنه فزاني فمجوسي فمجوسية وورثة شهادة ولد الزنا على ابيه
حيث تقبل شهادته على فرعه وسقوط القود اذا قتل
الزاني ولده فزاني وكرجم صليبة ولد الزاني على اقوال الزانية
الى غير ذلك فرقوا بين اللبن فقد استكمله العلامة والاصح
وفاقا لجدي المحور اعلى الله قدره في شرح القواعد عدم
التحاق في شيء من ذلك هذه الاحكام الا على سبيل الكراهية اخذا
بجامع الاحتياط وتمسكا بحكم الاصل حتى يثبت الناقل والمحرم
الكاشف ليس شيء من ذلك فان مدار الفروج حكم توقيفي يتوقف
امره على ثبوت النقل ولم يكفي استحلال الفروج عدم
القطع بالحرمة المحررة لانه امر مبني على شدة الاحتياط و
كمال الاستحلال والقناعة الطباع وينبغي عند جلة
الملكات وغريزة الاخلاق وقد قال النبي انا سيد ولد
ويروى انا افصح العرب بيد اني قرشي وتنشأت في بني
سعد واسترضعت في موثقة غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين صلوات الله

اسائطوا ان يرضعن اولادكم فان للولد ينبت عليه وفي الصحيح
عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين
يقول لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد ينبت عليه وفي حسنة محمد بن
قيس الطويل الكوفي فيما رواه عاصم بن حميد عن ابي جعفر الباقر
قال لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام
ينزع الى اللبن يعني الى الطرائق الرديئة والخلق وفي الصحيح
عن فضيل بن زيادة عن ابي جعفر قال ايا كم والارضاع مفاه
الطوية فان اللبن يعدي وفي معناها اخبار اخر سواها فلذلك
حكم الاصحاب بكراهية استرضاع الكافرة وانها اشد وكراهية
استرضاع الحمقاء فان اضطر الى ذلك استرضع اليهودية
والنصرانية دون مشركي العرب وشارب الخمر واكل لحم الخنزير ولو استأجر
للمظاهرة شرط عليها اجتناب ذلك وينبغي ان يسترضع له منزله
ويستأجرها على هذا الشرط ولا يسلم الولد اليها لتحمله الى
منزلها لكونها غير مأمونة على الولد وردت الرواية بذلك
كله عن القائم ومطالبة المجوسية اشد كراهة واشد منها
فطاعنة اولاد ولدت في الزنا المولودة في
فعي الصحيح في تمر بن العلى عن علي بن

ع قال سالته عن زانية ولدت وزنا هل تصلح ان نسترضع لبنها
له قال لا يصلح ولا لبن ابنها الذي ولدته من الزنا وذكر الموثق
في ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله
امراة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا فقال لا تسترضعها ولا
انتبها فرانها انه قد روى في الصحيح عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال ابن اليهودية والنصرانية احب الي من
ولد الزنا ولا يا بولد الزنا اذا جعل الجارية التي تخربا
لمرة في حل وفي الصحيح بعلو الاسناد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن خلف عن ابي
عبد الله ع في المراة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج الى لبنها
قال يرهنها فتحالها بطيب اللبن ومن طريق سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا الحسن ع عن غلام لي وثب على جارية فاحبلها فولدت
واحتجنا الى لبنها فاردنا احلالكهما ما صنعا ايطيب لبنها
قال لا فهذه الاخبار على منطوق ما العمل اذ لا معارضة لها
ولد لا يتعدى حكم استطابة لبن ذلك الى غير الزانية
المملوكة فلو يطيب بزبيت الزنا المخلوقة من ماء الفجور اذا

كانت

كانت امة فاصل مولدها ما ضعت افضل ما يرضع به
المولود لبان امه فان تفر استحب استرضاع العاقلة
المؤمنة العفيفة الوطية الحسناء فقد روى طلحة بن زيد
في الموثق عن ابي عبد الله الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع ما
من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ورواه الصدوق
في الفقيه مرسلا عن علي ع وفي الحسن عن محمد بن مروان قال قال ابو
جعفر ع استرضع لولدك بلبن الحسان وايالك والقباح فان
اللبن قد يعتاد وفي الصحيح عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال عليكم بالوضاءة من الظئورة فان اللبن يعدي وفي الصحيح
عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع لا تسترضع
للصبي المجوسية ولا تسترضع له اليهودية والنصرانية ولا تسترضع
الخمر وينهى عن ذلك وفي الصحيح عن ابي مكان عن الحلبي
قال سالته يعني الصادق ع عن رجل دفع ولده الى خاض يهودية
او نصرانية او مجوسية وترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال
ترضعه في بيتك اليهودية والنصرانية وتمنعان من شرب الخمر
وما لا يحل اكل لحم الخنزير ولا يدخل لبولدك الى يهودية
ولا نصرانية لا ترضعن ولدك الا ان تضطر اليها وروى عبد الله

بن يحيى الكاهلي عن الحسن عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن مظائر المجوسية قال لا ولكن اهل الكتاب

روى الصدوق في الفقيه مرسلا ولم يجب ان ترضيه وفي
مرآة ابنة قوة المسانيد الصحاح على ما قدمناه فيما
مرة واحدة فقال ونظر الصادق الى ام اسحق بنت سليمان
وهي ترضع احد ابنيها محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا
ترضعيه من ثدي واحدة وارضعيه من كليهما يكون احدهما
طعاما والاخر شرابا ورواه رئيس المحدثين ابو جعفر
الكليني في جامع الكافي مسندا عن طريق سلمة بن الخطاب عن
محمد بن موسى عن محمد بن موسى عباس بن الوليد عن ابيه عن
امه ام اسحق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله ع و
انا ارضع احد ابنيّ محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه
من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر
شرابا ورواه في التهذيب عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي عبد الله البجلي الكوفي الصحيح لثقة الغير صاحب كتاب
ثنا يا المعروف عن ابي جعفر الاول قال
على عبد الله ع ان ولدنا جميعا في ليلة واحدة

ضعت
واحدة احدهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة الابنة التي
في المهد الذي فيه واضعة ام الابنة انهما فقال صاحبة
الابنة الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما
الى امير المؤمنين ع فامر ان يؤذن لبنهما فقال ايتهما كانت اقل
لبنا فالابن لها وكذلك رواه ابو جعفر الكليني في الكافي
والطريق الجمهورية انه كان قد وقع ذلك الامر في زمن
ثالث متقدمي الحدقة فتحير في الحكم فرجع الى يعسوب الموحدين
ع فامر بذلك قال المحقق في المعتبر قال بعض فقهائنا
لبن البنت يحبس لانه يخرج من ضيعة امها وروى السكوني
في الموثق عن ابي عبد الله ع عن ابي جعفر ع عن ابيه المؤمنين علي
بن ابي طالب قال قال النبي الحادية وبولها يغسل منه الثوب
لا لبن الغلام ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج
من المثانة والمنكبين ذكرها العلامة في المنتهى ثم قال وفي
طريقها ضعف والصحيح عندي ان اللبن الظاهر سواء كان للابن
او للذكر ونحن نقول الضعف ليس بالمعنى المصطلح عليه
اذ ليس في رجال السكوني ما يوجب الحكم بالطهارة
هو الاصح والرواية الموثقة تحمل على الندب كما ذهب اليه

ثمنها المنبئة الذكرى وفي طريق الكافي باسناده صحيح
عن صفوان بن يحيى عن علي بن الحسين الحسن القصير ولست اثبت
لان صحته ينبئ عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين يثبت الصبي كل سنة اربع اصابع باصابع
نفسه وعن علي بن زبير فعد الى ابي عبد الله ع قال يتغير
الغلام لسبع سنين ويقوى بالصلوة لتسع ويفرق بينهم
في المضاجع لعشر ويحتلم الاربع عشرة ومنتهى طوله لاثنتي
وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب
وروى الصدوق في الفقيه مرسلا فقال وقال امير المؤمنين ع
يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى
طوله في ثلث وعشرين سنة ومنتهى عقله في خمس وثلثين
سنة وما كان بعد ذلك فبالتجارب وفي السنة ارضاع
المولود حولين كاملين فاذا انقص ثلثة لم يكن به باس وان
نقص عن ذلك كان جورا على الصبي جائز وتجوز الزيادة
ان لم يكن ان يدع فرقين ولكن لا تستحق المرضعة على الزائد على
وفي الخبر سنتان عن حماد بن عثمان
ع وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق

فوق حولين كاملين فان اراد فصالا عن تراض منهما قبل
ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام وفي الصحيح عن
محمد بن خالد عن عبد الله بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع
قال سالته عن الصبي هل يوضع الكف عن ثدي قال اي عامين
قلت فان زاد على سنتين هل عليه في ذلك شئ قال لا
اذا كان ام المولود حرة لم يجبر على الارضاع صاحبي
في الحولين سواء عليها كانت شريفة ام مشروفة موسرة ام
معسرة مدنية ام بدوية اذا كانت ممن ترضع ولدها في
المعتاد اولادها وكانت مزوجة على الدوام او متمتعا
بها وكذا لو كانت الزوجة امة فاما ام الولد فللمولى
اجبارها على ارضاع ولدها فاذا ابتزعت الحق للام
بلا رضاع لم يجب على الزيادة في نفقتها ولم يتزوج
وطلب الاجرة وجب على الاب دفعها اليها وما لا اذا
لم يكن للولد مال او لو كانت مطلقة طلاقا بائنا او
اعسرت عادمة او اجره على الارضاع جاز للاب عقد
الاجارة عليها واعطائها ولو
طلاقا رجعيا قال في المبسوط فللمثنية

لا اجرة لها ولا يصح للاب ان يعقد عليها عقد اجارة للارضاع
والثاني جواز ذلك وهو الاقرب عندي قال ولكنا لو استأجرها
لخدمة او صنعة غيره لم يجز لاستغراق وقتها في حقوق
الاستمتاع واذا اضفنا الام اجرة ولم يصح بتعيينها في
متن العقد ففي جواز ان لا يرضعه بنفسها بل تستضع له انثى
قولان اصحهما بل اقربهما المنع لاختلاف المراضع في الحواصل
والمنافع واذا ابتزعت الاجنبية بارضاعه فوصيت الام
بالتبرع فهي احق به وكذا اذا رضيت باقل في اجرة الاجنبية
او بمثلها والاب فللاب تسليمه الى الاجنبية المتبرعة او الاقل
اجرة وفي الكافي والتهذيب في الاستبصار مساواة الفقيه
وسلار غير ابي عبد الله الصدوق قال لا يجبر الحرة على ارضاع الولد
ويجبر ام الولد وصي وعبد الاب فرع ضع الولد بارزق دراهم
وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها
الا ان الاصلح له والاوفق به ان يترك مع امه قال الشيخ وكم
تعاسر ثم استرضع له انثى لينفق في سعة وسعته قلت وجه
الاصح كون ما بينهما اوفق بمراعاة لتغذية قبل
ولادة ولنا بعدها وفي الصحيح غير ابن ابي عمير وغيره

بعض اصحابنا غير ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله الصدوق رجل توفي
وترك بنتا فاسترضع لها قال اجرة رضاع البنت مما ترك من رأس
واتمه لوادعى الاب وجود مبترعة واكذبت الام فقد
فقد قال الشيخ في المبسوط والفقيه قول الاب بيمينه لانه في حكم
المنكر لكونه دافعا عن نفسه وجوب الاجرة والاصل براءة ذمته
منها وتردد في المحقق واستكمله العلامة لكونه الام هي المنكر
والحق ثابتها والاصل عدم سقوطه الى ان يثبت وجود المتبرعة
او جب ثلثة فرالاصبحي اضمهم العلامة في عدد ثنيا
البازغ الثنية التلمة على الام ارضاعهما ولدها اللبا بكسر
اللام واسكان الموحدة على وزن صبغ وضلع وقال الجوهري
اللبأ على وزن فعل بكسر الفاء وفتح العين وهو اول اللبن عند
الولادة محتجين بان المولود لا يعيش فرد ونتا لبا وان فاته
نادرا فلا تنتفي عظم والتغذي بغيره وعند ثلثة لا فرق
في عدم الوجوب بين اللبا وغيره وبعض الذاهبين الى الوجوب
يذهب الى تحديد مقدار ما يكفيه منه ثلثة ايام مستدلا
الى ان تقارب المولود
الى استحقاقها الاجرة

او قولها لعدم جواز اخذ الاجرة على ما يجب الاتيان به وقيل
بالتوقف والاول ذهب شيخنا الشهيد نظرا الى ان وجوب فعل الارضاع
ليس بصيادة كما يجب على مالك اللقطا بدلالة المخصصة للمضطر اليه
بالاستفاضة منه بل اذا كان عسيرا فالممنوع من اخذ الاجرة
عليه حر هو نفس العمل ونفير اللقطا او التبرع المبذول له
الحضانة بفتح المهملة قبل المعجمة من الحضن وهو ما دون الابط
او ضم الحاضن محضونه الى حضنه ومعناها القيام بتربية
الولد وما يتعلق بها وفي مصلحية مدة الارضاع وهو حولان ذهبت
الام اذا كانت متبرعة بالارضاع او داعية بما اخذها
غيرها والاجرة فهي اخوة باعتضاء الولد الحولين ولا حق
لها اضافية على ذلك بشرط ثمانية ان تكون مسلمة
فلا حضانة للكافرة ولو ولدته على الولد المسلم بتاتة الاسلام
ابيه اذ لا ولاية للكافر على المسلم لما قال الله تعالى ولن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولان بناء على دينها
لما يأكله منها [illegible] كن للحرة فلا حضانة للرقيقة ولو
على المجلد بسبب منتفي وبا قرارها لان ضا فهما اليد ها
وضده منتبة فانها فهي متفرقة للحضانة ولا فانون

نوعي ولاية واحتكام والرقيق لا يتناهل ذلك واذن السيد
لا يجدي في استجابة حق الحضانة وان كان لها مصلحة
الرضيع ربما اوجب على الولد استحضان المأذونة له
والمدبرة والمكاتبة وام الولد والمبعضة عتقا كاملة
في عدم الاستحقاق فان كان الولد حرا فحضانة ثم له الحضانة
اما وابا كانا وغيره وان كان رقيقا فالحضانة على السيد
وكذلك لو كانت الام حرة وهو رقيق كالموسى الطفل
او اسلمت الام او دخلت في الذمة ولو كان الولد مستضعفا
بالحرية والرقية ينتفت حضانة للسيد والام او المرتبي
حضانة الحر القادر ان تكون عاقلة فالمجنونة
لا حضانة لها اذ لا يتأتى منها الحفظ والاستقلال المجنون
في نفسه صالح الى فحضنه وسواء في ذلك الجنون
على الاطباق وعلى الانقطاع الا اذا كان نادرا والوقوع
غير طويل المدة فانه في حكم مرض يطرأ ويزول وفي
الحاق المرض المزمن بالمغمى عليه في التدبير والكفالة
كالشلل والعالج به وجهان اوكد العمى
وان كمنت في الاستنابة ان تكون في

وحقوق الزوج فلو تزوجت سقط حقها في الحضانة اجماعا
لان النكاح يشغلها عن الزوج وبينهما في الكفالة و
لقول النبي ﷺ انت احق بالولد ما لم تنكحي لم تنكحي وقول
ابي عبد الله القاسم المراة احق بالولد ما لم تتزوج ولد
اثر رضي الزوج كالاثر لان الزوج كالسيد ولهذا فرق عندنا
بين الزوج القريب كالعم للطفل وغيره كالاجنبي عملا
لاطلاق النص خلافا لبعض الشافعية ان
تكون ثقة مامونة فلا حضانة لها ظاهرا مع الفسق
لانها لا تؤمن ان تخون لان نفس الولد في خطرها
الصبي لدنية كالمريض قد يلقى فيها فرسخ قتيلة فلا
حظ له في الصلاح في حضانتها اياه لانه يبتنى على
طريقتها ولان الفاسق لا ولاية له في الولاية
ولا نصيب له في الاحكام وهذا ما اعتبره الشيخ
في ط والذي هب شيخنا السيد عدو هو قول العلامة
في تحرير وفي القواعد استقرب عدم اشتراط العدالة
في الولاية للاب وربما قيل
مع عدم اشتراط العدالة للبنوة

للبنوة الواسطة ان تكون مقيمة في محلها فلو
انتقلت عنه الى مسافة القصر سقط حقها في الحضانة الى
ذهب الشيخ في ط ثم نقل عن قوم انه كان المنتقل هو
الاب فللام حق به وان كانت الام منتقلة فان انتقلت
في قرية الى بلد فهي احق وان انتقلها في بلد الى
قرية فلا اب احق به فقال وهو قوي ان
يكون الاب مقيما قال شيخنا الشهيد في قواعده لو سافر
الاب قبل استحقاب الولد سقط حضانة الام
ان تكون سليمة في الاعراض المعدية على الاقوى
قال شيخنا في قواعده لو كان بها جذام او برص وضيف
العقل قوي امكن كون الاب اولى لقول النبي ﷺ في
المجذوم فارك فرارك من الاسد وقول النبي ﷺ لا يورد ممرض
على مصح ونحن نقول انما قوله ﷺ لا عدوى
ولا طيرة وجمع بين الاخبار الحمل على ان ذلك
لا يحصل الا بالطبع كاعتقاد الجاهلية وانما اذن
الله تعالى في ذلك المرض
او في احق القولين الى

تزوجت الام بغير الاب سقطت حضانتها اجماعا فان طلقها
رجعيا فالسقوط مستمر بالاجماع وان بانت منه فالاقوى
عندي انه لم ترجع حضانتها استصحابا للبقاء السقوط
وهو قول ابن ادريس وفرق فقر من اهل التحقيق
وذهب الشيخ رحمه الله واتباعه الى الرجوع لنا ان استحقاقها
للحضانة لتغياء النفر والاجماع بالتزويج فهي قد خرجت
بالتزويج عن الاستحقاق والحكم بالعود لتنزله بتقرر
ملكه وهو منتف فلا يحكم بعود عن استصحاب السقوط
احتج الشيخ بان المانع في الحضانة مرتبة اشتغالها
عنها بحق الزوج فاذا زال المانع عاد الحق لبقاء
المقتضي سليما عن المعارض وهو ساقط لان علة الاسقاط
غير مطلقة بل مقيدة فاذا جاز الغاية بطل المعلل
بالنفر والاجماع فلا بد للرجوع من علة مستقرة
على القول بالرجوع اذا تزوجت ثانيا رجع السقوط
فاذا خرجت من الزوجية عاد الرجوع وهكذا ابدا
اصحاب هذا القول عند التزوج لك اذا
حضانتها بالتزويج ثم مات الاب وهي متزوجة

متزوجة فالذي يقتضيه الادلة والاصول ان الوصي اولى
الولاية حق فيها بالولاية للحضانة وان كانت هي
احق من الولي والوصي لم يتزوج وهي مسئلة كلام شيخنا
المفيد قواعد في لمعة الدمشقية وصرح العلامة
في التحرير والارشاد بانه اذا مات الاب كانت هي احق
من الوصي سواء في ذلك كانت متزوجة ام لا وعبارات
باقي الاصحاب مجملة محتملة للتبيين والتقييد بكونها
غير متزوجة كما هو الحق عملا بمقتضى الاخبار والادلة
فان منطوق النصوص ان ذلك شرط في اصل استحقاقها
حق الحضانة على الاطلاق وايضا هو مقتضى التعليل
بان اشتغالها بحقوق الزوج يصدها عن الكفالة و
بالجملة قول العلامة غير مستند الى شئ من وجوه مدارك
الاحكام اصلا وفيما ذكره من ما تحامله بعض شمداء
المتاخرين في شرح الشرائع ان ما ورد فيما لو كان الاب
دفعا يدل على اولوية الام ان كانت متزوجة
مع وجود المانع للاب من الزوجية المقتضي
وغيره حملوا ما تضمن الكفر عليها الاتفاق ضمنا

يعتبر حكم غيرها في الموانع وظاهر اطلاقهم الاول
الطلاق موتها ويكن استفادته من ذلك بطريق اولى
لان مانع الارث يقبل الزوال بخلاف مانع الموت ولعله
اطلق الحكم في الثاني على اجماليه ويبقى الكلام في باقي
الموانع ونحن نقول ليس يستفاد منه ذلك بوجه اصلا
والاولوية ممنوعة مع ملاحظة فارق مانع
الارث تشاغل الزوج في كفالة الطفل لحفظ مولاه
ولا كذلك موت الاب اذ ذا بيانه في ذلك ممن يجب
عنه ويقوم مقامه اعني الوصي او فاقد الولاية الشرعية
على سبيل اللزوم وايضا المملوك لا يستحق ولاية الحضانة
بخلاف من يقوم مقام الاب وايضا دلالة الولاية
على حق الحضانة للام موجبة في تلك الصورة غير
مسلمة بل انما هي الكفالة في الاب
المملوك ولعل ذلك [illegible]
ان مصلحة حال الطفل
لان التزويج
انما يكن البيان
اما فيما نحن فيه من مقاده

مقاده في علم الاصول وتفصيل القول وتحرير ان
ان حقها في الحضانة قد بطل بالتزويج فعود الحق
بعد موت الاب لا يتصحح الا ما تقدم وليس بشيء واذ
ليس فليس ما قد جرى عليه في شرح اللمعة - في تقديم قول
المرتد والام احق في الوصي بقوله وان تزوجت وتقييده
قوله ولو تزوجت الام سقطت حضانتها بقوله بالنص
والاجماع وفي حصول الاب كاملا قياما باباه هذه المسئلة
ولا يرضاه المحصل بغير الكلام البارع المحقق
واذ قد بان ان الوصي والوصي في معنى العدالة اولى
بالحضانة بالعدالة فالام مع التزويج فليعلم انه
لا فرق في ذلك بين التزويج قبل موت الاب وبعده
فلو مات الاب ثم تزوجت سقطت حضانتها بمقتضى
النص والاجماع فيكون في يقوم مقام الاب كالوصي
العدل اولى بالتدبير والكفالة الاولى هل
سقوط حضانتها بالتزويج على الاطلاق كما عليه
كلام المحقق في الشرائع وتبعه البارع [illegible]
او على التفصيل بما اذا تزوجت بغير الاب كما

العلامة في التحرير والقواعد والاخبار الثلاثة هنا
مطلقة فيحتمل التقييد اختيار القيام القرائن ويحتمل
ويحتمل عمومه نظرا الى اطلاق النصوص لا
فرقة حكم حق الحضانة مدة الحضانة بين الذكر والانثى
واما بعد الفصال فالاقرب في سبيل الجمع بين الاخبار
المطلقة ان الام احق بالانثى بعد السبع الى بلوغها
وهذا ما ذهب اليه الى بلوغها الشيخ واكثر الاصحاب
بعده وهذا لك اقوال اخر للام الى حد تسع
في الانثى فهذا للشيخ المفيد وتلميذه سلار وابن عبد
العزيز والى سبع فيما فصله شيخنا البهائي الشهيد في عدة
والى سبع في العقيلي ولوجاوذها وكان مصولا معقولها
كان حكمه حكم الطفل في كون الام احق به واما البنت كما
فلا ولو بها الام تسع وذهب ابو علي
بن الجنيد والى البلوغ فيما لم يزوج وهو قول الصدوق
او مني بن والى ست التمييز فيها وهو سبع
ولي بالذكر والام با
اذا الشيخ في النهاية والمبسوط

والمبسوط والى التمييز فيهما وبعده الام اولى بالانثى الى تسع
قال القاضي ابن البراج في المهذب اذا بلغ الولد
رشيدا سقطت عنه الحضانة مطلقا وكان هو بالخيار في امره
الى من اختار رضاه فالبعض العادة ولكن يكره ان يفارق
امه وخصوصا الانثى الى ان تتزوج ثم حيث فيسقط
حق الحضانة ينبغي ان لا يمنع الولد من الزيادة امه
الاجتماع بها فان كان ذكرا ذهب اليها وان كانا انثى
انثى هو زائرة وغير طالة وانبساطا في البيت الذي طلقها
اذا فقد الابوان كانت الحضانة لاب الاب فان فقد فلام
فلام فاب ثم تبتدئ ترتيب الاولاد على الانثى للعموم واولى الاعمام
لبعضهم اولى ببعض ولد [illegible] وقال فخلوة ولا نقص
في الاخبار هنا لك على [illegible] الحضانة الخصوص وابن
ادريس يمنع من الحضانة لفو
بطريق الولاية
الذمة كما اذا اجت

شورای اسلامی

١٤٦

او ولدا ... متساويان او صدقا وقع بينهما فمن
سبقت له القرعة كان اولى بالحضانة وقيل يقدم الام
الاب على الام الام وتقديم قرعت بالاب على قول
عيب بالام خاصة وهو كان الميتا ويان بالدرجة مختلفين
بالذكورة والانوثة كعم وعمة وخال وخالة فالاظهر
التسوية بينهما والحكم بالقرعة وفي تقديم الانثى
قول سبق به العلامة في التحرير ما ضره تقديم الام
على الاب وكون الام اوفق لتربية الطفل واقوم بمصالح
الصغير ولا سيما الانثى قال ولم اقف فيه على ما نص عليه
اذا فرض حق الاب عن استحقاق الحضانة بكونه
فوتا ورقا كان كالميت ويكون الجد ولي كذلك لو
كان الاب غائبا انتقل الى حقه في الحضانة الى الجد
والمجنون في ثبوت الحضانة عليه حكم الطفل امره الى الاب
والى بلغ ذكرا كان او انثى والبكر البالغة العاقلة
عليها ... ان كتمت هل يجب على وليه
منعها ... ام بها وجبا عينا امره اسقاط حقه

[illegible]